منهج ابن تيمية

في

مسألة التكفير

تأليف

الدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي

المجلد الأول

أضواء السلف

منهج ابن تيمية
في
مسألة التكفير

تأليف

الدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي

المجلد الثاني

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزيني

الرياض - شارع سعدية أبي وقاص - بجوار بنده - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٢٣٢١٠٤٥ - محمول ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

* المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
* قطر: مكتبة ابن القيم - ت ٨٦٣٥٣٣.
* باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤.

الباب الثالث

موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق

□ وفيه فصول :

الفصل الأول : حكم المعين من أهل البدع .

الفصل الثاني : الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

الفصل الثالث : الفرق التي يكفرها شيخ الأسلام .

• • • •

الفصل الأول

حكم المعين من أهل البدع

الفصل الأول

حكم المعين من أهل البدع

مسألة الحكم على المعين من أهل البدع تعتمد اعتمادا كليا على ما ذكرناه فيما مضى من التفريق بين إطلاق الكفر على القول أو المسألة ، وبين تعيينه على أشخاص معينين ؛ لأن الحكم على المعين من أهل البدع يفرق بينه وبين إطلاق الحكم على الفرقة المنتسب إليها هذا المعين .

والحكم على الفرق مسألة أخص من إطلاق الكفر على القول أو الفعل ، وبهذا الاعتبار يكون في الدرجة الثانية بعده .

* وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عدم فهم كثير من الناس التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وبين ذلك فذكر أن كثيرا من السلف وعامة أئمة السنة والحديث يكفرون الجهمية ، وقد حكموا على مقالاتهم بأنها كفر ؛ كالقول بخلق القرآن ونحو ذلك .

ومع ذلك تجد أن أبا نصر السجزي(١) نقل عن أصحاب الإمام أحمد قولين في ذلك : منهم من قال : كفر ينقل عن الملة ، وهم الأكثرون . ومنهم من قال : كفر لا ينقل عن الملة . ثم تنازع المتأخرون في تخليد المكفّر من هؤلاء ، فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، وامتنع بعضهم عن القول بالتخليد(٢) .

---

(١) هو الإمام عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجزي ، أبو نصر ، نزيل الحرم ومصر ، ونسبته إلى سجستان على غير قياس ، توفي سنة أربع وأربعمائة . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٨ ، والرسالة المستطرفة ٣٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧ . وحكى البيهقي أيضا القول بأنه كفر لا ينقل عن الملة عن مشايخه . انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٧ ، وحكاه النووي عن البيهقي : انظر المجموع ٤ / ١٥١ .

وسبب هذا الاضطراب والتنازع عدم التفريق بين إطلاق التكفير على إحدى الفرق المكفرة وبين تعيينه على الأفراد .

* يقول شيخ الإسلام محررا سبب النزاع في ذلك : « وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان ؛ الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنه أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لايستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد ـ مثلا ـ قد باشر الجهمية[1] الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية ـ من الولاة والقضاة وغيرهم ـ يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في

(١) سبق بيان هذا الأمر ، وأن الذين ناظروه ليسو من المعتزلة فقط ، بل هم جنس الجهمية من المعتزلة والضرارية والنجارية وطوائف المرجئة .

الكافر ، فلا يولونه ولاية ، ولا يفتكونه[1] من عدو ، ولا يعطونه شيئا من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ، ولا فتيا ، ولا رواية ، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة ، والافتكاك من الأسر وغير ذلك . فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ، ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه .

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر[2]، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لايجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لايرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معيَّنين[3] .

فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل

---

(١) بمعنى : لا يخلصونه . انظر لسان العرب ١٠ / ٤٧٥ .

(٢) قد سبق بيان ذلك ، والتعليق عليه ، أما تحليلهم من ضربه فقد جعل الخلفاء الذين امتحنوه في حل من ضربه ، وأما ابن أبي دؤاد وأمثاله لم يحللهم من ذلك . انظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ١١٧ ، ٢٣٠ .

(٣) ورد مثل ذلك في الحلية ٩ / ١٩٧ .

فيقال : من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفعت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم »(١) .

* ويرى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن الحكم على المعين من أهل البدع يختلف باختلاف الأشخاص وإن كانوا في فرقة واحدة ، ويبني ذلك على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه ـ السابقة الذكر ـ ، والأصلان هما :

الأصل الأول : إن أصناف الناس بحسب الإيمان بالنبي ﷺ وعدمه ثلاثة : مؤمن به ، وكافر به مظهر للكفر ، ومنافق يخفي الكفر ، وإن الكافر من أهل الصلاة لايكون إلا منافقا(٢) .

وبناءً على هذا الأصل يقسم أهل البدع إلى قسمين :

القسم الأول : إن أهل البدع فيهم من هو منافق زنديق ، فهذا كافر في الباطن ، ويكثر مثل ذلك في الرافضة والجهمية ، فإن رؤوسهم كانوا منافقين زنادقة ، وأول من ابتدع الرفض كان منافقا . وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق(٣) .

وحكم المنافق في الدنيا أنه يحكم عليه بحكم المسلم على حسب الظاهر ، وإن كان كافرا في الباطن(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٧ ـ ٤٨٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، وانظر أيضا ٧ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ . وقد نقل تكفير العلماء لرؤوس هؤلاء أيضا ابن بطة في الإبانة الصغرى ٣٤٨ ـ ٣٥١ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٦٩ ، ٤٧١ .

وهذا التفريق ـ أعني التفريق بين الحكم الظاهر والحكم الباطن ـ ثابت بالنصوص المتواترة ، والإجماع المعلوم ، وبالضرورة من دين الإسلام .

* كما ذكر شيخ الإسلام ذلك ، واستدل عليه بقوله تعالى في قصة قوم لوط : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(١) .

* قال شيخ الإسلام مبينا التفريق في هذه الآية بين إطلاق الإيمان ، وإطلاق الإسلام ، وأن الإيمان لايطلق إلا على من يؤمن بالله واليوم الآخر ، أما الإسلام فيطلق على المنافق لاتيانه بالأعمال الظاهرة : « هذه الآية توافق الآية الأولى ـ يقصد قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ الآية ـ لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا ، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين ؛ وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا ، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب ، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه ، وفي الباطن مع قومها على دينهم ، خائنة لزوجها ، تدل قومها على أضيافه ، كما قال الله تعالى فيها : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾(٢). وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش ؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط »(٣)، ثم قال : « والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من الناجين المخرجين فلم تدخل في قوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وكانت من

---

(١) آية (٣٥ ـ ٣٦) من سورة الذاريات .

(٢) آية (١٠) من سورة التحريم .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٣ .

أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج ، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود »(١) .

* واستدل أيضا بأنه كان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ، بل من لايشكون في نفاقه ، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه ـ كابن أبي وأمثاله ـ ومع هذا لما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون ، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه ، وكانت تعصم دماؤهم ، حتى تقوم الحجة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته(٢) .

القسم الثاني : من كان منهم فيه إيمان ظاهر وباطن ، لكن فيه جهل وظلم ، حتى لو كبر خطؤه مهما كبر ، فهذا لايكفر ، ثم قد يكون فيه عدوان وظلم فيكون به فاسقا أو عاصيا ، وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه(٣) .

* وقال شيخ الإسلام أيضا في معرض كلامه على الفلاسفة : « بل نحن نعلم بالاضطرار أن اليهود والنصارى كفار في دين الإسلام ، ونعلم بالاضطرار أنهم أكثر موافقة لما أخبر به الرسول ﷺ ، ولما أمر به من هؤلاء ، فكيف يمكن دعوى موافقة هؤلاء له ؟ ، بل هذا من أعظم الجهل والنفاق ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كان قد تحقق بعض الكفر والنفاق على بعض

---

(١) المصدر نفسه ٧ / ٤٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧ / ٦١٧ . وبهذا قال الإمام مالك في رواية ابن القاسم ، وفي رواية ابن نافع أن مال المنافق للمسلمين عامة . انظر البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ . أما الإمام أحمد فيقول : إن ماله لبيت المال ، ولا يرثه ورثته المسلمون . انظر المغني ٩ / ١٥٩ ، ١٦٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

المؤمنين ، ويغفر الله له إذا كان مؤمنا إيمانا صحيحا مع جهله ببعض ما أخبر به الرسول »[١] .

الأصل الثاني : إن المقالة قد تكون كفرا ، كمقالات الجهمية مثلا : أن الله لايتكلم ، ولايرى في الآخرة ، ونحو ذلك ؛ لكن القائل بها قد يكون لم يبلغه الخطاب في إيضاح المسألة ، أو قد يخفى عليه أنها كفر ، فلا يكفّر الجاحد أو القائل بخلاف الحق إلا بعد قيام الحجة عليه ، وإن كان يطلق القول على المقالة بأنها كفر[٢] ـ وهذا قد سبق بيانه في التفريق بين اطلاق التكفير وتعيينه ، إلا أنه حسن الإشارة إليه هنا لحاجته في هذا المقام ـ .

فإذا اتضح هذان الأصلان بالإضافة إلى شروط تكفير المعين وموانعه ـ السابقة الذكر ـ تتبين سبعة أمور في الحكم على المعين من أهل البدع ، ظهرت لي من خلال تأمل كتب شيخ الإسلام ، هي :

الأمر الأول : إن كل من أظهر الإسلام ـ ولم يكن منافقا يبطن الكفر ـ لايخلد في النار وإن وجدت بعض أخطاء في عقيدته .

* قال شيخ الإسلام : « وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ إلا من كان منافقا ؛ يظهر الإيمان بلسانه ، ويبطن الكفر بالرسول فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن ؛ له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج

---

(١) بغية المرتاد ٣٠٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ ، ٣ / ٣٥٤ .

من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم »(١) .

الأمر الثاني : ليس كل من ابتدع بدعة ـ ولو دعا الناس إليها ـ يكون كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا نفاقا أكبر .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « لكن المقصود هنا أنه لايجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة ، وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقا ؛ بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن ، لم يكن كافرا في الباطن ؛ وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ؛ ولايكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار(٢) .

الأمر الثالث : كل من لم يُعلم أنه كافر في الباطن تجوز الصلاة عليه والاستغفار له ، وإن كان صاحب بدعة .

قال شيخ الإسلام : « وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى

(١) المصدر نفسه ٥ / ٢٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٢١٧ ـ ٢١٨ .

عليهم إذا ماتوا ، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان ، وإن كان منافقا في الباطن ، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام ، كما تكون اليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون ، والصلاة لاتجوز على من عُلم نفاقه بنص القرآن ، فعُلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد كان النبي ﷺ يصلي عليهم ، ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك ، وعلل ذلك بالكفر ، فكان ذلك دليلا على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والإستغفار له ، وإن كانت فيه بدعة ، وإن كان له ذنوب »(١) .

الأمر الرابع : من أخطأ في أي مسألة من غير تعمد منه ، وكان قصده اتباع الحق ، سواء كان خطؤه في مسألة عقدية ، أو غير عقدية ، كان هذا من نوع الخطأ ، وحكمه فيها حكم المخطئ ، إلا إذا والى موافقه ، وعادى مخالفه كانت بدعة .

* وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون ، كان هذا من نوع الخطأ . والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك .

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها : لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه

(١) المصدر السابق ٧ / ٢١٦ ـ ٢١٧ .

في مسائل الآراء والاجتهادات ، واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات »(١) .

الأمر الخامس : إن من البدع ما تكون بتأويل سائغ أو غير سائغ ، ومع ذلك قد تكون من المعفو عنها ، وذلك إذا اعتقد أنه موافق للرسول ﷺ .

قال شيخ الإسلام : « مثل كثير من البدع والفجور الذي يفعله بعضهم بتأويل سائغ أو بوجه غير سائغ ، فيعفى عنه ، أو يتوب منه ، أو يكون له حسنات يغفر له بها »(٢) .

الأمر السادس : أن لا نشهد على المعين من أهل البدع إذا مات أنه في النار لإمكان أنه تاب قبل موته ، أو كان مخطئا معذورا ، أو كان مقصرا وله حسنات تمحى بها سيئاته ، أو كفّر اللّه عنه بمصائب أو غير ذلك(٣) . كما لانحكم عليه بالكفر في حياته إلا بعد البيان والاستتابة(٤) .

الأمر السابع : إن إيقاع العقوبة على المبتدع في الدنيا ؛ من القتل فما دون ، لا لمجرد الخطأ الذي أخطأه ، وإنما من أجل دفع ضرره عن المسلمين ، هذا إن كان غير كافر ببدعته(٥) .

وقد تقدمت الأدلة على أن المخطئ في الاعتقاد غير المتعمد لايكفر ، بل هو معذور ، وذلك في فصل موانع تكفير المعين .

---

(١) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٩ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٧٦ .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٩ .

(٥) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

* وبيّن شيخ الإسلام أن هذه الأمور لاتمنع من إطلاق اسم : « المبتدع » على من عرف عنه أنه من أهل الأهواء والبدع - وإن كان خطؤه مغفورا ، لايعاقب عليه - وذلك لأنه يبقى صاحب هوى يعمل لهواه ، ويترك الحق الذي خالفه هواه ، وإن كان لايعلم أن ذلك يخالف الرسول ﷺ ، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي اللّٰه ورسوله(١) ، وخالفوا به الكتاب والسنة(٢) ، وكذلك لأن لهم متبوعا غير رسول اللّٰه ﷺ يوالون من وافقه ، ويعادون من خالفه(٣) - من الآباء والأسلاف - من غير اعتصام منهم بكتاب اللّٰه وسنة رسوله ﷺ والإجماع(٤). ولأنهم لايردون ما تنازعوا فيه إلى كتاب اللّٰه وسنة رسوله ﷺ ، بل يبغي بعضهم على بعض ؛ إما بالقول أحيانا ، وإما بالفعل أحيانا أخرى(٥) ، ولأن من شعارهم ترك اتباع السلف(٦). ولايتبعون إلا الظنون والأهواء معتقدين أنها عقليات وذوقيات ، وقد ذم اللّٰه من فعل ذلك بقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾(٧).

* وذكر أن البدع كلها ضلالة ، سواء كانت بدعة قولية أو فعلية(٨) ، وأنه لايقر من أظهر بدعة في بلاد الإسلام ، كما لا يقر من أظهر الفجور ، بل تذم

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٣ ، ١٠ / ٥٦٨ ، منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٦٥ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٤ / ١٥٥ .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٦٥ . والآية ٢٣ من سورة النجم .

(٨) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

كما ذمها النبي ﷺ في خطبته ، فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يقول : « إن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »(١) . بل الداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تارة تكون بالقتل ، وتارة بما دون ذلك ، كما قتل جهم بن صفوان(٢) ، والجعد بن درهم(٣) ، وغيلان القدري(٤)، وغيرهم . ولو قدر أنه لايستحق العقوبة ، أو لايمكن عقوبته فلابد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله به رسوله(٥) .

وذكر أنه يجب على السلطان إنكار البدعة ؛ إذا كانت البدعة ظاهرة ؛ تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة ؛ كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والجهمية لأن علمها عام ، كما يجب عليه إنكار الفواحش والخمر ونحو ذلك .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٧١ ، والحديث رواه مسلم ٣ / ١١ (كتاب الجمعة) .

(٢) هو الجهم بن صفوان الراسبي ، مولاهم ، السمرقندي ، أبو محرز ، رأس الجهمية ، قتله سلم بن الأحوز بمرو .. ، بعد أن خرج مع الحارث بن سريج سنة ١٢٨ هـ . انظر : تاريخ الطبري ٩ / ٦٦ سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٦ ، الخطط للمقريزي ٢ / ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٣) هو أول من قال بخلق القرآن ، وإليه ينسب مروان الجعدي ؛ مروان الحمار ؛ آخر خلفاء بني أمية ، لأن الجعد كان شيخه ، أصله من خراسان ، قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى بالكوفة ، وذبحه في أصل المنبر بعد خطبة ألقاها ، وذلك سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة . انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٣٣ ، والبداية والنهاية ٩ / ٣٦٤ .

(٤) هو غيلان بن أبي غيلان ، وهو غيلان بن مسلم ، كلاهما يطلق عليه ، كان قبطيا قدريا ، لم يتكلم أحد في القدر قبله ودعا إليه إلا معبد الجهني ، أخذه هشام بن عبد الملك ، فصلبه بباب دمشق . انظر المعارف ٤٨٤ ، لسان الميزان ٤ / ٤٢٤ . وفي قصة قتله انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٩٤٨) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤١٤ ، ١٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

أما إذا كانت البدعة منتشرة في بعض الأمكنة ، أو بعض الأزمنة ، حتى صارت بسبب انتشارها مكافئة ـ عند الجهال ـ لكلام أهل السنة ، واشتبهت على من يتولى الأمر فذكر أنه يجب حينئذ أن يقوم أحد بإظهار حجة الله ، وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد قيام الحجة ، وإلا فالعقوبة قبل قيام الحجة غير مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[١] وكما أرسل علي عبد الله بن عباس إلى الخوارج ، فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف[٢].

* ونقل شيخ الإسلام عن السلف أنهم كانوا يمنعون الناس من مجالسة أصحاب البدع ، وأصحاب الفجور ، وأنهم كانوا يحذرون من صاحب الدنيا الذي أغوته دنياه ، ومن صاحب الهوى المتبع لهواه .

فالقسم الأول : هم أهل الفجور ، وهم المترفون المنعمون ، أوقعهم في الفجور ما هم فيه .

والقسم الثاني : هم المترهبون ، أوقعهم في البدع غلوهم وتشددهم[٣] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام النقاط التالية :

١ـ إن عدم فهم المتأخرين أقوال السلف في إطلاق الكفر على فرقة ما يرجع

---

(١) آية (١٥) من سورة الإسراء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ . وقد روى ذلك الإمام أحمد في المسند ١ / ٨٦ ، والبيهقي ٨ / ١٨٠ (كتاب قتال أهل البغي) ، والحاكم ٢ / ١٥٢ ، وصححه ، ورواه الطبراني في الكبير مطولا ١٠ / ٣١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف مطولا أيضا ١٠ / ١٥٧ ، وورد في روايتهما أن الذين بقوا أربعة آلاف . وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وأحمد ببعضه ، ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦ / ٢٤١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠ .

إلى عدم التفريق بين إطلاق الكفر وتعيينه .

٢ـ الحكم على المعين من أهل البدع ينبني على أصلين ، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه سابقة الذكر ، وهما :

الأول : أن الناس بحسب الإيمان بالنبي ﷺ وعدمه : إما مؤمن ، أو كافر ، أو منافق . فإن كان الواحد ممن ينتسب إلى هذه الفرق كافرا فلابد أن يكون مظهرا للإسلام مبطنا للكفر .

والثاني : يجب التفريق بين الحكم على الطائفة والفرقة ، أو الحكم على المقالة ، وبين الحكم على قائلها .

فقد تكون الفرقة كافرة ، أو المقالة مكفرة ، وصاحبها غير كافر .

٣ ـ بناء على ما تقدم تتبين المسائل التالية :

أ ـ كل من دخل الإسلام ـ ولم يكن منافقا ـ لا يخلد في النار وإن أخطأ في العقيدة .

ب ـ ليس كل من ابتدع بدعة يكون كافرا في الباطن .

ج ـ كل من لم يعلم أنه منافق يصلى عليه ويستغفر له ، وإن كان صاحب بدعة .

د ـ من أخطأ ولم يكن يقصد ذلك ، بل كان قصده اتباع الحق ، فخطؤه مغفور ، سواء كان هذا الخطأ في مسألة عقدية ، أو غير عقدية .

هـ ـ لانشهد لمعين من أهل البدع بجنة أو نار .

و ـ ليس كل من قتل من أجل بدعته يكون كافرا ؛ لأن المبتدع قد يقتل لدفع ضرره عن المسلمين .

ز ـ أن اسم مبتدع يطلق على كل من خالف أمرا عقديا بدافع الهوى ، أو كان له متبوع غير النبي ﷺ ، أو لم يرد ما تنازع فيه مع غيره إلى الكتاب والسنة .

o o o o

الفصل الثاني

الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام

□ ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموما .

المبحث الثاني : حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع .

● ● ● ●

المبحث الأول

حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموما

أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ، وذلك فيما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »(١) .

وفي رواية أنس : « كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة »(٢) .

فالفرقة الناجية هم أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبي ﷺ ؛ وهم أعلم الناس بأقواله وأفعاله ؛ المتبعون لها تصديقا ، ومحبة وموالاة ، ومعاداة لمن عاداها ، وغيرهم هم أهل التفرق والبدع والأهواء ، سواء كانوا من الثنتين والسبعين فرقة ، أم من غيرهم(٣) .

والبدعة مقرونة بالفرقة ، كما أن السنة مقرونة بالجماعة ، فيقال : أهل السنة والجماعة ، كما يقال : أهل البدعة والفرقة(٤) .

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٤٠) (كتاب الإيمان) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود (٤٥٩٦) (كتاب السنة) ، ورواه ابن ماجه أيضا (٣٩٩١) (كتاب الفتن) ، والحاكم أيضا وصححه ١ / ١٢٨ ، ووافقه الذهبي ، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٥ ، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٣) .

(٢) رواها أبو داود (٤٥٩٧) (كتاب السنة) ، وابن ماجة (٣٩٩٣) (كتاب الفتن) ، والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي ١ / ١٢٨ ، وحسنها الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص : ٦٣ ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٤) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٤) انظر الاستقامة ١ / ٤٢ .

* وقد نقل شيخ الإسلام عن بعض السلف وأئمة السنة أن أصول الثنتين والسبعين فرقة هم : الخوارج ، والشيعة ، والمرجئة ، والقدرية(١) ، وبيّن - رحمه اللّه تعالى - أن شعارهم هو مفارقة الكتاب والسنة والإجماع(٢) .

وهذه الفرق الثنتين والسبعين لم يبينها النبي ﷺ ، لذا فلايجوز إحدى الفرق وادعاء أنها من فرق الثنتين والسبعين فرقة بدون دليل ؛ لأن اللّه حرم القول بلا علم عموما .

قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكروهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لابد له من دليل ، فإن اللّه حرم القول بلا علم عموما ، وحرم القول عليه بلا علم خصوصا ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٣)، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوءِ وَٱلْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤)، وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾(٥).

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ ، ٣ / ٣٥٠ ، ودرء التعارض ٧ / ١١٠ . وهذا مروي عن يوسف بن اسباط وعبد اللّه بن المبارك : انظر : الحجة في بيان المحجة ٢ / ١٤١ ، والإبانة الكبرى ١ / ٣٧٧ ، ٣٧٩ . وقد جعل الملطي أصولهم ستة . انظر التنبيه والرد ص : ٩١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٣) الآية (٣٣) من سورة الأعراف .

(٤) الآية (١٦٩) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

وأيضا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته ، والمنتسبة إلى متبوعه ، الموالية له هم أهل السنة والجماعة ، ويجعل من خالفها هم أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنة لايكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ »(١) .

أما الحكم على الثنتين والسبعين فرقة فقد بين ابن تيمية اختلاف أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في تكفير أهل البدع عموما ، فذكر أن منهم من لم يكفر أحدا منهم ، بل جعلهم من أهل الوعيد ؛ بمنزلة الفساق والعصاة ، وجعل قول النبي ﷺ عنهم إنهم في النّار مثل ما جاء في سائر الذنوب . ومنهم من كفرهم كلهم ، وهذا قول المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين(٢) .

وأما السلف والأئمة ففي قولهم تفصيل وتفريق(٣)، سيأتي بيانه في المبحث التالي ـ إن شاء الله ـ .

* وقد جعل شيخ الإسلام ضابطا في تكفير الفرق ـ بناء عليه حكم على بعضها بالكفر وعلى بعضها بعدم الكفر ، مع أن جميع الفرق قد يصدر عنها أقوال كفرية ـ وهو ارتباط الظاهر بالباطن ـ وقد سبق بيان هذا الأصل في حكم تارك أركان الإسلام بالكلية ـ فمن عُلم من هذه الفرق أن باطن مذهبه الكفر ، ومعاندة الرسول ﷺ حكم عليها بالكفر ، ويعلم ذلك من معرفة مقصود مذهبهم ؛ وهذا يتبين من خلال أقوالهم ، ومن سبب نشوء فرقتهم ، فنجد أنه كفر الفرق التي حقيقة مذهبها تعطيل الصانع ، أو إبطال الاحتجاج

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، ١٢ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

بالشريعة ، أو إبطال التكاليف .

أما الفرق التي لاتكون كذلك ، وأخطأت في عقيدتها فلا تكفر .

* قال شيخ الإسلام : « المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية ؛ وهم المعطلة لصفات الرحمن ؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب ، وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله ؛ ولهذا قال عبد اللّٰه بن المبارك : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولانستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وقال غير واحد من الأئمة : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ، يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق ، وإن اللّٰه لايُرى في الآخرة ، وإن اللّٰه ليس على العرش ، وإن اللّٰه ليس له علم ولاقدرة ولارحمة ولاغضب ونحو ذلك من صفاته »(١) .

ويرى أيضا أن الثنتين والسبعين فرقة لاتكفّر ، بل هم من جملة المسلمين ، مع تضليلهم وتبديعهم ، وأن الوعيد الوارد فيهم كالوعيد في أصحاب الكبائر

* قال شيخ الإسلام في معرض كلامه على أهل البدع : « وإن لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين ، فيستغفر لهم ، ويترحم عليهم ، وإذا قال المؤمن : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة ، أو أذنب ذنبا ،فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم ، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا

(١) المصدر السابق ١٢ / ٤٨٥ . وكلام عبد اللّٰه بن المبارك أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٩ وعبد اللّٰه بن أحمد في السنة ٢٣ ، والمقالة الثانية وردت عن البخاري بمعناها في خلق أفعال العباد ١١

وفيها خلق كثير ليسوا كفّارًا ، بل مؤمنون فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين .

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته(١) ، ولم يقل : إنهم يخلدون في النار . فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته »(٢) .

* وقال أيضا بعد أن ذكر الخوارج : « وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفة ؛ الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ، ولا تستحل دمها ومالها ؛ وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ؟ . وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه »(٣).

وقال أيضا في معرض كلامه عن الخوارج : « ومازالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه ـ هذا مع أمر النبي ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة ، وما روي من أنهم : « شر قتلى

(١) يقصد بذلك قوله ﷺ : (وتفترق أمتي) .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٤) رواه الترمذي (٣٠٠٠) (كتاب تفسير القرآن) ، وقال فيه : هذا حديث حسن ، وابن ماجة (١٧٦) (المقدمة) ، والطبراني في الكبير (٨٠٣٣) ، ٨٠٣٤ ، ٨٠٣٥ ، ٨٠٣٦ ، ٨٠٣٨ ، ٨٠٤٠) ، وقال الهيثمي فيه : رواه ابن ماجة والترمذي باختصار ، ورواه الطبراني ، ورجاله ثقات المجمع ٦ / ٢٣٤ . وأشار الأرناؤوط إلى تضعيفه فقال : (وأبو غالب صدوق مخطيء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا) انظر هامش جامع الأصول ٢ / ٦٩ .

تحت أديم السماء ، خير قتيل من قتلوه »[٤] في الحديث الذي رواه أبو أمامة ، رواه الترمذي وغيره ؛ أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم : لا اليهود ولا النصارى ؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم ؛ مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ؛ مكفرين لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة

ومع هذا فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ؛ بل اتقوا الله فيهم ، وساروا فيهم السيرة العادلة . وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم ، فمن كفّر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ؛ لكن حسنه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وقد رواه أهل السنن ، وروي من طرق .

وليس قوله : « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » بأعظم من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١] . وقوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[٢] . وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار »[٣] .

فهذا حكمه على الثنتين والسبعين فرقة ، وهو لا يكفّرها كمايتضح من

(١) الآية (١٠) من سورة النساء .

(٢) الآية (٣٠) من سورة النساء .

(٣) منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ ـ ٢٤٩ .

كلامه ، وقدسبقه إلى عدم تكفير الثنتين والسبعين فرقة عبدالله بن المبارك ؛ وذلك لما سئل : على كم افترقت هذه الأمة ؟ . فذكر أصول الثنتين والسبعين فرقة . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن لم أسمعك تذكر الجهمية ؟ . فقال : إنما سألتني عن فرق المسلمين(١). وبعدم التكفير قال أيضا الإمام مالك وطائفة من أصحابه(٢) ، والخطابي(٣) ، وغيرهم .

وستتضح أقوال السلف والأئمة أكثر عند ذكر آحاد الفرق غير المكفرة .

الخلاصة

ويتلخص من هذا المبحث ما يلي :

١ـ أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة .

٢ـ إن الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة هم أهل الحديث والسنة ، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبي ﷺ .

٣ـ أثر عن بعض السلف والأئمة أن أصول الثنتين والسبعين فرقة هم : الخوارج والقدرية ، والمرجئة ، والشيعة .

وشعار سائر أهل البدع مفارقة الكتاب والسنة .

٤ـ إن تعيين إحدى الفرق ، وادعاء أنها من الثنتين والسبعين فرقة يحتاج إلى دليل

٥ـ الحكم على فرقة ما بالكفر يعتمد على معرفة مقصودها من خلال كلام أئمتها ، وما يؤول إليه كلامهم .

---

(١) انظر الإبانة الكبرى ١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

(٢) انظر ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع ٢٥ ـ ٣٨ ، والحوادث والبدع ٣٦ .

(٣) انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٨ .

٦ ـ رأي شيخ الإسلام أن الثنتين والسبعين فرقة لاتكفر ، بل هم من جملة المسلمين ، ويبدعون ويضللون ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، وهو قول سبقه إليه السلف والأئمة .

○○○○

المبحث الثاني

حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع

□ ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : حكمه على الخوارج

المطلب الثاني : حكمه على الشيعة المفضِلة .

المطلب الثالث : حكمه على المرجئة .

المطلب الرابع : حكمه على القدرية .

المطلب الخامس : حكمه على المعتزلة .

المطلب السادس : حكمه على الكلابية .

المطلب السابع : حكمه على الأشاعرة .

● ● ● ●

المطلب الأول

حكمه على الخوارج

الخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان ، والأئمة في كل زمان(١) .

وقبل أن أذكر حكم شيخ الإسلام فيهم أبين تعريفه بهذه الطائفة ، وكلامه فيهم :

ذكر أن أصل الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهما - بدعوى الإنكار على التحكيم ، فقالوا : لاحكم إلا لله ، وفارقوا جماعة المسلمين . فأرسل علي بن أبي طالب إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم ، وأغار الآخرون على ماشية الناس ، واستحلوا دماءهم ، فقتلوا ابن خباب(٢) ، وقالوا : كلنا قتله . فقاتلهم علي - رضي الله عنه -(٣) .

ويطلق عليهم : اسم الخوارج ، والشراة ، والمحكمة ، والنواصب ، والحرورية والمارقة ، وأهل النهروان .

وسمي هؤلاء « بالخوارج » لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب ، أو لخروجهم على الناس ، وسموا «بالشراة » لأنهم غضبوا ولجوا ، فأصلها مأخوذ من شَرِيَ ؛ أي : لج وغضب في الأمر ، وسموا «بالمحكمة » أو «الحكمية »

---

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ .

(٢) هو عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي ، قيل : إنه وعبد الله بن الزبير أول مولودين في الإسلام كان متجها إلى علي بالكوفة ، فسأله الخوارج عن أمرهم ، ومخرجهم ، ثم قتلوه وقتلوا امرأته ، وقيل : أم ولده . انظر الإصابة ٤ / ٦٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٠٨ ، ٧ / ٤٧٩ .

لأن شعارهم عند خروجهم على علي : لا حكم إلا لله ، ولا حكم للرجال ، وسموا بالنواصب لأنهم ناصبوا عليا الحرب ، وسموا «بالحرورية » ؛ لأن أول من خرج منهم على علي ذهبوا إلى مكان يقال له : حروراء ؛ قرية بالكوفة ، وسموا «بالمارقة » لوصف النبي ﷺ لهم بذلك وسموا «بأهل النهروان » ؛ لأن عليا قاتلهم هناك . وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم أنه ذنب ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك[1] .

فهذا أصل البدع الذي ثبت بنص رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنه بدعة[2] فقد أخبر النبي ﷺ عنهم ، وحث الناس على قتالهم من أوجه متعددة ، حتى قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه .

وذكر الأحاديث الواردة فيهم ، والتي تبين صفتهم ، وتحض على قتالهم منها : ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان ، حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لايجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »[3].

---

(١) انظر الملل والنحل ١ / ١١٤ ـ ١١٥ ، ولسان العرب ١٤ / ٤٢٩ ، ومجموع الفتاوى ٧ / ٤٨١ والخطط للمقريزي ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ .

(٣) صحيح البخاري ٩ / ٢٩ (كتاب استتابة المرتدين) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ٣ / ١١٤ (كتاب الزكاة) .

وما روياه أيضا عن أبي سعيد ـ رضي اللّه عنه ـ أن عليا ـ رضي اللّه عنه ـ بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة[١] ، فقسمها بين أربعة رجال ، فغضبت قريش والأنصار قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا . قال : إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية ، محلوق ، فقال : اتق اللّه يامحمد . فقال : من يطع اللّه إذا عصيت ، أيأمنني اللّه على أهل الأرض فلا تأمنوني . فسأله رجل قتله ـ أحسبه خالد بن الوليد ـ فمنعه ، فلما ولى قال : إن من ضئضئ[٢] هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٣]. وقد أخذ علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ بوصية النبي ﷺ في قتال الخوارج فقاتلهم ، واتفق الصحابة كلهم معه على قتالهم .

قال شيخ الإسلام : « وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي ـ رضي اللّه عنه ـ ، وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة »[٤] .

---

(١) الذُهَيبة : تصغير ذهب . انظر النهاية ٢ / ١٧٣ .

(٢) الضئضىء : الأصل ، والمراد : يخرج من صلبه ونسله . انظر النهاية ٣ / ٦٩ ، وجامع الأصول ١٠ / ٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٢٧٤ (كتاب الأنبياء) واللفظ له وصحيح مسلم ٣ / ١١٠ (كتاب الزكاة) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٢ ـ ٥١٣ .

* وبين أن الصحابة مع أنهم قاتلوا الخوارج بأمر النبي ﷺ ، ولدفع شرهم عن المسلمين ، إلا أنهم لم يكفروهم ، بل حرم علي بن أبي طالب أموالهم وسبيهم ، ولم يسر فيهم سيرة الصحابة في المرتدين ؛ كمسيلمة وأمثاله ، ولم ينكر أحد على علي ذلك ، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام(١) .

وأول ماخرجوا عليه ، وتحيزوا بحروراء ، وخرجوا عن الطاعة والجماعة ، قال لهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إن لكم علينا أن لاتمنعكم مساجدنا ، ولا حقكم من الفيء(٢) .

* وبرهن شيخ الإسلام على أن علي بن أبي طالب لم يكفّر الخوارج بالصريح من أقواله ، فذكر عن طارق بن شهاب(٣) قال : « كنت مع علي حين فرغ من قتال أهل النهروان ، فقيل له : أمشركون هم ؟ . قال : من الشرك فروا . قيل : فمنافقون ؟ . قال : إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ . قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم »(٤) .

وقال رجل : من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون ؟ . فقال علي : من الشرك فروا . قال : المنافقون ؟. قال : إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلا .

---

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٥ / ٢٤١ ، ٧ / ٤٠٥ ، مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٧ . والأثر : رواه البيهقي ٨ / ١٨٤ .

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خثيم البجلي ، الأحمسي ، الكوفي ، رأى النبي ﷺ ، وروى عنه مرسلا وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، توفى سنة ٨٢ هـ . انظر التهذيب ٥ / ٣ ، والإصابة ٣ / ٢٨١ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩٤٢) .

قال : فما هم ؟ . قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم ، فنصرنا عليهم[(١)] .

وذكر أيضا أن أناسا قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان : « أمشركون هم ؟ قال من الشرك فروا . قيل : فمنافقون ؟ . قال : المنافقون لايذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : قوم حاربونا فحاربناهم ، وقاتلونا فقاتلناهم »[(٢)].

* قال شيخ الإسلام مبينا وجه الاستشهاد بهذه الآثار : « وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء ؛ فإنهم بغاة على جميع المسلمين ، سوى من وافقهم على مذهبهم ، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال ، ولايندفع شرهم إلا بالقتال ؛ فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق . فإن أولئك إنما مقصودهم المال ، فلو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن . ومع هذا فقد صرح علي ـ رضي الله عنه ـ بأنهم مؤمنون ليسو كفارا ولامنافقين »[(٣)].

ولما ضرب ابن ملجم[(٤)]علي بن أبي طالب لم يجعله مرتدا فيأمر بقتله ، بل نهاهم علي ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك لما همّ بعض المسلمين بقتله . وقال :

---

(١) أخرجه البيهقي ٨ / ١٧٤ (كتاب قتال أهل البغي) . والشهباء من الشبهة وهي البياض النهاية ٢ / ٥١٢ .

(٢) أورد شيخ الإسلام هذه الروايات الثلاث بأسانيدها في منهاج السنة ٥ / ٢٤١ ـ ٢٤٣ . وعزا إخراجها إلى محمد بن نصر المروزي .

(٣) المنهاج ٥ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم الحميري ثم الكندي ، حليف بني حنيفة ، من كندة المصري ، قاتل علي بن أبي طالب ، ضربه بخنجر مسموم ، فقتله الحسن بن علي بعد موت أبيه ، سنة أربعين للهجرة . البداية والنهاية ٧ / ٣٣٨ ـ ٣٤٣ .

« لا تقتلوا الرجل ، فإن برئت فالجروح قصاص ، وإن مت فاقتلوه »(١) .

وبين أيضا أن مما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - يصلون خلف نجدة الحروري(٢)، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري(٣) لما أرسل إليه يسأله عن مسائل(٤)، وكان نافع(٥) يناظره في أشياء بالقرآن ، كما يتناظر المسلمان(٦) .

وسعد بن أبي وقاص وغيره أدخلوهم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا

---

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٥ ، ٧ / ٤٠٥ - ٤٠٦ . رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٩٧) ، والطبري في التاريخ ٦ / ٨٥ ، والبيهقي ٨ / ١٨٣ ، بألفاظ مختلفة .

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة ، وقال : (رواه سعيد) انظر المغني ٣ / ١٨ ، ولعله ابن منصور ، ونظرت فيما طبع من سننه فلم أجده .

(٣) هو نجدة بن عامر بن عبد الله بن ساد بن المفرج الحنفي ، وإليه تنسب النجدات ، فرقة من الخوارج وقد كان مع نافع بن الأزرق ، ثم فارقه ، وسار إلى اليمامة ، وله حروب هناك وفيما حولها ، قتله أصحابه سنة تسع وستين ، وقيل إحدى وسبعين ، انظر الكامل ٤ / ٢٠١ - ٢٠٦ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٢١ ، الخطط للمقريزي ٢ / ٣٥٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥ / ١٩٧ (كتاب الجهاد والسير) .

(٥) نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار بن إنسان بن أسد بن صبرة بن ذهل بن الدول بن حنيفة الخارج بالبصرة أيام عبد الله بن الزبير ، وإليه تنسب الأزارقة ؛ فرقة من الخوارج ، اقتتل هو ومسلم بن عيسى الذي أرسله عبد الله بن الحارث فرفعه مسلم عن أرض البصرة حتى بلغ دولاب من أرض الأهواز فاقتتلوا هناك ، وقتل نافع ابن الأزرق في ٦٥ هـ . = انظر الكامل للمبرد ٣ / ٢٨٣ - ٢٩٦ الخطط ٢ / ٣٥٤ .

(٦) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٤٧ ، ومناظرات نافع بن الأزرق مع ابن عباس ذكرها المبرد في الكامل ٣ / ٢٢٢ - ٢٣٠ .

ٱلْفَاسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ ﴾(١). فجعلوهم فاسقين ؛ ولم يكفروهم ، وإنما لما ضلوا بسبب تحريفهم القرآن عن مواضعه ، وتأويله على غير ما أراد الله ، فتمسكوا بمتشابهه ، وأعرضوا عن محكمه ، وعن السنة الثابتة التي يبين مراد الله بكتابه ؛ فخالفوا السنة وإجماع الصحابة، مع ما خالفوه من محكم كتاب الله ، فلما فعلوا ذلك سموهم فاسقين(٢). وهذا ما تدل عليه الآية ، إذ أنّ الآيةتدل على أن كل من ضل بالقرآن فهو فاسق ، فهو ذم لمن يضل به بأنه فاسق(٣) .

ويرى شيخ الإسلام أن سبب اطلاق سعد بن أبي وقاص الفسق على الخوارج لا لمجرد الخطأ ، ولكن لأنهم أصحاب أهواء يعملون لهواهم ، ويخالفون الحق الذي يخالفه هواهم . لذا فهم يطلبون الرئاسة لهم ولأصحابهم ، لا للحق ولمن اتبع الحق(٤) .

وكونه لم يحكم عليهم بالردة والكفر مع أنهم كفروا المسلمين وقاتلوهم ، لأنهم عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم ؛ تارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه(٥)، وتارة يستدلون بالمتشابه من القرآن ، ولا

---

(١) الآية (٢٦ - ٢٧) من سورة البقرة ، والأثر عزاه السيوطي إلى البخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . انظر الدر المنثور ١ / ٤٢ ، وبحثت عنه في مظانه من صحيح البخاري ، وتفسير الطبري ولم أجده .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٦ / ١٧٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٦ / ٥٨٨ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٥٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٦ .

دلالة لهم فيه ، فيتأولونه على غير تأويله ، من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن(١) .

وظنوا ما هم عليه هو الحق ، وهو الصواب ، وفعلوا ذلك ليثبتوا أن الرب صادق لايكذب ، إذ كان عندهم أنه قد أخبر بالوعيد العام ، ومتى لم يُقل بذلك لزم كذبه(٢) .

فمقصودهم اتباع القرآن ظاهرا وباطنا ، وأصل مقالتهم ما فهموه من القرآن فغلطوا في فهمه(٣) .

والمسلم المتأول استحلال قتال المسلمين أو تكفيرهم لايكفر بذلك . وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفرا ، واستحلال تكفيره كفر أيضا ، إلا أنه لما كان متأولا امتنع تكفيره ، واستدل على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ في قصة حاطب ـ رضي الله عنه ـ ؛ لما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في حاطب : دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق ؟ . فقال له : « إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ... »(٤) .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٠ ، ١٦ / ١٧٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٦ .

(٤) رواه البخاري بلفظ مختلف ٥ / ١٨٧ ـ ١٨٨ (كتاب المغازي) ، ٦ / ٢٦٣ (كتاب التفسير) ، ومسلم واللفظ له ٧ / ١٦٨ (كتاب الفضائل) .

الدليل الثاني :

مارواه الشيخان في حديث الإفك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « إن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت : فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر . قالت : فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت »[1] .

قال شيخ الإسلام بعد استدلاله بهذين الحديثين : « فهؤلاء البدريون منهم من قال لآخر : إنك منافق ، ولم يكفّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة »[2] .

* كما استدل على أن من استحل قتل المسلم متأولا لايكفر ما رواه الشيخان عن أسامه بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله . فكفّ الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال : يا أسامة ، أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله . قلت : كان متعوذا . فمازال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم »[3] .

قال شيخ الإسلام : « ومع هذا لم يوجب عليه قودا ، ولا دية ، ولا كفارة ، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها متعوذا . فهكذا

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٥٤ (كتاب المغازي) ، وصحيح مسلم ٨ / ١١٦ (كتاب التوبة) .
(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ .
(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢٩٦ (كتاب المغازي) ، وصحيح مسلم ١ / ٦٨ (كتاب الإيمان) .

السلف قاتل بعضهم بعضا من أهل الجمل وصفين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون . »[١] .

والأمة متفقة على تبديع الخوارج وتضليلهم ، إلا أن تكفيرهم فيه نزاع .

وقد حكى شيخ الإسلام هذا النزاع في مذاهب الأئمة أحمد ومالك والشافعي ، فذكر أن فيها روايتين في تكفيرهم ؛ فقال : « فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى : أحدهما : أنهم بغاة . والثاني : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتالهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل »[٢]، لكن الغالب على الإمام أحمد التوقف عن تكفيرهم[٣].

وحكاية الخلاف في تكفير الخوارج التي ذكرها شيخ الإسلام أبينها كما يلي :

ذهب إلى تكفيرهم الحسن بن محمد بن علي[٤] ، ورواية عن الشافعي[٥] ورواية عن الإمام مالك[٦] ، وطائفة من أهل الحديث[٧] ، والقرطبي[٨].

أما عدم تكفيرهم : فهو رواية عن الإمام أحمد[٩] ورواية عن الإمام مالك[١٠]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٤ . (٢) المصدر نفسه ٢٨ / ٥١٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ . ووردت أكثر من رواية تفيد توقف الإمام أحمد في ذلك انظر السنة للخلال (١١١ - ١١٢) ومسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٨ .

(٤) انظر الإبانة الصغري ١٥٢ . (٥) انظر روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٦) انظر الشفا ٢ / ٥٠ ، ١٠٥٧ .

(٧) انظر المغني ١٢ / ٢٣٩ .

(٨) ذكر ذلك في المفهم . انظر فتح الباري ١٢ / ٣٠٠ .

(٩) انظر السنة للخلال (١١٣) . (١٠) انظر الشفا ٢ / ١٠٥٧ .

وهو قول الشافعي في رواية[١]، والنووي[٢] ، والملطي[٣] ، والمتأخرين من الحنابلة ، وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث[٤] ، ولكل منهم دليل وردود على أدلة مُخالفيه[٥] .

ويرى شيخ الإسلام أيضًا أن الخوارج ليسو مرتدين ولابغاة ، ولا من جملة المسلمين الذين تعصم دماؤهم ، بل هم صنف آخر أمرنا بقتالهم ، وقاتلهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لمَّا سفكوا دم المسلمين ، وتعدوا على أموالهم .

قال شيخ الإسلام مُفَرِّقًا بين قتال المرتدين ، وقتال الفتنة ، وقتال البُغاة ، وقتال الخوارج : « وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق ـ رضي الله عنه ـ كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به ، فلهذا كانوا مرتدين بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام ، فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ : يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، وقالوا : نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة علي ـ رضي اللّه عنه ـ ، لما علينا في ذلك من الضرر ، فأين هؤلاء من هؤلاء ؟ .

---

(١) انظر الأم ٤ / ٢٢٩ .

(٢) انظر شرح مسلم ٢ / ٥٠ .

(٣) انظر التنبيه والرد ٥١ . و « الملطي » : هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي ، أبو الحسين العسقلاني ، عالم بالقراءات ، من علماء الشافعية ، توفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . انظر طبقات الشافعية ٢ / ١١٢ .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٣٩ .

(٥) انظر مثلًا : الشفا ١٠٥٦ - ١٠٦٢ ، المغني ١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٢ ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٨٥ ، فتح الباري ١٢ / ٢٩٩ - ٣٠١ .

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتال البغاة ، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب[١]. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار ، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف ، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ؛ فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم ، واتفق على ذلك الصحابة . وأما القتال في الجمل وصفين فهو قتال فتنة ، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة . وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها ، فهو أعظم من قتال الخوارج .

وأهل صفين لم يبدؤوا عليا بالقتال[٢] ، وأبو حنيفة وغيره لايجوزون قتال البغاة إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال[٣] ، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لايجوزون قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت : لانؤدي زكاتنا إلى فلان ، فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين .

وأما قتال البغاة المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا ، فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداء ، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهم ، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج »[٤] .

* وقال في التفريق بين قتال الخوارج وقتال البغاة : « وأيضا فالنبي ﷺ أمر

(١) انظر لذلك مثلا تبين الحقائق ٣ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

(٢) وذكر ذلك أيضا الطبري في تاريخه ٥ / ٢٣٦ ـ ٢٣٩ ، وابن الأثير في الكامل ٣ / ٢٨٤ .

(٣) وذكر ذلك السرخسي في المبسوط ١٠ / ١٢٥ .

(٤) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠١ ـ ٥٠٢ . وقد ذكر هذا المعنى أيضا ابن قدامة في المغني ١٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ٢٤٢ .

بقتال بالخوارج قبل أن يقاتلوا . وأما أهل البغي فإن الله قال فيهم : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١) . فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إذا بغت الواحدة قوتلت ، ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدأ بقتالهم حتى يقاتلوا(٢) . وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » ، وقال : « لئن أدركتهم لأقتلهنم قتل عاد »(٣) .

* وبيّن ـ رحمه الله ـ أن هذا القول الذي ذهب إليه هو المأثور عن الصحابة وأئمة السلف ففي تفريقهم بين الخوارج والمرتدين نقل عنهم فقال : « فكلام علي في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره . »(٤) .

وفي تفريقهم بين قتال الخوارج وبين قتال الفتنة ذكر شيخ الإسلام عدة فروق عنهم ، وهي كما يلي :

الفرق الأول : اختلاف الصحابة في قتال الفتنة ، واجتماعهم على قتال الخوارج .

قال شيخ الإسلام فيه : « وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين

(١) آية (٩) من سورة الحجرات .

(٢) في هذه المسألة انظر مثلا : الأم ٤ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٢ ، والمغني ١٢ / ٢٤٣

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٦ ـ ٥٧ . والحديثان سبق تخريجهما ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٤) المصدر السابق ٢٨ / ٥١٨ .

علي بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين ؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال »[١] .

الفرق الثاني : أن عليا ـ رضي اللّه عنه ـ ندم وحزن على قتاله في وقعة الجمل وصفين ، أما في قتاله مع الخوارج فكان يظهر الفرح والسرور لقتالهم ، قال شيخ الإسلام : « فإن النص والإجماع فرّق بين هذا وهذا . فإنه قاتل الخوارج بنص رسول اللّه ﷺ ـ ، وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والندم عليه ما ظهر »[٢]

الفرق الثالث : أن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ، بخلاف قتال الفتنة ، فإن النبي ﷺ أمر بالابتعاد عنه ، بل امتدح من لم يخض فيها .

قال شيخ الإسلام : « وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق »[٣]وفي لفظ « أدنى الطائفتين إلى الحق »[٤] فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة ، وأكد هذا الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين

(١) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٩ ، وانظر ٣٥ / ٥٥ . وانظر في هذا الوجه أيضا سنن البيهقي ٨ / ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٦ .

(٣) رواه مسلم ٣ / ١١٣ (كتاب الزكاة) .

(٤) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٥ ، إلا أن فيه من الحق .

كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »(١) فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ، وقد بويع له واختار الأصلح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه »(٢) .

* وذكر شيخ الإسلام لهؤلاء الخوارج خاصتين مشهورتين فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم وكانوا بهما من أهل البدع والفرقة والأهواء :

إحداهما : خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، أو ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ ، وذلك فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : « بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسما . فقال ذو الخويصرة - رجل من بني تميم(٣) : يارسول الله اعدل ، إنك لم تعدل . قال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ...»(٤) . فقوله هنا «فإنك لم تعدل » ؛ جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك عدل . وقوله : « اعدل » ؛ أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لاتصلح .

---

(١) رواه البخاري ٥ / ٢٣٤ (كتاب المناقب) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٣ .

(٣) لم يرد في ترجمته أكثر من ذكر اسمه ، والاختلاف فيه ، فبعضهم ذكر أنه نافع ، وبعضهم ذكر أنه حرقوص ، ولعل حرقوصا رجلٌ آخر . انظر الإصابة ٢ / ١٧٥ ، ١ / ٣٣٥ ، وفتح الباري ٨ / ٦٩ ، ١٢ / ٢٩٣ .

(٤) رواه البخاري ٨ / ٧٠ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٣ / ١١٢ (كتاب الزكاة) ، وفيهما بدون « فإنك لم تعدل » ، وابن ماجه (١٧٢) (المقدمة) ، وفيه هذه الجملة .

فالخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن .

الفرق الثاني : تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، وما يترتب على ذلك من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار من ارتكبها دار حرب(١) .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١- إن الخوارج هم أصل البدع ؛ التي ثبتت بنص رسول الله ﷺ ، وإجماع السلف أنها بدعة .

٢- يرى شيخ الإسلام عدم تكفير الخوارج ، واستدل على ذلك بأقوال علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - فيهم ، وباتفاق الصحابة على أن السيرة فيهم تختلف عن السيرة في المرتدين ، وبمخاطبة وافتاء بعض الصحابة لهم كمخاطبتهم لسائر المسلمين ، وبصلاة بعضهم خلفهم ، وبحكم بعض الصحابة عليهم بالفسق ؛ لا بالكفر .

٣- إن شيخ الإسلام لم يحكم بالكفر على هذه الطائفة ؛ مع أنهم استحلوا دماء المسلمين وتكفيرهم ؛ لأنهم متأولون في ذلك ، قصدهم اتباع القرآن ، إلا أنهم اخطأوا في التأويل .

٤- إن أصل الحكم على الخوارج مختلف فيه بين الفقهاء والمحدثين ؛ فللإمام أحمد روايتان ، والغالب عليه التوقف ، وللإمام مالك روايتان ، والشافعي لا

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ - ٧٣ .

يكفرهم ، كما حصل الاختلاف بين فقهاء المذاهب ، إلا أن جمهور الفقهاء ، وكثيرا من أهل الحديث ذهبوا إلى عدم تكفيرهم .

٥- إن قتال البغاة له سيرة ، وقتال الخوارج له سيرة تختلف عن سيرة قتال البغاة ، وقتال المرتدين له سيرة أخرى .

٦- إن قتال الخوارج ليس كقتال الفتنة الذي يقع بين المسلمين ، بل يختلف عنه اختلافا كليا ، والذي يدل على هذا الاختلاف ما يأتي :

أ - أن الصحابة اجتمعوا على قتال الخوارج ، بينما لما وقعت الفتنة بينهم في صفين اختلفوا على ثلاثة أقسام : قسم قاتل مع علي ، وقسم قاتل مع معاوية . وقسم قعد ولم يقاتل .

ب - أن عليا ندم على قتاله لمعاوية ، ولم يندم على قتاله للخوارج ، بل فرح بذلك .

ج - أن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ، ولم يأمر بالقتال في الفتنة ، بل أمر بالقعود ؛ فلا يقاتل فيها .

٧- للخوارج خاصتان مشهورتان خالفوا بها جماعة المسلمين ، وهما :

الأولى : خروجهم عن السنة ، وجعل ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة .

والثانية : تكفيرهم بالذنوب والسيئات ، وما يترتب على ذلك من استحلال الدماء والأموال .

○○○○

المطلب الثاني

حكم شيخ الإسلام على الشيعة المفضلة

الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون عليًا ، ويقدمونه على غيره من الصحابة[(١)] ومن هؤلاء الزيدية : أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(٢)]، وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، قالوا : كان علي بن أبي طالب أفضل الصحابة ؛ إلا أن الصحابة فوضوا هذا الأمر إلى أبي بكر الصديق ـ رضي اللّٰه عنه ـ لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها ؛ من تسكين ثائرة الفتنة ، وتطييب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد الرقاب له كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين ، والتؤدة ، والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول اللّٰه ﷺ[(٣)] .

وافترقت الزيدية على مر العصور إلى طوائف عدة ، والمفضلة منهم خمس طوائف ، هي كما يلي :

الطائفة الأولى : السليمانية أو الجريرية ؛ وهم القائلون بأن الإمامة شورى ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ .

(٢) وفد على متولي العراق يوسف بن عمر ، فأحسن جائزته ، ثم رد ، فأتاه قوم من الكوفة فبايعوه ، واقتتلوا مع جند يوسف ، فقتل في المعركة ، سنة اثنتين وعشرين ومائة ، ثم صلب أربع سنين . وقيل : قتل سنة إحدى وعشرين ومائة . انظر : تاريخ الأمم والملوك ٨ / ٢٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٩٨ .

(٣) انظر الملل والنحل ١ / ١٥٤ ـ ١٥٥ .

وأنها تعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنه يجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لذا فهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر ، إلا أنهم ادعوا أن بيعتهما خطأ من جهة التأويل ؛ لايستحقان عليها اسم الفسق ، وأن الأمة تركت الأصلح في بيعتهم إياهما(١) .

الطائفة الثانية : الصالحية والبترية : وهم الذين يزعمون أن عليا أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأولاهم بالإمامة ، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست خطأ لأن عليا ترك ذلك لهما(٢) .

الطائفة الثالثة : النعيمية : الذين يزعمون أن عليا كان مستحقا للإمامة ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأن الأمة ليست بمخطئة في تولية أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ولكنها مخطئة في ترك الأفضل(٣) .

الطائفة الرابعة : اليعقوبية : وهم الذين يتولون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا يتبرأون ممن برأ منهما(٤) .

الطائفة الخامسة : زيدية اليمن ببغداد في العصر الحاضر : وهم القائلون أن أفضل الأمة بعد النبي ﷺ علي ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم العترة ، وأنه أحق بالخلافة ، أما خلافة من سواه فتوقفوا في تأثيم الصحابة في صرفها عنه إلى غيره ، وقالوا : إن كان الصحابة لم يعلموا استحقاق علي للخلافة وولوا غيره

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ٦٨ ، الفرق بين الفرق ٢٣ ، الملل والنحل ١ / ١٥٩ . وهم اتباع سليمان بن جرير الزيدي ،

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ٦٨ - ٦٩ ، الفرق بين الفرق ٢٤ ، الملل والنحل ١ / ١٦١ . وهم اتباع الحسن بن صالح بن حيّ ، واصحاب كثير النوّاء ، وسموا بالبترية لأن كثيرًا كان يلقب بالأبتر .

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ٦٩ . وهم أصحاب نعيم بن اليمان .

(٤) انظر المصدر نفسه . وهم اتباع رجل يقال له يعقوب .

فلا إثم عليهم ، وإن علموا ذلك فخطيئتهم كبيرة[1] .

وهذه الطوائف وإن كانت تتبع المفضلة في هذا الحكم ، إلا أن القوم معتزلة أخذوا مذهب الاعتزال برمته ، لأن إمامهم زيد بن علي أخذ الاعتزال عن واصل ابن عطاء[2] ، وبهذا يكون الحكم فيهم حكم الطائفتين .

وقد ظهر القول بتفضيل علي على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ قبل زيد بن علي ، و ذلك في زمن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام أنه ظهر في زمن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ثلاث طوائف من الشيعة : غالية ، وسبابة ، ومفضلة .

وذكر أن عليا قال في المفضلة : « لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري »[3] .

بل ورد في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تفضيل عمر على أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ، حتى قال عمر : « خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ، فمن قال غير هذا بعد مقامي هذا فهو مفتر ، عليه ما على المفتري »[4].

وبهذا يظهر أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ لم يكفرا المفضلة .

---

(١) انظر الأساس لعقائد الأكياس ١٦٤ ـ ١٧٤ .

(٢) هو واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ، مولى بني ضبة ، ولد سنة ثمانين ، ونشأ على الرق ، وتتلمذ على يد الحسن البصري ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر الملل والنحل ١ / ٤٦ ـ ٤٩ والفرق بين الفرق ٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٨٥ ، والفتاوى المصرية ١ / ٧١ . وروى هذا الأثر محمد بن عبد الواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب (ق : ٤ ب ـ ٦ أ) مخطوط . ولفظه : (فمن أوتيت به يقول هذا بعد اليوم فإن عليه ما على المفتري . ألا وإن أفضل الصحابة بعد نبيها أبو بكر وعمر) .

(٤) شرح اعتقاد أصول أهل السنة (٢٦٠٤) .

وقد نقل شيخ الإسلام عن سائر السلف والأئمة أنهم لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم ، وذكر أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، ولم يختلف قوله فيهم(١)، وهو قول طائفة من الفقهاء أيضا(٢). وذكر أن من نقل غير هذا عن الإمام أحمد فقد غلط عليه وعلى الشريعة(٣) .

الخلاصة

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي :

١ ـ الشيعة المفضلة هم الذين يفضلون علي بن أبي طالب ـ رضي اللّٰه عنه ـ ويقدمونه على جميع الصحابة ، ويتركز ذلك في أغلب طوائف الزيدية ، وإن كان وجودهم قبل ظهور الزيدية .

٢ ـ لم يتنازع السلف والأئمة في عدم تكفيرهم ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ، والذي يذهب إليه شيخ الإسلام .

○ ○ ○ ○

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ . وروايات الإمام أحمد في ذلك مذكورة في كتاب السنة للخلال (٧٧٦) ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ ، وكتاب السنة للإمام أحمد ضمن مجموعة شذرات البلاتين ٥١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٦ . وقد نقل ابن رشد الإجماع على عدم تكفيرهم . انظر البيان والتحصيل ١٨ / ٤٨٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

المطلب الثالث

حكم شيخ الإسلام على المرجئة

معنى الإرجاء لغة : هو التأخير ، تقول أرجأت الأمر : أي أخرته(١). ومعناه اصطلاحا : هو تأخير العمل عن مسمى الإيمان(٢) .

وذكر شيخ الإسلام أن المرجئة في بداية أمرهم لم يكونوا من أهل البدع المعضلة ، بل قد دخل فيهم طوائف من الفقهاء والعباد ، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة(٣) .

وعرض ـ رحمه الله ـ مذاهب المرجئة في الإرجاء كما يلي :

المذهب الأول : قول الجهمية وهو : أن الإيمان هو معرفة القلب ، وإن لم يتكلم به(٤) .

المذهب الثاني : قول الصالحي(٥): أن الإيمان معرفة القلب فقط ، والكفر هو الجهل به فقط ، وأن قول القائل : إن الله ثالث ثلاثة ليس كفرا ، ولكنه لا يظهر إلا من كافر .

المذهب الثالث : أن الإيمان مجرد تصديق القلب ، إلا أن له لوازم ، فإذا

(١) انظر الصحاح ١ / ٥٢ .
(٢) انظر الملل والنحل ١ / ١٣٩ ، ولسان العرب ١ / ٨٤ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٧ .
(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٨ ، ١٣ / ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٦ . يعبر شيخ الإسلام في مذهب الجهمية ، والصالحي ، بالتصديق أحيانا ، وبالمعرفة أحيانا أخرى ، والذي يظهر لي أن بينهما فرق . وقد أثبت المعرفة لذكر أصحاب المقالات لها .
(٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، وهو أحد رؤوس طوائف الجهمية . انظر مقالات الإسلاميين ٥٠١ ، والأنساب للسمعاني ٣ / ٥١٢ .

ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب ، وأن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته ، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة ، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة ، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري ، وعليه أصحابه ؛ كالقاضي أبي بكر(١) ، وأبي المعالي(٢) ، وأمثالهما(٣) .

المذهب الرابع : قول الكرامية : إن الإيمان قول اللسان فقط ، دون تصديق القلب(٤) . فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا من أهل النار(٥) خالدا فيها ، فخالفوا الجماعة في الاسم ، ووافقوهم في الحكم(٦) .

المذهب الخامس : قول حماد بن أبي سليمان(٧) وأبي حنيفة وغيرهما من الفقهاء ، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله وهو : أن الإيمان قول اللسان واعتقاد القلب ، ولم يدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان(٨) .

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر ، القاضي ، المعروف بالباقلاني ، المتكلم على مذهب الأشعري ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، لمجاورته بمكة أربع سنين ، ولد في عام تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة . انظر البداية والنهاية ١٢ / ١٣٥ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٩ . وذكروا ذلك في الإرشاد ٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٩ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٥٦ . (٦) انظر المصدر نفسه ٣ / ١٠٣ .

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاهم ، أو إسماعيل الكوفي الفقيه ، كان مرجئًا ، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ١٦ .

(٨) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ١٣ / ٥٥ - ٥٦ . وانظر أيضا في مذاهب سائر طوائف المرجئة في مقالات الإسلاميين ١٣٢ - ١٤١ ، والفرق بين الفرق ١٩٠ - ١٩٥ .

* وبيّن أن منشأ غلط هؤلاء أنهم ظنوا أن الإسلام لا يتبعض ، ولا يزيد ولا ينقص[١] فقالوا : قد علمنا أن من أذنب ذنبا لا يخلد في النار ، وأنه ليس بكافر مرتد ، بل هو من المسلمين ، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنا تام الإيمان . وليس معه بعض الإيمان[٢] .

وأما الحكم على طوائف المرجئة فقد ذكر شيخ الإسلام أن السلف كفّروا الجهمية ، وأن الإمام أحمد ووكيعًا وغيرهما قد نصوا على تكفير كل من قال : بأن الإيمان هو مجرد معرفة القلب ، وإن لم يتكلم به[٣].

* وأما سائر المرجئة فذكر أن السلف والأئمة لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم ، وإن كانوا بدعوهم وأغلظوا القول فيهم ، كما حكى شيخ الإسلام ذلك عنهم فقال : « وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ، ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفّر هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافا عنه ، أو في مذهبه ، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم ، وهذا

---

(١) يقول أبو حنيفة : (والإيمان هو الإقرار والتصديق ، وإيمان أهل السماوات والأرض لايزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق ، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد ، متفاضلون في الأعمال) . الفقة الأكبر ١٢٤ - ١٢٩ . ويقول الجويني : ـــ إذا حملنا الإيمان على التصديق ، فلا يفضل تصديق تصديقا) . الإرشاد ٢٣٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٥٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٤٧ . وقد ذكر أيضا تكفير من قال بذلك أبو عبيد في الإيمان ٧٩ . وقول الإمام أحمد في تكفيرهم رواه الخلال في السنة (٩٨٠) ، وقول وكيع رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٦٤) .

غلط على مذهبه ، وعلى الشريعة »[١] .

* وقال في الكرامية : « وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا ، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية »[٢] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ أن مذاهب المرجئة في تعريف الإيمان ينقسم إلى خمسة أقسام :

الأول : يرون الإيمان مجرد المعرفة .

والثاني : يرون أنه المعرفة ؛ إلا أنهم زادوا أن المقالة إذا صدرت من إنسان هي التي تحدد كفره من عدمه .

والثالث : يرون أن الإيمان هو مجرد تصديق القلب ، وأن أي عمل دل الكتاب والسنة على أنه كفر إذا ارتكبه المسلم دل على خلو قلبه من التصديق

والرابع : يرون الإيمان قول اللسان فقط .

والخامس : يرون الإيمان تصديق القلب ، وقول اللسان .

٢ ـ إن منشأ غلط المرجئة ظنهم أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ . انظر روايات السلف والأئمة في عدم تكفيرهم في السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣١١ ـ ٣١٤ ، والسنة للخلال ٥٦٢ ـ ٥٦٩ ، والشريعة ١٤٣ ـ ١٤٥ ، والإبانة الكبرى ٢ / ٨٨٤ ـ ٩٠٥ . ونص على تكفيرهم ابن بطه ـ رحمه الله ـ في الإبانة الكبرى ٢ / ٨٩٣ ، ووردت رواية عن ابن عباس في أنهم ليس لهم نصيب من الإسلام ، إلا أنها ضعيفة . انظر المصدر السابق (١٢٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٨ .

٣ ـ كفر شيخ الإسلام من قال إن الإيمان هو المعرفة ، أما سائر فرق المرجئة فلم يكفرهم .

○ ○ ○ ○

المطلب الرابع

حكم شيخ الإسلام على القدرية

القدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدره الله من الأشياء ، وسموا بذلك مع نفيهم لأقدار الله لأنهم ينسبون القدر إلى أنفسهم(١) . وهم ينقسمون إلى قسمين : طوائف مكفَرة وطوائف غير مكفَرة .

* وبين شيخ الإسلام مذهب طائفتي القدرية اللتين لايكفرهما ، فذكر أن جمهور القدرية يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون أن الله خلق أفعال العباد ، وإرادة الكائنات(٢) . وجعلوا أنفسهم هي الخالقة المحدثة ، وأن نعمة الله الدينية على المؤمن والكافر سواء ، فلم يعط العبد إلا قدرة واحدة تصلح للضدين ، وليس بيد الله هداية خص بها المؤمن ، أو تطلب منه ، وأنه لايقدر على هداية ضال أو على إضلال مهتد ، وهؤلاء هم القدرية المجوسية(٣). وبين أنهم اعتمدوا على أصل فاسد وهو : أنه لايمكن إثبات قدرته وحكمته جميعا ، إذ لو كان قادرا لفعل غير ما فعل ، فلما لم يفعله دل على أنه غير قادر ، وقالوا : تثبت حكمته كما يثبت حكمه ، لأن نفي ذلك يوجب السفه والظلم ، وهو منزه عنه ، بخلاف ما لم يقدر عليه فإنه معذور إذا لم يفعله ، فلا يلام عليه(٤) . فهؤلاء غلّبوا الشرع فكذبوا بالقدر ونفوه(٥) .

---

(١) انظر لسان العرب ٥ / ٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ . وانظر أيضا مقالات الإسلاميين ص : ٥٥٠ ، وما بعدها .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١٣ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٢ .

وأن أصل مقصودهم تعظيم الأمر والنهي ، والوعد والوعيد الذي جاءت به الرسل ، ويتبعون من القرآن ما دل على ذلك ، ولم يكن مقصودهم في الأصل معاندة الرسول ﷺ[١] .

وأما الطائفة الثانية : فهي الجبرية القدرية ، وهم القائلون : إن قدرة الله ثابتة بلا حكمة ، ولا يجوز أن يفعل لحكمة ؛ لأن ذلك إنما يكون لمن يحتاج إلى الفعل ، وهو منزه عن الحاجة ، ولا عدل ولا ظلم ، بل كل ما أمكن فعله فهو عدل ، وليس في الأفعال ماهو حسن ينبغي الأمر به ، وقبيح ينبغي النهي عنه ، ولا معروف ومنكر ، بل يجوز أن يأمر بكل شيء ، وينهى عن كل شيء[٢] .

وبيّن أنهم يسلبون عن العبد اختياره وقدرته ، ويجعلونه مجبورا على حركاته ويجعلونها من جنس حركات الجمادات ، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد ، حتى يقول أحدهم : إن جميع ما أمر الله به ورسوله ، إنما هو أمر بما لا يقدر عليه ، ولا يطيقه ، فيسلبونه القدرة مطلقا ، إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة مقارنة للفعل ، ولا يجعلون للعاصي قدرة أصلا[٣] وظن هؤلاء أنه لا يمكن أن يجعل عالما قادرا إلا بتسفيهه وتجويره ، فنفوا حكمته وعدله[٤] .

وذكر شيخ الإسلام أن كلا هاتين المقالتين أنكرهما أئمة الهدى ؛ كعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن سعيد الثوري .

(١) انظر المصدر السابق ١٧ / ٤٤٦ .
(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١٤ .
(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ .
(٤) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٢١١ ـ ٢١٣ .

ومحمد بن الوليد الزبيدي[١]، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم[٢] .

أما بالنسبة للحكم عليهم فنقل شيخ الإسلام أن الطائفة الأولى قد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفرهم إن أنكروا علم اللّه القديم[٣]. أما إذا أقروا بالعلم ، وانكروا خلق أفعال العباد ، وعموم المشيئة فالمحكي عن الإمام أحمد وغيره روايتان في تكفيرهم[٤]. والغالب عليهم التوقف عن تكفيرهم[٥].

وروايات السلف والأئمة في الحكم عليهم منقسمة إلى أقسام :

منها : ما أطلق فيها الحكم عليهم بالكفر لنفيهم القدر .

ومن هذه الروايات: قول عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لما أخبر عن أناس يقولون : لا قدر .

قال « فإذا أنت لقيتهم فأخبرهم أن عبد اللّه بن عمر منكم بريء ، وأنتم منه براء ، واللّه لو أنفقوا جبال الأرض ذهبا ما قبله اللّه عز وجل منهم حتى يؤمنوا بالقدر »[٦] . وقول إبراهيم بن طهمان[٧] : الجهمية

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ١٤٨هـ . انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٠٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٦ ، ٣ / ٣٥٢ .

(٦) السنة لعبد اللّه بن أحمد (٩٠١) .

(٧) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، أبو سعيد ولد بهراة ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، ثم سكن مكة إلى أن مات ، توفي سنة ١٦٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١ / ١٢٩ .

كفار والقدرية كفار[١] .

وذكر ابن بطة أن الحسن بن محمد بن علي لا يراهم مسلمين[٢] .

وذكر أيضا أن الإمام مالكًا سئل عن تزويج القدري فقال : « ولعبد مؤمن خير من مشرك »[٣] .

كما أن الشافعي كفر من قال بنفي الخلق ، قال المزني : قال الشافعي : ترى من القدري ؟ الذي يقول إن اللّٰه لم يخلق الشيئ حتى عمل به . وقال المزني والشافعي بكفره[٤] .

كما وردت رواية عن الإمام أحمد بكفر من أنكر المشيئة[٥] .

أما الروايات التي تقيد الكفر بإنكار العلم فكثيرة ، نذكرها إجمالا ، ونشير إلى مواضعها :

ما نقله أبو زرعة وابن أبي حاتم عن جماعة من السلف ، أنهم قالوا : والقدرية المبتدعة ضلال ، فمن أنكر منهم : أن اللّٰه عز وجل لا يعلم ما لم يكن قبل أن يكون فهو كافر[٦] .

وما ورد عن عمر بن عبد العزيز في مناظرته لغيلان الدمشقي ، وجاء فيها أنه قال له : « يا غيلان إنك إن أقررت بالعلم خصمت ، وإن جحدت كفرت »[٧].

---

(١) السنة لعبد اللّٰه بن أحمد (٧ ، ٨٤٠) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٦٤٦ .

(٢) الإبانة الصغرى ١٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ١٥١ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠١ .

(٥) السنة للخلال ص : ٥٥٨ .

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ .

(٧) السنة لعبد اللّٰه بن أحمد (٨٣٨ ، ٩٤٨) .

والأظهر في مذهب الإمام مالك عدم التكفير إلا إذا أنكروا العلم[١]، كما أنه الأظهر في أقوال الإمام أحمد[٢] .

* وشيخ الإسلام لم يكفر القدرية المقرين بالعلم ، كما لم يكفر الجبرية ؛ إلا إذا غلوا فجعلوا القدر عذرا للعصاة .

قال شيخ الإسلام بعد أن شرح مذهب الجبرية : « فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر ، وقالوا : إنهم معذورون لذلك ، لا يستحقون اللوم والعذاب ، أو جعلوا عقوبتهم ظلما ؛ فهؤلاء كفار ، كما أن من أنكر علم اللّه القديم من غلاة القدرية فهو كافر »[٣] .

الخلاصة

ويتلخص من العرض السابق ما يأتي :

١ـ إن القدرية الذين يقرون بالعلم والكتاب المتقدم ، لكن ينكرون خلق اللّه لأفعال العباد ، وإرادة الكائنات اختلفت أقوال السلف والأئمة في تكفيرهم ، والأظهر عدم التكفير ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام .

٢ـ الجبرية القدرية ، الذين يثبتون قدرة اللّه ، ويسلبون اختيار العبد وقدرته ، ويجعلونه مجبورا على حركاته ، لا يكفرهم شيخ الإسلام أيضا إلا إذا أقاموا العذر للعصاة بالقدر .

o o o o

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٧٠١ ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٤١٠ ، ١٧ / ٢٠١ ، ١٨ / ٤٨٦ - ٤٨٨ ، ١٦ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ، ٣٨٠ - ٣٨٣ .

(٢) السنة لعبد اللّه بن أحمد (٨٣٥ ، ٨٣٧) ، السنة للخلال ص : ٥٢٩ ، ٥٥٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٤٥ .

المطلب الخامس

حكم شيخ الإسلام على المعتزلة

أول من أطلق اسم المعتزلة على هؤلاء الحسن البصري ، وسبب إطلاق هذا الاسم فيهم أن رجلا دخل على الحسن البصري ، وهو في حلقته ، يسأل عن مرتكب الكبيرة ـ بعد أن فشا قول الخوارج في الناس وقول المرجئة ـ وقبل أن يجيب الحسن ، قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا ؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين ؛ لا مؤمن ولا كافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن . فقال الحسن : اعتزلنا واصل . فسمي وأصحابه معتزلة[(١)]

وذكر شيخ الإسلام أن المعتزلة ظهرت بعد موت الحسن البصري وابن سيرين بقليل ، وسميت بهذا الاسم لما اعتزل عمرو بن عبيد[(٢)] وأصحابه الجماعة ، فكان يقول قتادة[(٣)] وغيره : أولئك المعتزلة[(٤)] .

ولا منافاة بين القولين ، إذ لا يمنع أن أول من أطلق هذا الاسم هو الحسن

---

(١) انظر الملل والنحل ١ / ٤٨ ، والخطط للمقريزي ٢ / ٣٤٥ .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان ، وباب من سبي فارس مولى لآل عرادة ، قدم من بلعدوية من حنظلة تميم ، كان يسكن البصرة ، ويجالس الحسن البصري ، فأزاله واصل بن عطاء عن مذهب السنة . توفي سنة ١٤٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ١٦٦ ـ ١٨٨ ، الفرق بين الفرق ٩٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٣ .

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، أبو الخطاب ، كان عالما مفسرا فقيها ، توفي بواسط في الطاعون . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ ـ ٣٥٦ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٥٨ ، ٨ / ٢٢٨ . وقد ذكر ذلك المقريزي أيضا في الخطط ٢ / ٣٤٦ .

البصري على واصل بن عطاء ، ثم صار علما على هذه الطائفة ، فأطلقه قتادة ثانية عليهم بعد ظهورهم وانتشارهم .

* وبيّن شيخ الإسلام عقيدة المعتزلة فذكر أنهم بنوها على خمسة أصول يسمونها : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنهم قصدوا بالتوحيد : نفي الصفات ، وبالعدل : التكذيب بالقدر ؛ وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات . وبالمنزلة بين المنزلتين : أن الفاسق لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه ، كما لا يسمى كافرا ، فنزلوه منزلة بين هاتين المنزلتين ، وبانفاذ الوعيد : أن فساق الملة مخلدون في النار ؛ لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : جواز الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف(١) .

كما أنهم قالوا : بخلق القرآن ، إلا أنهم قالوا : إن اللّٰه كلم موسى حقيقة ، وتكلم حقيقة ، وحقيقة ذلك عندهم : أنه خلق كلاما في غيره ؛ إما في الشجرة ، وإما في الهواء ، وإما في غير ذلك ، من غير أن يقوم بذات اللّٰه عندهم كلام ولا علم ولاشيء من الصفات(٢) . وذكر أن هؤلاء لم يحدثوا شيئا من نفي الصفات إلا بعد أن ظهر الجعد بن درهم وأظهر مقالة نفي الصفات فأخذها المعتزلة عنه(٣) . فكان قولهم في نفي الصفات يقارب قول

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ . وانظر تفصيل مذهبهم في هذه الأصول في شرح الأصول الخمسة : ٢٢٦ وما بعدها ، ٣٠١ - ٣٢٣ ، ٦٩٧ ، ٦٢٤ ، ٧٥٣ - ٧٥٤ . على الترتيب .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٣ . وانظر بيان مذهبهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة ٥٢٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ١٤ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ١٠ / ٦٧ . وقد ورد ما يدل على ذلك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٣٨٢ .

الجهمية في ذلك[١]، لذا أطلق عليهم في الصفات أنهم مخانيث الجهمية[٢].

والمتأمل في أصول المعتزلة يجد أنهم مجمع البدع والضلالات ؛ فنفي الصفات اخذوه من الجهمية كما ذكر شيخ الإسلام ، ونفي القدر أخذوه من القدرية ، والخروج على الأئمة أخذوه من الخوارج ، كما أن قولهم في مرتكب الكبيرة قريب جدًا من قول الخوارج فيه ، ومن هذا نجد أنهم مخانيث الجهمية والقدرية والخوارج .

* ومع أن السلف أطلقوا الكفر على من قال بخلق القرآن ـ كما نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام ـ بل ذكر أن هذا الإطلاق مشتهر عن أئمتهم ، وأنهم ذكروا أن من يقول بذلك يستتاب فإن تاب وإلا قتل[٣]؛ إلا أن شيخ الإسلام لم يكفر المعتزلة ، وإن كان معهم بعض التجهم ، بل جعلهم من أمة محمد ﷺ .

قال شيخ الإسلام فيهم : « وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا فهؤلاء من أمة محمد ﷺ ـ بلا ريب »[٤]

أما أقوال الأئمة فيهم : فقد كفرهم الإمام أحمد ، قال ـ رحمه الله ـ في الكتاب الذي بعثه إلى مسدد البصري[٥]: « وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم : أنهم يكفرون بالذنب ، ومن كان منهم كذلك فقد

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٣ ، ١٤ / ٣٤٨ ، ١٢ / ٣١١ ، ٥٠٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٢٧ ، ١٤ / ٣٤٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٦ ـ ٥١٠ .

(٤) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري ، كتب إلى الإمام أحمد كتابا يسأله فيه عن سنة الرسول ﷺ ، فبعث إليه الإمام أحمد بجواب سؤاله . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٢ .

زعم أن آدم كان كافرا . وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم يعقوب كانوا كفارا . وأجمعت المعتزلة : أن من سرق حبة فهو كافر ، تبين منه امرأته ، ويستأنف الحج إن كان حج ، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار ، لا يناكحون ، ولا تقبل شهادتهم »[١] .

ولم يكفرهم الشافعي[٢]، وكذلك الغزالي[٣]، وللإمام مالك فيهم روايتان[٤]، والأظهر عدم التكفير[٥] .

ويرجع شيخ الإسلام عدم تكفيرهم للأسباب التالية :

أولا : لأنهم يظهرون التدين بالإسلام .

ثانيا : لأنه لم يكن أصل مقصودهم معاندة النبي ﷺ[٦]، بل قصدهم اثبات توحيد الله ورحمته وحكمته ، وصدقه وطاعته ، وأصولهم الخمسة مبنية على هذه الصفات الخمس ، إلا أنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم هذه ، وتأولوا نصوصها تأويلا غير مراد منها ، فأما جعلهم التوحيد نفي الصفات وانكار الرؤية[٧]: فقد قصدوا به توحيد الله تعالى ونفي الشبيه والمثيل ـ كما يظنون ـ ، والقول بخلق القرآن نشأ عندهم لما رأوا أن الكلام لا

---

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

(٢) قال الإمام الشافعي : (أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة ، فإنه يشهد بعضهم لبعض) ، وشهادة الكافر لا تقبل . انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٨ ، المجموع للنووي ٤ / ١٥١ .

(٣) انظر الإقتصاد ١٥٧ ، وقد نقل النووي عنه التكفير في المجموع ٤ / ١٥٠ فربما تكون له رواية أخرى .

(٤) انظر البيان والتحصيل ١٧ / ٢٠١ ، ١٨ / ٤٨٦ ـ ٤٨٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٦ / ٣٦٣ ـ ٣٦٥ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

يكون إلا بقدرة المتكلم ومشيئته ، وأن كلاما لازما لذات المتكلم لا يعقل ، فإنه إن جُعل معنى واحدا كان مكابرة للعقل ، وكذلك إن جُعل أصواتا أزلية ، ثم يظنون أن ما كان بقدرة الرب ومشيئته لا يكون إلا منفصلا عنه ، وما انفصل عنه فهو مخلوق ، ولهذا أنكروا أن يجيء أو يأتي أو ينزل ، وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة ، وغلطوا في فهمه[1] .

وجعلوا من العدل أنه لا يشاء ما يكون ، ويكون ما لا يشاء ، وأنه لم يخلق أفعال العباد ، فنفوا قدرته ومشيئته وخلقه ؛ لإثبات العدل ، وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها لم يعرفوا ما فيها من الحكمة .

وقالوا : بإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب ، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام ، فمتى لم يُقل بذلك لزم تكذيبه ، وغلطوا في فهم الوعيد ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف : قصدوا به طاعة الله ورسوله[2] .

* وأما حكم شيخ الإسلام عليهم بأنهم من الجهمية في قوله : « والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، قيل : إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم ، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلوهم . وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع ، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين والسبعين فرقة.

ومن الجهمية : المتفلسفة والمعتزلة ؛ الذين يقولون : إن كلام الله مخلوق ،

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ١٨١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٨ .

وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء ، وإنه لايرى في الآخرة ، وإنه ليس مباينا لخلقه ، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وإبطال دينه . »[١]. فلا يعني ذلك تكفيره للمعتزلة ، ولا إلحاق المعتزلة بالجهمية في الحكم ، بل أورد ذلك ليبين أنهم وافقوا الجهمية في هذه المسائل ليتبين ضعف قولهم ، وهذا على منوال إطلاق الإمام أحمد اسم الجهمي على من قال ببعض قولهم ، ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ : « من كان من أصحاب الحديث ، أو من أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول : القرآن ليس بمخلوق . فهو جهمي »[٢] .

* وذكر ذلك عنه أيضا شيخ الإسلام فقال : « كما أن الأئمة ـ كأحمد وغيره ـ كانوا يقولون : افترقت الجهمية على ثلاث فرق ؛ فرقة يقولون : القرآن مخلوق ، وفرقة تقف ولا تقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وفرقة تقول : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة .

ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في مسألة القرآن خاصة ، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية والإستواء على العرش ، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل : أي أنه وافق الجهمية فيها ليتبين ضعف قوله ، لا أنه مثل الجهمية ، ولا أن حكمه حكمهم ، فإن هذا لايقوله من يعرف ما يقول .

ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يُجهِّم اللفظية ، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية »[١] .

---

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٥٢٤ .

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١٣١) .

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٢٠٦ . اللفظية هم : الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق ، والمخلوقية هم :=

والخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ إن عقيدة المعتزلة ترتكز على خمسة أصول ، هي : التوحيد ويقصدون به نفي الصفات ، والعدل ويقصدون به : التكذيب بالقدر ، والمنزلة بين المنزلتين ، ويقصدون به : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنفاذ الوعيد ، ويقصدون به أن الفاسق خالد في نار جهنم ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويقصدون به : جواز الخروج على الأئمة .

٢ ـ لم يظهر نفي الصفات إلا بعد قول الجعد بن درهم .

٣ ـ لا يكفّر شيخ الإسلام المعتزلة للأسباب التالية :

أ ـ أنهم يظهرون التدين بالإسلام .

ب ـ لأنه لم يكن مقصودهم معاندة الرسول ﷺ ، لكنهم غلطوا في أصولهم الخمسة ، وتأولوا نصوص الكتاب والسنة على غير المراد بها .

٤ ـ أنه يطلق التجهم ، ويحكم على الطائفة بأنها جهمية ، إذا قالوا ببعض أقوال الجهمية ، لبيان فساد هذه الأقوال التي شابهوا فيها الجهمية .

○○○○

= القائلون بخلق القرآن . وقد ورد عن الإمام أحمد تكفير اللفظية ، قال : (فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أن الجهمية افترقت ثلاث فرق : فقالت طائفة منهم : القرآن كلام الله مخلوق ، وقالت طائفة : القرآن كلام الله وسكتت ، وهي الواقفة الملعونه ، وقال بعضهم : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ؛ فكل هؤلاء جهيمة كفار ، يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ .

المطلب السادس

حكمه على الكلابية

يبن شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ أن الكلابية هم أتباع أبي محمد عبد الله ابن سعيد بن كلاب[١]؛ الذي سلك الأشعري خطته في طوره الثاني[٢]. وقد اثبت ابن كلاب ومن تبعه الصفات من حيث الجملة ، لكنهم نفوا الصفات الاختيارية ، مثل كونه يتكلم بمشيئته ، ومثل كونه يحب ويرضى عن المؤمنين بعد إيمانهم ، ونحو ذلك[٣].

وبناءا على ذلك قال : إن معنى القرآن كلام الله ، وحروفه ليست من كلام الله ، والقرآن حكاية عن كلام الله ، وليس بكلام الله[٤] .

أما اتباعه فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية ؛ التي يستدل بالقياس العقلي عليها ، وهي التي يسمونها بالصفات المعنوية ، كالصفات السبع وهي : الحياة والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

وأما ما ورد في السنة فقط فأكثرهم لا يثبتها . ومنهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ما عارضها من القياس العقلي ، ومنهم من يفوض معناها[٥].

---

(١) رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه ، وكان يلقب كلابا لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته ، توفي بعد سنة مائتين وأربعين . انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٤ ، لسان الميزان ٣ / ٢٩٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٣١ ، ٣ / ١٠٣ . وقد ذكر ذلك عنهم أيضا الأشعري في المقالات ١٦٩ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٢ ، ٣٧٦ . وذكر ذلك عنهم أيضا الأشعري في المقالات ٤٤٤ ، ٥١٧ ، ٥٨٤ ، ٦٠٤ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٢ ، ٣ / ١٠٣ .

والكلابية فيهم قرب من أهل السنة والجماعة ، وإن كان في مقالاتهم ما يخالفونهم فيه[٢] .

* وهذه الفرقة لم يكفرها شيخ الإسلام أيضا ، وفي هذا يقول : « وأما من يقول ببعض التجهم ؛ كالمعتزلة ، ونحوهم ؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا ، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؛ كالكلابية والكرامية . »[٣] .

أما بالنسبة لكلام من سبق شيخ الإسلام في الحكم عليهم فيرجع فيه إلى الحكم على الأشاعرة في المطلب الآتي ، فالكلام شامل للطائفتين .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١- الكلابية يعتبرون من مثبتة الصفات من حيث الجملة ، وإن كانوا ينفون كثيرا من الصفات ؛ كالصفات الاختيارية مثلا .

٢- هذه الفرقة والأشاعرة أيضا أقرب من غيرهم لأهل السنة والجماعة ، وليسوا منهم .

٣- لم يكفر شيخ الإسلام الكلابية .

○○○○

---

(١) انظر المصدر السابق ٦ / ٥٥ ، ٣ / ١٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

المطلب السابع

حكم شيخ الإسلام على الأشاعرة

الأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري(١)، الذي سلك طريقا في صفات الله تعالى بين النفي الذي هو مذهب الاعتزال ، وبين الغلو في لإثبات الذي هو مذهب التجسيم ، إلا أنه أخطأ في إصابة الحق ، وناظر على قوله هذا ، واحتج لمذهبه ، فمال إليه جماعة ، وعولوا على رأيه ، الذي كان عليه قبل اعتناقه مذهب السلف(٢) .

* وذكر شيخ الإسلام أن الأشاعرة يعتبرون من الصفاتية ؛ الذين من مذهبهم إثبات الصفات في الجملة(٣) .

* وبين مذهبهم فذكر أن هؤلاء قد أثبتوا الصفات التي قد يُستدل بالقياس العقلي عليها ؛ كالصفات السبع وهي : الحياة ، والعلم والقدرة ، والإرادة والسمع ، والبصر ، والكلام ، ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام ، هل هو من الصفات العقلية أو من الصفات النبوية الخبرية السمعية ؟

ولهم اختلاف في البقاء والقدم ، وفي الإدراك ، وفي الصفات السمعية القرآنية الخبرية ؛ كالوجه واليد ، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها ، وكثير من

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ولد سنة ست وستين ومائتين ، وقيل : سبعين ، توفي في بغداد سنة بضع وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : سنة أربع وعشرين وثلثمائة ، تتلمذ في أول أمره على يد زوج أمه أبي علي محمد الجبائي ، وبقي معتزليا برهة من الزمن ، ثم سلك طريق عبد الله ابن كلاب . ثم رجع إلى مذهب السلف . انظر الخطط ٢ / ٣٥٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٦ / ٥١ .

متأخريهم لايثبتها[١] .

وأنهم قالوا عن كلام الله : إنه معنى واحد قائم بذات الرب ، هو الأمر والخبر ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا[٢] . وجعلوا القرآن عبارة عن كلام الله[٣] ، وقصدوا بذلك أن المعنى قائم في ذات الله ، وعبر عنه غيره ، كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده[٤] .

كما نفوا قيام الصفات الإختيارية بذات الله مما يتعلق بمشيئته وقدرته[٥] .

وبيّن أن الغالب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام ، وأن فيهم جبرًا في باب القدر ، وفيهم نوع تجهم في الصفات[٦] . ومن هذا يتبين أنهم وافقوا مذهب جهم في مسائل العدل والأسماء والأحكام ، وفي نفي بعض الصفات[٧] .

وهم أقرب من المعتزلة إلى مذهب أهل السنة والجماعة[٨] .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٢ . وممن أثبت ذلك إمامهم أبو الحسن الأشعري . انظر مقالات الإسلاميين ٢٩٠ - ٢٩٧ . وممن نفاها عن الله من المتأخرين : الجويني . انظر الإرشاد ١٤٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٧ . وقد ذكر اعتقادهم هذا عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٧٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٥٥٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٧٦ .

(٦) انظر المصدر نفسه ٦ / ٥٥ . أي مرجئة في باب الإيمان ، وقولهم بالكسب يحتوي معنى الجبر في باب القدر ، أما التجهم الذي في الصفات فهو تعطيل عنها إلا السبعة العقلية .

(٧) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٩٩ .

(٨) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٣ ، ١٣٥ .

* ويرجع شيخ الإسلام وجه انخداع كثير من الناس بمذهب الأشاعرة إلى عدة أوجه ، هي كما يأتي :

الوجه الأول : كثرة الحق الذي يقولونه ، وظهور شيء من الأثارة النبوية عندهم .

الوجه الثاني : لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة ، وبعضها مما ابتدع في الإسلام ، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم ، وظنهم أنه لا يمكن التمسك بالآثار النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه .

الوجه الثالث : عدم احتجاجهم بالآثار النبوية الدافعة لهذه الشبهات ، والموضحة لسبيل الهدى .

الوجه الرابع : العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث : تارة يرون ما لا يعلمون صحته ، وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ، وتارة يعرضون عن بيان الكتاب والسنة(١) .

ولم يكفر شيخ الإسلام هذه الطائفة ، بل جعلها من أمة محمد ﷺ فقال : « وأما من يقول ببعض التجهم ـ كالمعتزلة وغيرهم ـ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم ؛ كالكلابية والكرامية »(٢) .

وذكره للكلابية يفيد أنه يعني كل من شابههم كالأشعرية الذين تبنوا معتقدهم في الجملة .

وليس للأئمة كأحمد والشافعي ومالك كلام في الحكم على الأشاعرة ؛ لأن ظهور الأشاعرة كان بعد وفاة هؤلاء الأئمة بسنوات ، إلا أن الإمام مالك ذكر

---

(١) انظر المصدر السابق ١٢ / ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٨ .

قاعدة يدخل فيها الأشاعرة ، ومن شابههم من الكلابية ونحوهم .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : « وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين بالله ، غير المنكرين له ؛ مثل : القدرية والأباضية[١]، وما أشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله ﷺ ، من البدع والتحريف لكتاب الله ، وتأويله على غير تأويله ، فأولئك يستتابون ؛ أظهروا ذلك أو أسروه ، فذلك سواء ؛ لأن إظهارهم ذلك إسرار ، وإسرارهم إظهار ، فهم يستتابون ؛ وإلا ضربت رقابهم ؛ لتحريفهم كتاب الله عز وجل ، وخلافهم جماعة المسلمين ، والتابعين لرسول الله ﷺ ولأصحابه بإحسان ، وبهذا علمت أئمة الهدى ، وعمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قال : الرأي أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف ، وضربت أعناقهم .

ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته ؛ لأنهم مسلمون ؛ إلا أنهم قتلوا لرأي السوء »[٢] .

كما ذكر الغزالي قاعدة مشابهة يدخل فيها الأشاعرة ومن شابههم من الكلابية ونحوهم ، ممن هم خير من المعتزلة ، قال الغزالي : « الرتبة الرابعة : المعتزلة والمشبهة ، والفرق كلها سوى الفلاسفة ، وهم الذين يصدقون ، ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب ، بل بالتأويل ، ولكنهم مخطئون في التأويل ، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد . والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه

---

(١) هم اتباع عبد الله بن أباض ، ظهر في زمن مروان بن محمد ؛آخر ملوك بني أمية ، وقتل عاقبة الأمر . اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ٥١ .

(٢) البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

سبيلا ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم »[1] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ إن مذهب الأشاعرة اثبات سبع صفات ، هي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

٢ ـ مذهب الأشاعرة في الكلام أنه معنى واحد ، قائم بذات اللّٰه هو الأمر والنهي والوعد والوعيد والخبر .

٣ ـ عدم تكفير شيخ الإسلام للأشاعرة .

○ ○ ○ ○

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٧ .

الفصل الثالث

الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام

□ وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تكفير الفلاسفة .

المبحث الثاني : تكفير الجهمية .

المبحث الثالث : تكفير الباطنية .

المبحث الرابع : تكفير الرافضة .

المبحث الخامس : الفرق المكفرة من القدرية .

• • • •

المبحث الأول

تكفيره للفلاسفة

عرض شيخ الإسلام مذاهب الفلاسفة فبين أنهم مع كثرة فرقهم واختلاف أفكارهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام[١] :

القسم الأول : الدهريون : وهم طائفة من الأقدمين ، جحدوا الصانع المدبر ؛ فجعلوه موجودا مطلقا بشرط الإطلاق لاصفة له ، وزعموا أن العالم لم يزل موجودا كذلك ، ولم يزل الحيوان من نطفة ، والنطفة من حيوان ، كذلك كان وكذلك يكون أبدا .

القسم الثاني : الطبيعيون : وهم قوم أكثر بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات ، وقد أنكر هؤلاء إعادة المعدوم فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود ، فجحدوا الآخرة وأنكروا الجنة والنار ، والقيامة والحساب ، فلم يبق عندهم للطاعة ثواب ولا للمعصية عقاب . وهم لا يقرون بوجود موجود وراء الفلك وما يحويه ، وحقيقة قولهم أن العالم واجب الوجود بنفسه ليس له مبدع ولا فاعل .

القسم الثالث : وهم الإلهيون ، وهم المتأخرون ، مثل سقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس[٢]، وهم القائلون بقدم العالم وصدوره عن علة قديمة ، وهؤلاء

---

(١) انظر العقيدة الأصفهانية فيما نقله شيخ الإسلام عن الغزالي ١٠٩ - ١١٠ ، والصفدية ١ / ٢٤٢ والمجموع ١٢ / ٥١٦ .

(٢) هو سقراط بن سفرنيقوس الحكيم من أهل أثينا ، ولد سنة ٤٧٠ ق . م ، وكان أبوه يصنع التماثيل فاحترف حرفته ثم تركها واتجه الى الفلسفة الملل والنحل ٢ / ٨٣ . أما أفلاطون فهو أفلاطون بن أرسطن بن أرسطو قليس ، من أثينا ، ولد زمن أردشير بن دارا بين سنتي ٤٢٩ - ٤٢٧ ق . م =

وإن كانوا مقرين بمبدع هذا العالم ؛ إلا أن حقيقة قولهم هو تعطيل صانع هذا العالم ، وقد اشتمل مذهبهم على كثير من الكفريات ، وهؤلاء هم الذين أخذ عنهم المتفلسفة الذين وُجدوا بعد الإسلام ؛ كابن سينا والفارابي وأمثالهما .

* وذكر أن هؤلاء المتفلسفة كفار ، يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان(١)، قال شيخ الإسلام : « ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار ، كفرهم ظاهر عند المسلمين كما ذكر هو وغيره ـ يقصد الغزالي ـ وكفرهم ظاهر عند من له علم وإيمان من المسلمين ، إذا عرفوا حقيقة قولهم ، لكن لايعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر ، فيكون معذورا لجهله »(٢) .

وقال أيضا : « وشر منه ـ يقصد التجهم ـ نفاة الأسماء والصفات ؛ وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لاريب أنهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أنهم منافقون ؛ كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ »(٣).

• • • •

= وكان تلميذ السقراط . الملل والنحل ٢ / ٨٨ . أما ارسطو طاليس فهو ارسطو طاليس بن نيقوماخوس من أهل اسطاخرا ، وهو المقدم المشهور ، والمعلم الأول عند الفلاسفة الملل والنحل ٢ / ١١٩ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٩ / ٣٩ .

(٢) العقيدة الأصفهانية ١٢٧ ـ ١٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

* **وبين سبب تكفيره لهم بما يأتي :**

أولا : تعطيلهم للّه عز وجل :

وذلك بأنهم أنكروا أسماء اللّه وصفاته ، فقالوا : ليس بحي ولا عالم ولا جاهل ، ولا قادر ولا عاجز ، ولا موجود ولا معدوم . فنفوا بذا أن تكون له حقيقة . بل يقول بعضهم إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات ، وإنها ليست لها حقيقة ولا مجاز . وهؤلاء شر من المشركين الذين أخبر اللّه عنهم بقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾[1] ، فأولئك المشركون أنكروا اسم الرحمن فقط ، وهؤلاء أنكروا أسماء اللّه وصفاته ، ولهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى ؛ إذ إن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لايجوز إطلاق النفي على ما أثبته اللّه تعالى من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات[2]. وهؤلاء في الأصل معطلة محضة ، فقد أثبتوا واجب الوجود ووصفوه بما يستلزم أن يكون ممتنع الوجود ، وأثبتوا ضربا من الإثبات في صفاته وقالوا فيها ما يوجب نفي صفاته ، فهم دائما يجمعون في أقوالهم بين النقيضين ، ولذا يمتنعون من أن يوصف بنفي أو إثبات[3]. فعطلوا أظهر صفات

---

(١) الآية (٦٠) من سورة الفرقان .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، ومنهاج السنة ١ / ٢٣٠ . وقد نفى ذلك عن اللّه ابن سينا ، فقال : (تأمل كيف لم يحتج بياننا لثبوت الأول ور حدانيته ، وبراءته من الصفات إلى تأمل لغير نفس الوجود) الإشارات ٣ / ٥٤ ، وأيضا ٣ / ٤٤ ـ ٥٠ .

(٣) انظر منهاج السنة ١ / ٢٣٠ . وانظر أقوالهم في وصف اللّه بصفات ممتنع الوجود في فصوص الحكم للفارابي ٥٢ ـ ٥٩ ، والذخيرة ١٠٦ .

الرب تعالى : وهي صفة الخلق ، إذ أنهم جعلوا المفعول المعين مقارنا للَّه أزلا وأبدا ، وهذا تعطيل للفاعلية ، فقولهم بأن الفلك لم يزل مقارنا للَّه أزلا وأبدا يمنع أن يكون الفلك مفعولا له ؛ لأن الفاعل لابد أن يتقدم على فعله(١) .

وهم ليس عندهم دليل على قدم شيء من العالم ولا قدم الفلك ولا قدم شيء من حركاته ، ولا قدم الزمان الذي هو مقدار حركة الفلك ، والرسل أخبرت بخلق الأفلاك ، وخلق الزمان الذي هو مقدار حركتها ، مع إخبارهم بأنها خلقت من مادة قبل ذلك(٢)، فلما جاءت الرسل بهذه الأمور وأخبرت بها جعلوا يتأولون ذلك تأويلات يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ، ويريدون أن يجمعوا بينها وبين أقوال أسلافهم الملاحدة(٣)، وعندهم أيضا أنه لايعلم شيئا من جزئيات العلم(٤)، وكل موجود جزئ لاكلي ، والكليات إنما وجودها في الأذهان لافي الأعيان ، فإذا لم يعلم شيئا من الجزئيات لايعلم شيئا من الموجودات ، فعلى قولهم هذا يعطل اللَّه عن الخلق والعلم ، وهذا حقيقة قول مقدمهم أرسطو ، فإنه لم يثبت أن الرب مبدع للعالم ، ولا جعله علة فاعلة ، بل الذي أثبته أنه علة غائية يتحرك الفلك للتشبه به ، وصرح بأنه لايعلم الأشياء ، وهذا غاية التعطيل والنقص(٥).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ . وانظر قولهم هذا في الإشارات ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٣٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٢ .

(٤) انظر في قولهم هذا الذخيرة للطوسي ١٧٢ . ويقصدون بالجزئيات جميع الحوادث المتغيرة التي تحدث في الكون ، وبالكليات : الأنواع . انظر مصارعة الفلاسفة ٨٥ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ . وفي قولهم بتشبه الفلك في حركته بالإله انظر الإشارات ٣ / ١٤٢ ـ ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ ـ ١٥١ .

كما عطلوا صفة الكلام عن اللّٰه ، فجعلوه ما يفيض على النفوس(١) من المعاني : خبرا وطلبا ؛ إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من الفلاسفة ، وإما مطلقا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة ، ويقولون : الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجودا إلا في نفسه لم يسمعه من الخارج(٢) .

ثانيا : شركهم في الربوبية :

ادعوا أن الملائكة هي العقول العشرة ، وأنها قديمة أزلية ، وأن العقل رب ما سواه ، وأن هذا العقل قديم صدر عن علة موجبة بذاته ، وأنه صدر عنه عقل ثم عقل ثم عقل ، إلى تمام عشرة عقول وتسعة أنفس ، وأثبتوا جواهر قائمة بنفسها أزلية مع الرب لم تزل ولا تزال معه لم تكن مسبوقة بعدم ، كما جعلوا الأفلاك قديمة ، وزعموا أن حركات الفلك لا بداية لها ولا نهاية ؛ فما من دورة للفلك إلا وهي مسبوقة بأخرى لا إلى أول ، وادعوا أن العقل الفعال(٣)

---

(١) جعل الفلاسفة النفس هي مبدأ الأفعال والحركات ، وقالوا : إن المحرك الأول للأجرام هو نفسي ، وأن النفس تفيض من العقل وترغب في الاتصال به . محاضرات في الفلسفة العربية ١٠١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٢ ، ١٢٠ ، ١٦٣ ، ٣٥٤ ، ١٨ / ٢٣٤ . يصور الفارابي هذا المعنى فيقول : (والوحي لوح من مرآة الملك للروح الإنساني بلا وساطة ، وذلك هو الكلام الحقيقي فإن الكلام إنما يراد به تصوير ما يتضمنه باطن المخاطِب في باطن المخاطَب ليصير مثله ، فإذا عجز المخاطِب عن مسّ باطن المخاطب باطنه مس الخاتم الشمع ، فيجعله مثل نفسه اتخذ بين الباطنين سفيرا من الظاهرين ، فكلم بالصوت ، أو كتب أو أشار . وإذا كان المخاطب روحا لا حجاب بينه وبين الروح اطلع عليه اطلاع الشمس على الماء الصافي ، فانتقش منه ، لكن المنتقش في الروح من شأنه أن يسيح إلى الحس الباطن إذا كان قويا ، فينطبع ذلك في القوة المذكورة) فصوص الحكم له ٨٨ ـ ٨٩

(٣) العقل يقصدون به كل ما هو موجود بذاته مجرد عن المادة والعوارض المادية ، وسمي بالفعال لصدور الموجودات التامة بأعيانها عنه ، والموجودات الكائنة الفاسدة بأنواعها ، ويتوسط ذلك أشخاص ولذلك قالوا : إن عقله وعلمه فعلي لا انفعالي . محاضرات في الفلسفة العربية ٧٤ ـ ٧٥ .

مبدع كل ما تحت فلك القمر ، وقالوا : إن الرب لا يفعل بمشيئته وقدرته ، ولا يقدر أن يغير العالم ، بل العالم فيض فاض[١] عنه بغير مشيئته وقدرته وعلمه ، وأنه إذا توجه المستشفع إلى من يعظمه من الجواهر العالية ؛ كالعقول والنفوس والكواكب والشمس والقمر فإنه يتصل بذلك المعظم المستشفع به ، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيعه ، وزعموا أن الله لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، بل حقيقة قولهم : إن الله لم يخلق شيئا[٢]، وهذا كفر باتفاق أهل الملل كلهم[٣].

ثالثا : الشرك في الألوهية :

وشركهم فيه له صور متعددة منها : أن الفلسفة عندهم : هي التشبه بالإله على قدر الطاقة ، لذا قالوا : إن الفلك يتحرك للتشبه به ، فلم يثبتوا بهذا أن الله رب العالمين خلقه وأنشأه ، ولا أنه إله العالم الذي يحبه العبد ويرجوه ويخشاه ، وهذا شرك شر من شرك مشركي العرب ، فإن مشركي العرب وإن أشركوا بالوسائط ، وقالوا : ﴿ هم شفعاؤنا عند الله ﴾ ، وقالوا : ﴿ إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ . فلم يكن التأله عندهم بمعنى التشبه والاقتداء ، بل بمعنى العبادة والذل والمحبة . وهؤلاء مع عظم شركهم مع الله بمخلوقاته جعلوا التأله : هو التشبه بالإله[٤]، لا

(١) الفيض : هو صدور فعل ضروري ناشئ عن طبيعة المبدأ الأول فالوجود يصدر عنه كما يصدر النور عن الشمس كما يقولون المصدر نفسه ٨٤ .

(٢) وفي جميع ما تقدم من أقوالهم انظر الإشارات ٣ / ١١٥ ، ١٧٩ - ١٨٢ ، ٣ / ٢١٣ - ٢٣٨ ، وشرح الطوسي عليها ، والذخيرة ٧١ - ٧٧ ، ٨٧ - ٩٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٧ / ٢٨٦ - ٢٩٠ ، ٥ / ٥٤٦ ، ١٢ / ٤٢ - ٤٣ ٨ / ٣٨١ ، منهاج السنة ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ، الصفدية ٢ / ٢٨٦ .

(٤) انظر في قولهم ذلك الإشارات ٣ / ١٤٢ - ١٥١ ، وشرح الطوسي عليها ٣ / ١٤٩ - ١٥١ .

أنه يحب ويعبد ويدعى ويسأل ، ولهذا لم تكن الألوهية مختصة بالله عندهم .

ثم لما كان مقصودهم التشبه بالله فهم لايعبدونه ولايستعينون به ، بل هم خارجون عن دين المرسلين القائلين : إياك نعبد وإياك نستعين ، فإن التشبه بالغير مقصوده أن يكون مثله بحسب قدرته ، فلو قدر أن يكون مثله من كل وجه لفعل ذلك ، لكن يفعل ما يقدر عليه ، وليس مراده محبة نفس ذلك المتشبه به ، ولا الذل له ، بل مماثلته ، وهذا لايستلزم محبة المتشبه به ، بل كثيرا ما يكون مع البغض والمنافسة ، كما قد يكون مع عدم ذلك ، فالكمال عند هؤلاء أن يجعل أحدهم نفسه لله ندا(١) .

رابعا : إسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع الله عز وجل :

وبعضهم عطل شرائع الإسلام ، فأسقط التكاليف فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة ، مع استباحة لما حرمه الله ، وذلك أنهم ظنوا أن كمال الإنسان في أن يعرف الوجود فقط ، والعارف لا تجب عليه العبادات الشرعية ولا تحرم عليه المحرمات الشرعية ، وهم في هذا الوجه أشد كفرا من اليهود والنصارى ، فإن اليهود والنصارى يقرون بالعبادات ، وبأن الله هو المستحق للعبادة ، ويقرون بالثواب والعقاب لكن بدلوا بعض ما جاءت به الرسل ، ولم يتبعوا الناسخ من شرائعه ، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، فوقعوا فيما وقعوا فيه من الكفر .

والله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق ولا أرسل الرسل إلا لتحقيق عبادته وحده دون شريك ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٢) وقال :

(١) انظر الصفدية ٣٣٢ - ٣٣٧ .

(٢) آية (٥٦) من سورة الذاريات .

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ ﴾(١) .

كما أنهم جعلوا للشفاعة معنى شركيا فقالوا : إنما هي بأن يتوجه الإنسان إلى روح مفارق « أي : ميت » ، فيفيض عليه من ذلك الروح ، وذلك الروح قد فاض عليه الأمر من الرب ، وشبهوا ذلك بشعاع الشمس إذا وقع على مرآة ثم وقع شعاع المرآة على غيره ، وقد ذكر هذا المعنى ابن سينا والغزالي وغيرهما(٢).

وجعلوا له صورة أخرى وهي : الاستشفاع بمن يعظمه من الجواهر العالية ؛ كالعقول والنفوس والكواكب والشمس والقمر ، فهو يتصل بذلك المعظم المستشفع به ، فإذا فاض على ذلك ما يفيض من جهة الرب فاض على هذا من جهة شفيعه ، وشبهوا ذلك بالمرآة والشمس أيضا(٣) .

وسبب تخبطهم في معنى الشفاعة : أنهم بنوها على أصلهم الفاسد وهو : أن الله لايسمع كلام عباده ، ولا يعلم مافي نفوسهم ، ولايقدر أن يغير شيئا من العالم ، ولا له مشيئة يفعل بها ما يشاء ، فأثبتوا الشفاعة على هذا الوجه(٤).

كما أنهم عطلوا عبادة الله تعالى بما شرعه النبي ﷺ وذلك بتجويزهم أن يتدين الرجل بما يشاء من دين المسلمين أو دين اليهود أو النصارى ، بل وقد يسوغون التدين بالوثنية ؛ كتسويغهم دعوة الكواكب وعبادتها والسجود لها .

ومعلوم أن هذا كفر باتفاق المسلمين ؛ فمن لم يقر باطنا وظاهرا بأن الله

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الصفدية ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ . والآية (٣٦) من سورة النحل ، وقد ذكر الغزالي عنهم إسقاط التكاليف أيضا . انظر تهافت الفلاسفة .

(٢) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩ / ١٠٥ ، الصفدية ١ / ٢٠٩ .

(٤) انظر الصفدية ٢ / ٢٨٨ .

لايقبل دينا سوى الإسلام فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنا فليس بمسلم ، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ بدين اليهود والنصارى ، بل ومن لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين[1].

خامسا : تعطيل النبوة والرسالة :

أما تعطيلهم للنبوة والرسالة فذلك بتعطيلهم كثير من صفات الرسل ـ وإن كانوا يقرون بأصل الرسالة ، إلا أن إقرارهم بذلك كعدمه ـ فإنهم لما أرادوا تقرير النبوة جعلوها فيضا يفيض على نفس النبي من العقل الفعّال أو غيره ، من غير ان يكون رب العالمين يعلم له رسولا معينا ، ولا يميز بين موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين ـ ولا يعلم الجزئيات ، ولا نزل من عنده ملك ، بل جبريل مجرد خيال نوراني يتخيل في نفس النبي كما يتمثل في نفس النائم أو هو العقل الفعال[2] .

ويقولون : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يرد إلى الأرض ناموس أعظم من ناموسه ، ومع ذلك تجد بعضهم يزعم أن النبوة مكتسبة ، أو أنه يستغني عن الرسول ، أو أن غير الرسول قد يكون أفضل منه ، أو أن أحدا قد يصل إلى مقام موسى ، أو أنه قد يرتفع فوق موسى[3]، وأن الخطاب الذي يحصل لهم

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، ١٢ / ٣٣٧ .

(٢) ذكر هذا المعنى الطوسي في الذخيرة ٢٠٨ ، وذكره عنهم أيضا : الغزالي في تهافت الفلاسفة ٢٥٨ ـ ٢٦٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، ٥ / ٥٤٦ ١٩ / ١٨٦ ـ ١٨٧ ، الأصفهانية ١٠٧ . ادعاؤهم أن النبوة مكتسبة ذكره الغزالي أيضا في التهافت ٢٥٨ ـ ٢٦٠ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٤ .

أفضل مما حصل لموسى وغيره . ويقولون : إن موسى سمع الكلام بواسطة ما في نفسه من الأصوات ، ونحن نسمعه مجردا عن ذلك ، فيزعمون أنهم يأخذون من المعدن العقلي المحض الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي هو عندهم خيال في نفس النبي ، ومرتبة العقل فوق مرتبة الخيال(١) .

ويقولون أيضًا : إن الأنبياء أخبروا الناس بما هو كذب في نفس الأمر لأجل مصلحتهم ، وقد يحسنون العبارة ، فيقولون : لم يخبروا بالحقائق ، بل ذكروا من التمثيل والتخييل في أمر الإيمان باللّٰه واليوم الآخر ما تنتفع به العامة ، وأما الحقيقة فلم يخبروا بها ، ولايمكن إخبار العامة بها(٢) .

وهذا كله كفر ، ومن علم مذهبهم وعلم ما أخبرت به الرسل علم بالضرورة أن ما يقولونه مخالف لما يقوله الرسل .

* وذكر شيخ الإسلام أن حقيقة قول الفلاسفة هذا تكذيب الرسل أو تجهيلهم ، إذ أنه من المعلوم أن المخبر بالخبر إذا لم يكن خبره مطابقا لمخبره : فإما أن يكون متعمدا للكذب ، وإما أن يكون مخطئا ، وهم يسلمون أن الرسل من أعلم الخلق بالحقائق ، وأنهم مخصصون بقوى قدسية يعلمون بهاما لايتمكن غيرهم من العلم به ، وهذا مناقض لقولهم في أخبارهم أنها مجرد خيالات ، وهذا يقتضي إما تكذيب الرسل أوعدم تبيينهم للحق . ومن ادعى أحد هذين الأمرين فلاشك في كفره ، بل يعتبر مكذبا لجميع الرسل ، وقد توعد اللّٰه من كذب الرسل فقال : ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِٱلْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ

(١) انظر الصفدية ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، ومجموع الفتاوى ١٢ / ٥٥٦ .

(٢) انظر الصفدية ١ / ٢٠٢ ، ومجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٦ ، ١٦٨ . ومن كتبهم التي ذكرت رسائل إخوان الصفا ٢ / ١٣٩ ، وذكره عنهم الغزالي في تهافت الفلاسفة ٣٥٦ .

يَعْلَمُونَ * إِذِ ٱلْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾(١). وقال : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ ﴾(٢) .

* وبين أن الفلاسفة أشد كفرا من اليهود والنصارى في قولهم هذا في الرسل .

فذكر أن أهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل ؛ كالمسيح ومحمد ، فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقا ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(٣) .

وقول الفلاسفة شر من قول اليهود والنصارى ؛ وإن كان كله شرًا ، فالفلاسفة يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض ، وبما أوتوه دون بعض ، ولايقرون بجميع ما أوتي الأنبياء ، و اليهود والنصارى أقرّوا بجميع صفات النبوّة ، لكن كذّبوا ببعض الأنبياء ، فالذي أقر به اليهود والنصارى مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر .

فعلم من ذلك أن الفلاسفة أشد كفرًا من اليهود والنصارى من هذا الوجه(٤).

---

(١) الآية (٧٠ - ٧٢) من سورة غافر .

(٢) الآية (٨٣ - ٨٥) من سورة غافر .

(٣)الآية (١٥٠ - ١٥١) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ١٨٦ - ١٨٧ .

سادسًا : إنكارهم معاد الأبدان :

وتنكر الفلاسفة معاد الأبدان ، فيقولون : إن النعيم والعذاب لايكون إلا على الروح ، وإن البدن لاينعم ولايعذب[١]، ويدعون أن ماورد في المعاد البدني من نصوص القرآن والسنة إنما هي أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، وهذا كفر ومن يقول بذلك كافر ، فإن النبي ﷺ قد بين ذلك بيانا شافيا قاطعا للعذر ، وتواتر ذلك عند أمته خاصها وعامها[٢] .

الخلاصة

يتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ ـ إن الفلاسفة يرجعون إلى ثلاثة أقسام ، هي كما يلى :

القسم الأول : الدهريون ، وهم : الذين أنكروا الصانع ، فجعلوه موجودا مطلقا ، وهذا غاية إثباتهم له .

القسم الثاني : الطبيعيون ، وهم : القائلون بأن العالم هو واجب الوجود بنفسه ، وجحدوا المعاد والتكاليف .

القسم الثالث : الإلهيون ، وهم : القائلون بقدم العالم وصدوره من علة قديمة ، وهؤلاء الذين ينتمي إليهم الفلاسفة المنتسبون للإسلام كابن سينا وغيره .

٢ـ الفلاسفة كفار باتفاق المسلمين .

٣ـ إن أسباب تكفير الفلاسفة ما يأتي :

أ ـ تعطيل اللّٰه عز وجل بإنكار أسمائه وصفاته ، ووصفه بصفات ممتنع الوجود .

---

(١) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٨٣ . وممن قال بذلك من الفلاسفة ابن سينا في الإشارات ٤ / ٣٤ ـ ٣٧ ، وإخوان الصفا في رسائلهم ٣ / ٣٠١ ، والطوسي في الذخيرة ٢٦١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤ / ٣١٤ ـ ٣١٥ .

ب ـ شركهم في الربوبية ، وذلك بادعائهم أن العقول العشرة قديمة أزلية ، وأن العقل الفعال هو خالق كل ما سواه ، وأن حركات الفلك باقية أزلا وأبدا .

ج ـ شركهم في الألوهية ؛ وذلك بجعلهم حقيقة التأله التشبه بالإله ، فعطلوا بهذا عبادة اللّٰه تعالى المتضمنة لخوفه ورجائه وخشيته ومحبته .

د ـ إسقاط التكاليف ، وتعطيل شرع اللّٰه تعالى .

هـ ـ عطلوا النبوة والرسالة ؛ بجعل الوحي فيضا يفيض على الأنبياء ، وأن ما يخبر به الأنبياء مجرد خيالات لا حقيقة لها ، وأن النبوة مكتسبة ، ونحو ذلك .

و ـ إنكار معاد الأبدان .

o o o o

المبحث الثاني

تكفير الجهمية

* عرض شيخ الإسلام تاريخ ظهور الجهمية فذكر أن مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل الله عز وجل ظهرت على يد الجعد بن درهم ، وذلك في نهاية الخلافة الأموية .

* وذكر شيخ الإسلام أنه يقال : إن مذهبه أخذه عن لبيد بن الأعصم اليهودي ؛ الذي سحر النبي ﷺ ، ويقال أيضا : إنه من أهل حران ، وكان فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة ؛ بقايا أهل دين نمرود والكنعانيين(١) ، وكان من أسباب زوال الدولة الأموية هذا الجعد وظهور بدعته ؛ التي تخالف دين الرسل ، وقد قتله خالد القسري(٢) في يوم الأضحى مضحيا به ، وقال : « أيها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، إني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا » ، ثم نزل فذبحه ، وشكر له علماء المسلمين ما فعل(٣) .

وفي آخر الدولة الأموية أيضا ظهر الجهم بن صفوان بخراسان ، ويقال : إن أصله من ترمذ . فأخذ هذه المقالة وتولى نشرها ، وأظهر قول المعطلة النفاة

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠ - ٢١ .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز ، أبو الهيثم البجلي القسري الدمشقي ، أمير مكة والحجاز للوليد ثم لسليمان ، وأمير العراق لهشام ، قتل سنة ست وعشرين ومائة . انظر البداية والنهاية ١٠ / ١٩ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٠١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٧٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ / ١٢٧ ، والحادثة رواها البخاري في خلق أفعال العباد ٧ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧ .

الجهمية ، فنسبت هذه الطائفة إليه . وقتل فيما بعد في بعض الحروب ، ولذا كان علماء المشرق أعلم بحقيقة أقوال الجهمية أكثر من غيرهم ، ولهم من الكلام فيهم أكثر مما يوجد لغيرهم .

وفي عهد الرشيد تولى ابنه الملقب : بالمأمون الخلافة فتلقى عن هؤلاء ما تلقاه فلما مات الرشيد وتولى المأمون الخلافة واجتمع بكثير من هؤلاء ، ودعا إلى قولهم في آخر عمره ، وكتب إلى بغداد وهو بالثغر بطرسوس[١]؛ التي ببلد سيس ، إلى نائبه كتابا يدعو العلماء والفقهاء والقضاة فيه إلى أن يقولوا بخلق القرآن ، فلم يجبه أحد ، ثم كتب كتابا ثانيا يأمر فيه بتقييد من لم يجبه وارساله إليه ، فأجاب أكثرهم ؛ إلا الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، فأرسلوهما مقيدين إليه ، فمات محمد بن نوح في الطريق ، ومات المأمون قبل أن يصل الإمام أحمد إليه ، فتولى أخوه المعتصم وتولى القضاء ابن أبي داؤد[٢] وأقام الإمام أحمد بالسجن قرابة السنتين ، ثم أنهم طلبوه وناظروه أياما متعددة فدفع حججهم وبين فسادها ، وأنهم لم يأتوا على ما يقولون بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ، وأنهم ليس لهم أن يبتدعوا قولا ويلزموا الناس بموافقتهم عليه . ثم لما خافوا الناس ضربوه وأطلقوه .

فاشتهر بين الناس باطن أمرهم ؛ وأنهم معطلة للصفات ، فكثر رد الطوائف

---

(١) الثغر : هو الموضع الذي يكون حدًا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . لسان العرب ٤ / ١٠٣ . وطرسوس : كلمة اعجمية رومية ، وهي مدينة بثغور الشام بين انطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان (٧٨٩٤) .

(٢) هو أحمد بن أبي دؤاد بن جرير ، أبو عبد الله القاضي الإيادي ، ولي قضاء القضاة للمعتصم ، ثم للواثق ، وهو رأس الفتنة الذي أعلن مذهب الجهمية ، وحمل السلطان على امتحان الناس في القول بخلق القرآن ، وقد كفره الإمام أحمد بن حنبل ، هلك عام أربعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ٤ / ١٤١ - ١٥٦ ، ولسان الميزان ١ / ٩٧ .

عليهم ، وامتحنوا الناس فصار من أجابهم أعطوه وإلا منعوه العطاء وعزلوه عن الولايات ، ولم يقبلوا شهادته ، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير ، فإن أجابهم افتدوه وإلا لم يفتدوه[١] .

* وبيّن ـ رحمه الله ـ أنه قد اتفق السلف والأئمة على تكفير هؤلاء الجهمية المحضة ؛ الذين ينفون عن الله أسمائه الحسنى وصفاته العلى ؛ فلا يسمونه باسم ولا يصفونه بصفة[٢]، أما أصحاب الإمام أحمد فقد اختلفوا في ذلك ، منهم من كفرهم ، وجعلهم لايدخلون في الثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وهم الزنادقة . ومنهم من أدخلهم في الثنتين والسبعين فرقة ، واختلف هؤلاء على قولين :

القول الأول : من يكفر أهل البدع كلهم ؛ بما فيهم الجهمية ، وهذا قول المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين .

والقول الثاني : من لم يكفر أحدا من أهل البدع ؛ بما فيهم الجهمية ، وهؤلاء ألحقوا جميع أهل البدع بأهل المعاصي ، وقالوا : فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لايكفرون أحدا بذنب ، فكذلك لايكفرون أحدا ببدعة[٣] . والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام هو ما ذكره عن السلف والأئمة ؛ وهو تكفير الجهمية[٤]، واخراجهم من الثنتين والسبعين فرقة ، وبين

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٨٢ ـ ١٨٤ ، ٥ / ٥٥٣ ـ ٥٥٥ ، ١٢ / ٥٠٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٥٢ ، ٢ / ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٢ / ٥٠٦ ، ١٧ / ٤٤٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ١ / ١٢٧ ، ٢٢٤ ، ٤٨٥ ، ٢ / ٤٢ ـ ٤٥ .

(٣) سبق أن نقلت هذا الخلاف ، وبينت أن شيخ الإسلام نقله عن أبي نصر السجزي .

(٤) انظر المصدر السابق ٣ / ٣٥٠ ـ ٣٥٢ ، وأشار إلى هذا الخلاف في المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ ، ودرء التعارض ٧ / ١١٠ ، والنبوات ١٩٨ .

أن هذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد(١) .

وأقوال السلف والأئمة في تكفير هؤلاء كثيرة مشهورة ، أورد شيخ الإسلام منها ما يلي :

ـ فعن الأئمة الأربعة : ما ورد من تكفير الشافعي لحفص الفرد(٢)، لما ناظره الشافعيّ ، وأقام عليه الحجة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فكفّر حفصا وكاد أن يقتله(٣) .

ـ وأما الإمام مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول : القرآن مخلوق ، واستتابته ، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه(٤) .

ـ وأما الإمام أحمد فتكفيره لهؤلاء واطلاق القول بأن من قال : إن كلام الله مخلوق فقد كفر مشهور عنه معلوم(٥) .

ـ وأما أبو حنيفة فقد نقل الطحاوي في الاعتقاد الذي ذكر أن أبا حنيفة وأصحابه عليه ، فقال : « وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر »(٦) .

وقد كفّر أبو حنيفة من توقف في علو الله ، فقال : لا أعرف ربي في السماء

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ١٢٣ .

(٢) مبتدع ، صاحب كلام . انظر لسان الميزان ٢ / ٣٣٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ . وقصة الشافعي مع حفص الفرد رواها الآجري في الشريعة ٨١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤١٨ ، ٤٢١ ـ ٤٢٣ ، ٦٨٠) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٦ ، وانظر الروايات عن مالك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٧ ، ٧ / ٥٠٧ ، والنبوات ٢١٦ . وانظر روايات الإمام أحمد في السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ١٠٢ ـ ١٠٣ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٧ ، وهو مذكور في شرح الطحاوية ١١٩ .

أو في الأرض ، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول : ليس في السماء ، أو ليس في السماء ولا في الأرض[١] .

وأما غير الأئمة الأربعة : فقول عبد الله بن المبارك : أصول الثنتين والسبعين فرقة أربع : الخوارج ، والشيعة ، والمرجئة ، والقدرية .

فقيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ . فقال : الجهمية ليسوا من أمة محمد ﷺ[٢].

وقال أيضا : من زعم أن قوله : ﴿ إِنَّنِي أَنَا ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا ﴾[٣]مخلوق فهو كافر[٤] .

وقال ابن المديني : القرآن كلام الله ، ومن قال إنه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه[٥] .

وقد كفر وكيع الجهمية[٦]، كما كفر من يقول بقول جهم في الإيمان[٧].

وقال ابن خزيمة ـ الملقب بإمام الأئمة ـ : « من لم يقل بأن الله فوق سماواته وأنه على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨ . وتكفير أبي حنيفة من توقف في ذلك رواه أبو مطيع عنه . انظر العلو للذهبي ١٠١ .

(٢) النبوات ٢١٦ ، درء التعارض ٧ / ١١٠ ، ٥ / ٣٠٢ ، مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ ، ٥ / ١٢٢ ـ ١٢٣ . وقد تقدم تخريجه .

(٣) الآية (١٤) من سورة طه .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٥ . والأثر رواه الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٨ ، وعبد الله ابن أحمد في السنة (١٩ ، ٢٠) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٢٨) بمعناه .

(٥) الأصفهانية ٦٥ .

(٦) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٥ . وقد روى عبد الله بن أحمد أقواله فيهم في السنة ١ / ١١٤ ـ ١١٧ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ . وقد سبق تخريجه .

ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة »[١] .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : « ما الجهمية عندنا من أهل القبلة ، بل هؤلاء الجهمية أفحش زندقة ، وأظهر كفرا ، وأقبح تأويلا لكتاب اللّٰه ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم بالنار[٢] .

وقال أيضا : « ويكفي العاقل من الحجج في إكفارهم ما تأولنا فيه من كتاب اللّٰه ، وروينا فيه عن علي وابن عباس ، وما فسرنا من واضح كفرهم ، وفحش مذهبهم »[٣] .

وأقوال الأئمة في تكفير هذه الطائفة كثير مبسوط في مواضعه ، وحسبنا في هذا المقام ما ذكرناه من أقوال بعضهم[٤] .

□ وذكر شيخ الإسلام أن سبب تكفير السلف والأئمة لهم ما يلي :

الأمر الأول : إن مذهبهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل ، وما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة[٥] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٢ ، ودرء التعارض ٦ / ٢٦٤ . وذكره أيضا الذهبي في العلو ١٥٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٣ . وذكر ذلك الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ .

(٣) انظر درء التعارض ٥ / ٣٠٤ . وذكر ذلك أيضا الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٧ .

(٤) انظر أيضا : مجموع الفتاوى ٥ / ٤٦ - ٥٤ ، ١٩٠ ، ١٢ / ٥١٦ ، ودرء التعارض ٢ / ٦٠ - ٧٠ ، ٥ / ٣٠٢ - ٣١٠ ، ٦ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والأصفهانية ٦٥ وانظر في تكفيرهم أيضا خلق أفعال العباد ٧ - ١٧ ، ورد الدارمي على بشر المريسي ٥ ، والرد على الجهمية للدارمي ١٧١ - ١٨٠ ، والسنة لعبد اللّٰه بن أحمد ١ / ١٠٢ - ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ٢ / ٣٨٧ ، ٥٢٨ ، والشريعة ٧٥ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، والحجة في بيان المحجة ١ / ٢٢٤ ، ٣٩٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٥ ، ١٢ / ٤٨٥ .

الأمر الثاني : إن حقيقة قول هؤلاء هو جحد الله تعالى ، وتعطيل كلامه ودينه ، كفعل فرعون في جحد الصانع ، سواء بسواء فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله ، فأصل الكفر إنكار الله ، ففي قولهم جحود للرب وجحود لما أخبر به عن نفسه ، فعطلوه عن الاسماء والصفات(١) بل وصفوه بصفات المعدومات ؛ فقالوا : إنه ليس داخل العالم ، ولا خارج العالم ، ولا فوق ولا تحت ، ولا يقولون بعلوه ولا فوقيته(٢) ، وفرعون كان يفعل كذلك فكان يجحد الخالق جل جلاله ، ويقول : ما علمت لكم من إله غيري » ، ويقول : « أنا ربكم الأعلى » ، وكان ينكر أن يكون الله كلم موسى ، أو أن يكون لموسى إله في السماء ، وكان يريد أن يبطل عبادة الله وطاعته(٣)، ولهذا قال عبد الله بن المبارك : « إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولانستطيع أن نحكي كلام الجهمية »(٤)، وقال غير واحد من الأئمة : « إنهم أكفر من اليهود والنصارى »(٥)؛ يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفر الأئمة من قال : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لايرى في الآخرة ، وإن الله ليس على العرش ، وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا رحمة ولا غضب ، ونحو ذلك من الصفات(٦).

وبين أن مما يدل على أن مقصود هؤلاء مجرد التعطيل ، أن جهما كان يقول أولا : إن الله لا كلام له ، ثم احتاج أن يطلق أن له كلاما لأجل المسلمين ،

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٧ ، وبيان تلبيس الجهمية ٢ / ٨١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٨٥ .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) ذكر هذا الأمر في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ ، ١٢ / ٤٨٥ ، ١٣ / ١٨٥ ، منهاج السنة ٢ / ٥٦١ .

فقال : هو مجاز ، لذا علم الأئمة مقصود هؤلاء ، فعرفوا أنهم زنادقة منافقون ولهذا تجد وصفهم بالزندقة مشهورًا في مصنفات الأئمة فيهم(١) .

* يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في ذلك : « ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء ، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة ، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله ، بل يقتضي تعطيل التوحيد ؛ فإن من لايتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات ، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض ؛ إذ ذات لاصفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج ؛ كتقدير وجود مطلق لايتعين ولا يتخصص ... »(٢) إلى آخر ما قال .

* وذكر شيخ الإسلام أنهم عطلوا الشرع من وجه آخر وهو قولهم : إن الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه ، وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم فهم مؤمنون وهذا القول أنكره أئمة الإسلام حتى كفر الإمام أحمد ووكيع بن الجراح وغيرهما من قال به(٣).

وهذا القول وإن كان انتصر له أبو الحسن الأشعري ، إلا أنه قال مع ذلك : إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره ، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة(٤)فعلم من ذلك أن أبا الحسن لم يكن موافقا لهم من

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٥٢ ، بغية المرتاد ٣٥٠ ، ٣٥٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥١٦ . وقد ورد المعنى عن السلف والأئمة في الرد على الزنادقة والجهمية ٢٦ ، وخلق أفعال العباد ٨ ـ ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، والسنة لعبد الله بن أحمد ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٦٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٠ ، ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ، ١٣ / ٤٧ ، ودرء التعارض ٣ / ٢٧٤ وذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ ـ ٨٠ ، وقد سبق تخريج أقوال الإمامين .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٧ .

كل وجه في تعريف الإيمان ، وإن كان في الجملة يعتبر أقرب الطوائف إليهم في هذه المسألة[١] .

الأمر الثالث : إن الجهمية ليس معهم على نفي صفات اللّه نص أصلا ؛ لا آية ولا حديث[٢] ، بل وليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي ، بل ولم يقل بقولهم أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولم يدل عليه أيضا دليل عقلي ، بل الأدلة العقلية الصريحة موافقة للأدلة السمعية الصحيحة ولكن هؤلاء ضلوا بألفاظ متشابهة ابتدعوها ، ومعان عقلية لم يميزوا بين حقها وباطلها[٣] .

والذي ابتدأ ذلك لم يكن قصده اتباع الأنبياء ، بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان ، وغير ذلك من أديان الكفار ، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسل ، ثم فشا ذلك فيمن لم يعرفوا أصل ذلك[٤] ، والنصوص من الكتاب والسنة والإجماع المخالفة لقول هؤلاء كثيرة جدا مشهورة ، وإنما يردونها بالتحريف[٥] ، وذلك لأنهم في أصل الأمر لايعتمدون على ما جاء به الرسول ﷺ ، ولا يتلقون الهدي منه ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لاعمدة ، وما خالفهم حرفوه ؛

---

(١) انظر النبوات ١٩٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٧ ، ١٧ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، منهاج السنة ٢ / ٥٦١ ، بيان تلبيس الجهمية ١ / ٥٥٦ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢ / ٥٦١ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٦ ، بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٧٩ ، بغية المرتاد ٣٤١ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ .

كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه(١) .

الأمر الرابع : لقولهم : إن الله في كل مكان ، وكان مما أنكره السلف عليهم أنه كيف يكون في البطون والحشوش والأخلية ؟ ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا(٢) .

* يقول شيخ الإسلام مبينا هذا الأمر : « لأن من قال : إن الله يحل في المخلوقات فقد قال بأن المحل غير الحال ، وهذا تثنية عندهم ـ يقصد أصحاب وحدة الوجود ـ وإثبات لوجودين :

أحدهما : وجود الحق الحال . **والثاني** : وجود المخلوق المحل .

وهم لايقرون بإثبات وجودين البتة ، ولاريب أن هذا القول أقل كفرا من قولهم ، وهو قول كثير من الجهمية الذين كان السلف يردون قولهم ، وهم الذين يزعمون أن الله بذاته في كل مكان .

وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفرهم ، بل جعلهم خلق من الأئمة ـ كابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أهل العلم والحديث من أصحاب أحمد وغيره ـ خارجين عن الثنتين والسبعين فرقة ، وهو قول بعض متكلمة الجهمية وكثير من متعبديهم(٣) .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ . وقد ذكر هذا المعنى أبو عبيد في الإيمان ٧٩ ، والدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ ـ ١٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٦ ، ٤٩٠ ، ١٧٢ ، بيان تلبيس الجهمية ١ / ٨٩ ، ٥٥٦ ، وقد أنكر ذلك عليهم الإمام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية ٤٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ . ويوسف بن أسباط هو : يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد الواعظ مات سنة خمس وتسعين ومائة وقد كان من عباد أهل الشام وقرائهم . لسان الميزان ٦ / ٣١٧ .

الخلاصة

ومن كلام شيخ الإسلام عن هذه الطائفة نلخص ما يأتي :

١- مقالة الجهمية التي تتضمن تعطيل الله عز وجل ، وتعطيل شرعه ظهرت على يد الجعد بن درهم ، الذي كان في حران ؛ أرض الصابئة ، وقد أخذها عن ابان بن سمعان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ ، وأخذها عن الجعد الجهم بن صفوان ، وهو الذي تولى نشرها ، ونسبت إليه ، ثم تسربت بعض عقائدهم إلى المعتزلة ، ومنها القول بخلق القرآن ؛ الذي تبنت الدولة الأموية في عهد المأمون والمعتصم والواثق اعتقاده ، وأجبروا الناس على ذلك ، وامتحنوهم فيه .

٢- كفر شيخ الإسلام الجهمية المحضة ؛ الذين ينكرون أسماء الله وصفاته ، كما كفرهم السلف والأئمة قبله .

٣- إن تكفير الجهمية يرجع إلى الأسباب التالية :

أ - مناقضة مذهبهم صراحة لما جاء به الرسل ، واتفقت عليه الملل .

ب - إن حقيقة قولهم جحد الله تعالى ، وتعطيل شرعه ، وقد عرف السلف والأئمة أن مراد هؤلاء هو هذا الجحد والتعطيل .

ج - عدم اعتمادهم على النصوص في شيء من أقوالهم البتة ، بل إن اعتمادهم كان على الأقوال الفلسفية ، والحجج العقلية الباطلة .

د - لقولهم إن الله في كل مكان ، ويعني ذلك أنه في البطون والحشوش ، ونحو ذلك ؛ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

○○○○

المبحث الثالث

تكفير شيخ الإسلام للباطنية

□ وفيه مطلبان

المطلب الأول : حكمه على طوائف الباطنية وبيانه أسباب تكفيرهم .

المطلب الثاني : بيانه لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

• • • •

المطلب الأول

حكمه على طوائف الباطنية ، وبيانه أسباب تكفيرهم

وضعت البذرة الأولى لمذهب الباطنية في زمن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ على يد عبد الله بن سبأ اليهودي ؛ الذي دخل بين أبناء الأمة الإسلامية لتفتيت وحدتها، فغلا في علي بن أبي طالب ، وادعى الوصاية له وأن النصوص لها بواطن ونحو ذلك(١) .

ثم بعد ذلك بسنوات وإثر الفتوحات المتتالية التي حققها المسلمون على أعدائهم من سائر الديانات ، رأى أصحاب الديانات الأخرى ، وخصوصا الفرس منهم أنهم لاقدرة لهم على مجابهة المسلمين بالسنان ، فتدبروا في أمرهم ، فوجدوا أن الطريقة التي يستطيعون إضعاف المسلمين بها ، والدخول عليهم فيها هي إشاعة الفرقة بينهم ، ونشر الانحلال والفساد بين أبنائهم .

فدخل طوائف منهم بين المسلمين ، فوجدوا أن أقرب الطوائف التي يستطيعون النفوذ منها إلى بقية المسلمين هم الرافضة ؛ لأنهم أرك الناس عقولا وأسخفهم رأيا ، فدخلوا على الناس من باب التشيع والشيعة(٢) .

* وبين شيخ الإسلام حقيقة مذهب هؤلاء الباطنية أنه الكفر المحض ، والخروج من جميع الشرائع ، فإنهم على مختلف أصنافهم ، وتباين أسمائهم

---

(١) انظر الفرق بين الفرق ٢٢٣ .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فضائح الباطنية ١٨ ـ ٢٠ وذكر عبد القاهر الجرجاني أن تأسيسها كان على يد ميمون بن ديصان القداح ومحمد بن الحسين الملقب بذيدان وغيرهم ، وأنهم اتفقوا في سجن والي العراق على الأسس العامة لمذهب الباطنية .

أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين .

* كما بين أن ضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين ؛ مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت ؛ وهم في الحقيقة لايؤمنون بالله ، ولا برسوله ، ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ، ولا بملة من الملل السالفة ، ويحرفون كلام الله وكلام رسوله عن مواضعه ؛ فيحملونه على غير محمله ، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع كثيرة مشهورة .

* وذكر أنهم دائما مع كل عدو للمسلمين على المسلمين ، ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين وانتصارهم على أعدائهم من اليهود والنصارى والتتار وغيرهم ، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى النصار أو أي عدو - والعياذ بالله - على ثغور المسلمين(١) . وأنهم يخفون كفرهم هذا وعداوتهم للإسلام عن غير مَنْ يثقون به ، فلا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب كفرهم ؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم(٢)، لذا فإنهم في الظاهر يدعون الإسلام ، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذي لايوجد عند الأنبياء والأولياء ، وأن إمامهم معصوم ، فهم في الظاهر يدعون حقائق الإيمان ، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن(٣). لذا قال فيهم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤٩ - ١٥١ . وانظر في عدواتهم مثلا : كتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ /١٤١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٤٣ .

بعض العلماء : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض[١] .

* وذكر ـ رحمه الله ـ أن هؤلاء يدخلون على الناس من باب التشيع والرفض ويريدون أن يقنعوا الناس بكفرهم من هذا الباب ، وأن من وصاياهم في « الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم » أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا ، وأنهم يظهرون التشيّع لمن يدعونه ، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة ، فإذا رأوه قابلا نقلوه إلى الطعن في علي وغيره ، ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء ، وقالوا : إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم ، فتوصلوا بذلك إلى ترك المأمورات واستباحة المحظورات وتعطيل الشرع[٢] .

* وقد نقل شيخ الإسلام عن أبي بكر الباقلاني أنّهم يعلّمون دعاتهم أن أفضل طريقة يستطيعون الدخول بها لتعليم الناس الكفر والإلحاد هي التشيع ، فقال : « وقد اتفق جميع الباطنية ، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم في ترتيب الدعوة المضلة ؛ على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم ، المجانب لجميع أديان الرسل والشرائع أن يجيب الداعي إليه الناس بما يبين وما يظهر له من أحوالهم ومذاهبهم ، وقالوا لكل داع لهم إلى ضلالتهم ما أنا حاك لألفاظهم وصيغة قولهم ، بغير زيادة ولا نقصان ، ليعلم بذلك كفرهم وعنادهم لسائر الرسل والملل ، فقالوا للداعي : يجب عليك إن وجدت من تدعوه مسلما : أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك ، واجعل المدخل عليه من

(١) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٥٢ . وهو قول الغزالي انظر فضائح الباطنية ٣٧ .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٦ .

جهة ظلم السلف وقتلهم الحسين ، وسبيهم نساءه وذريته ، والتبري من تيم وعدي ، ومن بني أمية وبني العباس ، وأن تكون قائلا بالتشبيه والتجسيم والبداء والتناسخ والرجعة والغلو ، وأن عليا إله يعلم الغيب ، مفوض إليه خلق العالم ، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم ، فإنهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس ، حتى تتمكن منهم مما تحتاج إليه أنت ومن بعدك ممن تثق به من أصحابك ، فترقيهم إلى حقائق الأشياء حالا فحالا ، ولاتجعل كما جعل المسيح ناموسه في زور موسى القول بالتوراة وحفظ السبت ، ثم عجل وخرج عن الحد ، وكان له ما كان ؛ يعني من قتلهم له بعد تكذيبهم إياه ، وردهم عليه وتفرقهم عنه . فإن آنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشدا ، أوقفته على مثالب علي وولده ، وعرفته حقيقة الحق لمن هو ، وفيمن هو ، وباطل بطلان كل ما عليه أهل ملة محمد ﷺ وغيره من الرسل ... »[١].

وذكر أنه كان أول ظهورهم في عهد المأمون في الدولة العباسية[٢]. وأنهم في غالب أمرهم لايظهرون مذهبهم ، وخصوصا إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكنهم ، فإنهم إذا كانوا في بلد المسلمين ، التي يكثر فيها أهل الإيمان يستخفون بحيث لايعرف أمرهم من لايعرفهم ، أما إذا كانوا في بلد كفر ، أو في بلد تضعف فيه آثار النبوة فإنهم يصرحون بمذهبهم حتى أن عامة الناس يعرفهم ، فضلا عن خاصتهم[٣] .

(١) منهاج السنة ٨ / ٤٧٩ - ٤٨٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢١ ، ٢٨ / ٤٩١ ، وكان يسمون في ذلك العهد بالخرمية ، ويدل على ذلك ما رواه الخلال عن أبي طالب أن أبا عبد الله (سئل عن الخرمية كان لهم سهم في قرية ، فخرجوا يقاتلون المسلمين ، فقاتلهم المسلمون ، كيف تصنع في أرضهم ؟ ..) السنة (١٢٨) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ .

وأنهم قد اشتهروا بألقاب معروفة عند المسلمين : فتارة يسمون الملاحدة ، وتارة يسمون القرامطة ، وتارة يسمون الباطنية ، وتارة يسمون الإسماعيلية ، وتارة يسمون النصيرية ، وتارة يسمون الخرمية ، وتارة يسمون المحمرة ، وهذه الأسماء منها ما يعمهم ، ومنها ما يخص بعض أصنافهم ، إما لنسبة ، وإما لاختصاصهم بمذهب أو شعار ، أو نحو ذلك(١) .

وذكر أن هؤلاء الباطنية هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى(٢)، فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، بل هم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين ؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء(٣) .

وأنهم إذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين ، كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء ؛ فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة ، وهؤلاء يقولون برفعها(٤) .

(١) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٥٢ . وذكر الغزالي أسباب إطلاق هذه الأسماء عليهم ، فذكر أنهم لقبوا بالقرامطة نسبة إلى أحد دعاتهم في ابتداء أمرهم يسمى حمدان قرمط ، أما تسميتهم بالباطنية لادعائهم أن للقرآن والأخبار معاني باطنية هي رموز وإشارات عندهم إلى حقائق معينة ، وسموا بالخرمية نسبة إلى خرّم ، وهو لفظ أعجمي ينبئ عن الشيء المستلذ المستطاب ، وقد كان لقبا للمزدكية ؛ وهم أهل الإباحة من المجوس الذي أحلوا كل محظور فلقب هؤلاء بهذا الاسم لمشابهتهم بهم في آخر الأمر ، وسموا بالمحمرة لأنهم صبغوا الثياب بالحمرة أيام بابك ، ولبسوها ، وكانت شعارا لهم . أما بقية الألقاب فستأتي ـ إن شاء الله ـ في موضعها . انظر فضائح الباطنية ١١ ـ ١٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٠ ، منهاج السنة ٤ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٩ . وذكر حكمهم أيضا الدارمي في الرد على الجهمية ١٧٣ ، ١٨١ ـ ١٨٢ ، والإمام مالك في البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩١ ، والماوردي في حكم المرتد ٣٦ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

* وذكر أنه قد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لاتجوز مناكحتهم ، ولا يجوز للرجل أن ينكح مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة ، ولا تباح ذبائحهم وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس وملابس المجوس على خلاف العلماء في ذلك[1] .

* والذي رجحه شيخ الإسلام أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها ؛ وذلك لأن ذبائحهم ميتة ، فلابد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك ، وأما الآنية التي يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل ؛ كآنية اللبن التي لايضعون فيها طبيخهم ، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها ، وقد توضأ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من جرة نصرانية[2] . وما شُك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولايجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولايصلى على من مات منهم ؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين : كعبد الله بن أبي ونحوه ، مع أنهم كانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ، لكن يسرون ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[3] ، فكيف بهؤلاء الذين مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد ؟ .

وبيّن أن استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم من

---

(١) انظر حكاية الخلاف في المغني ١ / ١١١ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢١ .

(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة .

الكبائر ، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ، فهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم ، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة ، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر ، وإخراجهم عن طاعته .

كما بين أن الواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر ، فإن ضررهم في الثغر أشد ، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام ، وعلى النصح للّٰه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولايجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه ، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك[١] .

وأما قبول توبتهم إذا أظهروها فذكر أن في قبولها منهم نزاعًا بين العلماء ؛ وأنه قد اختلف العلماء هل تقبل توبة من تاب منهم فلا يقتل ؟ ، أم يقتل ؛ لأنه لايعلم صدقه ؛ فإنه مازال يظهر ذلك ؟ . فذكر أنه أفتى طائفة من الفقهاء بأنه يستتاب فلا يقتل ، وأفتى الأكثرون: بأنه يقتل وإن أظهر التوبة ؛ فإن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند اللّٰه ، وقتل في الدنيا ، وكان الحد تطهيرا له ، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام ، فإنه لابد من إقامة الحد عليهم ؛ فإن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ، ومن كان كاذبا في التوبة كان قتله عقوبة له[٢] .

وذكر أن هذا مذهب أكثر الفقهاء ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ - ١٥٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١١٠ .

أظهر الروايتين عنه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي[(١)] .

وأن من قبل توبتهم إذا التزموا شرائع الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، بل يكون مالهم فيئًا لبيت المال ، ونبه ـ رحمه الله ـ المسلمين إلى أمر مهم وهو أنه يجب ـ على القول بقبول توبتهم ـ أن يحتاط في أمرهم إذا أخذوا ، لأنهم قد يظهرون التوبة تقية ، فأصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم ؛ فلايتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، ولا أن يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلمهم .

* واستدل على ذلك بأن أبا بكر الصديق وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة ، وجاءوا إليه « قال لهم الصديق : اختاروا إما الحرب المجلية ، وإما السلم المخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله ، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ، قال : تدون قتلانا ، ولاندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونقسم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا وتنزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم .

فوافقه الصحابة على ذلك ؛ إلا تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب ـ

---

(١) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٥٥٥ . والظاهر أن المشهور عن الإمام أحمد هو الاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل ، أما الرواية الثانية عن الإمام الشافعي التي ذكرها شيخ الإسلام فلم أقف عليها . وانظر بسط الخلاف في هذه المسألة ، وأدلة كل منهما في : الرد على الجهمية ١٨١ ـ ١٨٥ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩١ ، ٤٤٤ ، حكم المرتد ـ ٣٦ ـ ٤٦ ، المغني ١٢ / ٢٩٧ ، المنتقى للباجي ٥ / ٢١٨ ، وانظر روايات الإمام أحمد في أحكام أهل الملل ٢٠٤ ـ ٢٠٦ .

رضي اللّٰه عنه ـ قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل اللّٰه فأجورهم على اللّٰه ، يعني أنهم شهداء فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر في ذلك »[١] .

* وذكر أن هذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء ، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء .

فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع من أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر . ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم ، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه اللّٰه تعالى ، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين[٢] .

هذا بالنسبة لمن كان منهم في قرى المسلمين يعيش بينهم ، ويفعل به ذلك إذا أظهر التوبة ، إذ أن مثل هؤلاء لايجوز أن يقروا في بلاد المسلمين إذا لم يظهروا التوبة لابجزية ولا ذمة ، بل يقتل الواحد المقدور عليه منهم[٣] .

* أما إذا كانوا طائفة ممتنعة فذكر شيخ الإسلام أنه يجب قتالهم كما يقاتل المرتدون بإجماع المسلمين[٤] ، واستدل على ذلك بما يلي :

بماورد في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال : « لما توفي

---

(١) رواه البيهقي ٨ / ١٧٨ ، ١٨٣ ـ ١٨٤ (كتاب قتال أهل البغي) ، ٨ / ٣٣٥ (كتاب الأشربة والحد فيها) ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٤) بلفظ مختلف .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٥٤ ـ ١٥٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨ / ٤٧٥ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

رسول الله ﷺ وكان أبو بكر - رضي الله عنه - ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر - رضي الله عنه - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر - رضي الله عنه - : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر - رضي الله عنه - ، فعرفت أنه الحق »(١). فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون ؛ إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم ، فكيف بمن امتنع عن أداء جميع الواجبات ؟(٢) .

وبما رواه البخاري عن عكرمة قال : أتي علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لاتعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »(٣) .

* وذكر - رحمه الله تعالى - بعد الاستدلال بهذه الأدلة أن هذه سنة علي وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وأن الغالية الذين يعتقدون الإلهية أو النبوة في علي أو غيره يقتلون بلا خلاف في ذلك ، مثل النصيرية

---

(١) رواه البخاري ٢ / ٢١٦ (كتاب الزكاة) واللفظ له ، ٩ / ٢٧ (كتاب استتابة المرتدين) ، ومسلم ١ / ٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٢ .

(٣) صحيح البخاري ٩ / ٢٦ (كتاب استتابة المرتدين) .

والإسماعيلية ؛ ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة : كالصلوات الخمس وصيام رمضان ونحو ذلك[1] .

كما ذكر أنهم يدخلون في الأمر الذي أمر به النبي ﷺ المؤمنين في قتال الخوارج - والتي سبق ذكر أحاديثه في الفصل السابق - ، بل قتال هؤلاء الباطنية أولى من قتال الخوارج .

* قال شيخ الإسلام محررا القول في ذلك ، ومبينا سبب ورود الأمر في الخوارج دون غيرهم : « وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين ، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية ؛ مثل الخرمية ، والقرامطة ، والنصيريّة ، وكل من اعتقد في بشر أنه إله ، أو في غير الأنبياء أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين ، فهو شر من الخوارج الحرورية . والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية ، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ، بل أولهم خرج في حياته ، فذكرهم لقربهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان ، مثل قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[2]... ، ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم ، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ، بل لحاجة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٤ .

(٢) الآية (٣١) من سورة الإسراء .

المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم ، هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم »[١] .

وبيّن أن قتال هؤلاء وإقامة الحد عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين ، والصديق وسائر الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب ، كما أن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه ، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين . وحفظ رأس المال مقدم على الربح .

وذكر أيضا أن ضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب[٢] .

* وقد طبق ذلك شيخ الإسلام عمليا ، وذلك أنه وجد في عصره بعض هؤلاء الذين أسقطوا الشرائع وعطلوا الدين ، فقاتلهم مع فئة من المتطوعة ، وكسر شوكتهم ، واستتابهم ، ودعاهم إلى الصواب ودين الحق ، وذلك فيما يذكره ابن كثير ـ رحمه اللّه ـ قال : « وفي يوم الجمعة العشرين منه ـ يقصد من شهر شوال ـ ركب نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأفرم[٣] في جيش

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٣) هو الأمير جمال الدين آقوش الشريفي ، والي الولاة ببعض البلدان القبلية ، توفي في شوال سنة سبعمائة ، وقد كانت له هيبة ، وسطوة وحرمة ، البداية والنهاية ١٤ / ١٨ .

دمشق إلى جبال الجرد وكسروان ، وخرج الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه خلق كثير من المتطوعة والحوارنية[(١)] لقتال أهل تلك الناحية ، بسبب فساد نيتهم وعقائدهم وكفرهم وضلالهم وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التتر وهربوا حين اجتازوا ببلادهم ، وثبوا عليهم ونهبوهم وأخذوا أسلحتهم وخيولهم ، وقتلوا كثيرًا منهم ، فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤساؤهم إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فاستتابهم ، وبين للكثير منهم الصواب ، وحصل بذلك خير كثير وانتصار كبير على أولئك المفسدين ، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال الجيش ، وقرر عليهم أموالا كثيرة يحملونها إلى بيت المال ، وأقطعت أراضيهم وضياعهم ، ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند ، ولا يلتزمون أحكام الملة ، ولا يدينون دين الحق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله »[(٢)] .

وقال أيضا : « وفي مستهل ذي الحجة ركب الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين ومعه نقيب الأشراف زين الدين بن عدنان فاستتابوا خلقا منهم ، وألزموهم بشرائع الإسلام ، ورجع مؤيدا منصورا »[(٣)] .

وأما سبي الذرية ففيه نزاع ؛ لكن أكثر العلماء على أنه يُسبى الصغار من

(١) نسبة إلى موضع بالشام ، كان مشتهرًا بكثرة الجند ، لذا كان يطلق عليه حوران الجنود . انظر لسان العرب ٤ / ٢٢٢ ، ومعجم البلدان (٣٩٨٩) .

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ١٣ . وذكرها أيضا ابن عبد الهادي وذكر أنهم من الرافضة والنصيرية ، كما ذكر طلب شيخ الإسلام من الحاكم أن يؤخذ رءوس هؤلاء ، وتقام شرائع الإسلام في تلك البلاد ، ويوضع من يعلمهم من المسلمين . انظر العقود الدرية ١٨٢ ، ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ٣٧ .

أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين .

وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد : فطائفة تقول : إنها تسترق كقول أبي حنيفة ، وطائفة تقول : لا تسترق كقول الشافعي وأحمد ، والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأن المرتدات نساء المرتدين يسترقن ؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب ـ رضي اللّٰه عنه ـ هي أم محمد بن الحنفية[١] ، وكانت من سبي بني حنيفة المرتدين ؛ الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ـ رضي اللّٰه عنه ـ والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم[٢] .

* وبيّن أن منتهى قول هؤلاء الباطنية : تعطيل الخالق ، وتكذيب رسله ، والتكذيب باليوم الآخر ، وإبطال دينه .

* وبيّن هذه الأمور تفصيلا فذكر ما يلي :

أولا : جحدهم للخالق :

القرامطة ؛ أصحاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، أنكروا الخالق ، كما فعلت الدهرية الطبيعية ، وقول الاتحادية يؤول إلى قول هؤلاء[٣] .

ثانيا : تعطيلهم شرع اللّٰه تعالَى :

أما تعطيل الشرع فقد تضمنه ادعاؤهم علم الباطن ؛ وادعاء هذا العلم كفر

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، ولد سنة احدى وعشرين ، وتوفي سنة احدى وثمانين ، وينسب إلى أمه تميزًا له عن أخويه الحسن والحسين ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية من سبي بني حنيفة . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ، ٣٥ / ١٤٩ ، ١٦١ ، منهاج السنة ٤ / ٥٢١ ، ٥ / ٨ ، ٧ / ٢٢١ ، درء التعارض ٥ / ٨ . وانظر في الخلاف في هذه المسألة المغني ١٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٩ .

باتفاق المسلمين ؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية ، بواطن تخالف المعلوم عند المسلمين في الأوامر والنواهي والأخبار .

وهذا الأمر باطل ظاهر الفساد ، ويبين شيخ الإسلام فساده ، فذكر أن الأوامر يعلم الناس كلهم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسول الله ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة ، صيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق .

أما النواهي فقد علم المسلمون أن الله حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، والشرك بالله وأن يقال على الله بغير علم ، كما حرم الخمر ، والزنا ، والربا ، والميسر ، وغير ذلك .

فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ، ولكن لهذا باطن يعلمه أئمتهم ، الذين يزعمون أنهم معصومون ، وأنهم أصحاب العلم الباطن ، فجعلوا الصلاة : معرفة أسرارهم ، والصيام : كتمان أسرارهم ، والحج : السفر إلى زيارة شيوخهم المقدسين(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٢ - ١٣٣ ، ١٥٠ ، ٣ / ٢٩ ، ١٣ / ٢٣٦ .
يبدو أن لكل طائفة من الباطنية تأويلات باطنية تختلف عن تأويلات الأخرى ، وقد يتفقون في بعضها ، فهؤلاء فسروا الصلاة والصيام والحج على نحو ما ذكر شيخ الإسلام عنهم ، وذكر نحوه ابن حزم في الفصل ٢ / ٢٧٢ وذكر الغزالي أن الباطنية الذين كانوا في عصره فسروا الصلاة بأنها الخمس أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام ، وذكر محمد بن مالك اليماني أن الباطنية الذين وجدوا في عصره ، والذين دخل معهم ليقف على باطنيتهم بنفسه يفسرون الصلاة والزكاة سبعة أحرف دليل على محمد وعلي ، أما في كتاب أربع رسائل اسماعيلية ، فذكر أحمد بن يعقوب الطيبي - أحد دعاة الباطنية - أن الصلاة هي : (صلة الداعي إلى دار السلام بصلة الأبوة في الأديان إلى الإمام) ، ويقصد به اتصال الداعي الإسماعيلي بالإمام ، وأما الزكاة فهي عندهم : (إيصال الحكمة إلى المستحق) ، وأما الحج فهي كما يقولون :(القصد إلى صحبة السادة الأئمة من أهل البيت) انظر فضائح الباطنية ٥٦ ، كشف أسرار الباطنية ١٩٣ ، أربع رسائل اسماعيلية ٩٦ - ٩٧ .

* وبين أن هؤلاء المدعين للباطن لا يوجبون هذه العبادات ، ولا يحرمون هذه المحرمات ، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، بل ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات(١) .

ثالثا : تكذيبهم الأخبار والأمور الغيبية :

أما الأخبار فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ، ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ، ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ، بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته(٢) ، فيقولون : إن الجنة للخاصة : وهي التمتع في الدنيا باللذات ، والنار هي التزام الشرائع والدخول تحت أثقالها ، ويقولون : إن الدابة التي يخرجها الله للناس هي العالم الناطق بالعلم في أي

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٣ .
وبقولهم بإسقاط التكاليف انظر : فضائح الباطنية ٤٦ - ٤٧ ، وأربع رسائل إسماعيلية ٩٦ ، ٩٨
ويقول شاعرهم في ذلك قبحهم الله :

خذي الدف يا هذه واضربي ... وغني هزاريك ثم اطربي
تولى نبي بني هاشم ... وهذا نبي بني يعرب
لكل نبي مضى شرعة ... وهذي شرائع هذا النبي
فقد حط عنا فروض الصلاة ... وحط الصيام ولم يتعب
إذا الناس صلوا فلا تنهض ... وإن صوموا فكل واشرب
ولا تطلب السعي عند الصفا ... ولا زورة القبر في يثرب
ولا تمنع نفسك المعرسين ... من أقربي ومن أجنبي
فكيف تحل لهذا الغريب ... وصرت محرمة للأب

انظر كشف الباطنية ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٣ .
المعاد عند الباطنية هو الوصول إلى مرحلة تستطيع فيها قبول فيض العقل ، وأن النعيم هو تنعم الأرواح بما يفيض عليها من العقل . انظر أربع رسائل إسماعيلية ٥٣ ، ٩٣ - ٩٦ .

وقت ، وإن اسرافيل الذي ينفخ في الصور هو العالم الذي ينفخ بعلمه في القلوب حتى تحيا ، وجبريل هو العقل الفعال الذي تفيض عنه الموجودات ، وغير ذلك من كفرياتهم التي يقصدون بها تعطيل الشرع[1] .

وقد زعموا أن هذه طريقة النبي ﷺ وأنه أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه خاطب العامة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم ؛ إذ أنه لا يمكنه صلاحهم إلا بهذا الطريق[2] .

وقول هؤلاء كما أنه من أكفر الأقوال ، فكذلك هو قول متناقض لا يستقيم

* وبين شيخ الإسلام ذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول :

إن الرسل إن كانوا يبطنون خلاف ما يظهرون فإما أن يكون العلم بهذا الاختلاف ممكنا لغيرهم وإما أن لا يكون ، فإن لم يكن ممكنا كان مدعي ذلك مفتريا ، فبطل قول هؤلاء الملاحدة الفلاسفة والقرامطة وأمثالهم ، وإن كان العلم بذلك ممكنا علم بعض الناس مخالفة الباطن للظاهر ، وليس لمن يعلم ذلك حد محدود ، بل إذا علمه بعض الناس شاع وظهر ، لأنه يمتنع في العادة التواطأ على كتمان ما تتوافر الهمم والدواعي على بيانه وذكره ؛ لاسيما مثل معرفة هذه الأمور العظيمة ، التي معرفتها والتكلم بها من أعظم ما تتوافر الهمم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٣٦ . أما وصفهم لله بصفات ممتنع الوجود فانظر تاج العقائد ٢٦ ـ ٢٨ ، وقد نسبوا الخلق إلى العقل الأول ، فجعلوه خالق كل ما دونه انظر أربع رسائل إسماعيلية ٣٦ ، ٦٢ ، وجعلوا الوحي مجرد فيض يفيض على الرسل انظر تاج العقائد ٤٧ ، وانظر أيضا فضائح الباطنية ٤٠ ـ ٤١ .

(٢) وذكر ذلك عنهم أيضا الغزالي في فضائح الباطنية ١١ ـ ١٢ .

والدواعي عليه ، ألا ترى أن الباطنية ونحوهم أبطنوا خلاف ما أظهروه للناس ، وسعوا في ذلك بكل طريق ، وتواطؤا عليه ما شاء اللّٰه ، حتى التبس أمرهم على كثير من أتباعهم ، فلما اطلع على حقيقة أمرهم أذكياء الناس من موافقيهم ومخالفيهم صنفوا الكتب في كشف أسرارهم ورفع أستارهم .

الوجه الثاني :

إن من سلك هذا السبيل لم يبق لمن علم أمره ثقة بما يخبر به ، وبما يأمر به ، وحينئذ فينتقض عليه جميع ما خاطب به الناس ، فإنه ما من خطاب يخاطبهم به إلا ويجوزون عليه أن يكون أراد به غير ما أظهره لهم ، فلا يثقون بأخباره وأوامره ، فيختل عليه الأمر كله ، فبدلا من أن يصلحهم فإنه يعود عليهم بالفساد العظيم . وهذا خلاف ما عليه الرسل ـ صلوات اللّٰه عليهم ـ .

الوجه الثالث :

إن من كان هذا حاله لابد أن يكون خواص أتباعه أعلم الناس بباطنه ، والعلم بذلك يوجب الانحلال في الباطن ، ومن علم حال خاصة النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وغيرهما من السابقين علم أنهم كانوا أعظم الناس تصديقا لباطن أمره وخبره وظاهره ، وطاعتهم له في سرهم وعلانيتهم ، ولم يكن لأحد منهم يعتقد في خبر وأمره ما يناقض ظاهر ما بينه لهم ودلهم عليه ، وأرشدهم إليه ، ولما لم يكن أحد من الصحابة من تأول شيئا من نصوصه على خلاف ما دلت عليه ، لا فيما أخبر به من أسماء اللّٰه وصفاته ، ولا فيما أخبر به مما يقع بعد الموت ، بل لم يظهر من هذا ما ظهر إلا ممن هو عند الأمة من أهل النفاق والإلحاد[1] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٤٩ ـ ٢٥٢ .

وبهذا أسقط هؤلاء الملاحدة عن خواص أصحابهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات ، وأباحوا لهم المحرمات من الفواحش والظلم والمنكر وغير ذلك[١] .

رابعا : تعطيل النبوة :

ذكر أن هؤلاء عطلوا النبوة ، فجعلوا لها ثلاث خصائص من قامت به فهو نبي والنبوة ـ عندهم ـ لا تنقطع بل يبعث الله بعد كل نبي نبيا دائما ، وكثير منهم يقول : إن النبوة مكتسبة ، وكان كثير منهم يطلب أن يصير نبيا .

* **والخصائص هي :**

الخاصة الأولى : أن تكون له قوة قدسية ، وهي قوة الحدس ، بحيث يحصل له من العلم بسهولة ما لا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة ، وحاصل الأمر أن يكون أذكى من غيره ، وأن العلم عليه أيسر منه على غيره .

الخاصة الثانية : قوة التخييل والحس الباطن بحيث يتمثل له ما يعلمه في نفسه فيراه ويسمعه ، فيرى في نفسه صورا نورانية هي عندهم ملائكة الله ، من جنس ما يحصل للنائم في منامه .

الخاصة الثالثة : أن تكون له قوة نفسانية يتصرف بها في هيولي[٢] العالم ، كما أن العائن له قوة نفسانية يؤثر بها في المعين . ويزعمون أن خوارق العادات التي للأنبياء والأولياء هي من هذا النمط[٣] .

---

(١) انظر منهاج السنة ٨ / ١٤ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) الهيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح : هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية . التعريفات ٢٥٧ .

(٣) انظر الصفدية ١ / ٦ ـ ٧ وأصل هذه الخصائص مأخوذة عن الفلاسفة انظر تهافت الفلاسفة ٢٧٢ ـ ٢٧٤

كما عطلوا أقوال الأنبياء فأنكروا ما أخبرت به الرسل عن المعاد ، وأحوال اليوم الآخر ، وقالوا : إن هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الروحاني ، فجعلوا ما أخبرت به الرسل من ذلك مجرد خيالات يتخيلها الرسول ليس لها حقيقة في الواقع[١] .

وذكر أنهم قالوا : إن الخيالات التي جاء بها الرسل لا يقصد بها تبيين الحق ، ولا هدى الناس ، ولا إيضاح الحقائق ، ولا شيئا من ذلك ، وإنما جاء بها الرسل لمصلحة الخلق[٢] .

وذكر ـ رحمه الله ـ أن هؤلاء الباطنية ينقسمون إلى قسمين :

١ـ باطنية الشيعة . ٢ـ وباطنية الصوفية : ونسبة كل منهما بحسب ما تستر به[٣] :

فباطنية المتصوفة : هم أصحاب وحدة الوجود .

وباطنية الشيعة : كالقرامطة ، والإسماعيلية من العبيديين ، والدروز ، وغيرهم ، والنصيرية ، وأشباههم[٤] . وسيأتي تفصيل هذه الطوائف في المطلب الآتي .

الخلاصة

ويتلخص من المطلب السابق ما يأتي :

١ـ وجود الفرق الباطنية كان من أعداء الإسلام والمسلمين ، بقصد تفتيت وحدة الأمة الإسلامية ، والكيد لها .

٢ـ الباطنية يخفون كفرهم وعداوتهم للإسلام والمسلمين ، ولا يظهرونها إلا لمن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٣١٤ ، ودرء التعارض ٢ / ١٢٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣١ . وانظر قولهم في ذلك في أربع رسائل إسماعيلية ٩٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٢ ، ١٣ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٤) انظر الصفدية ١ / ١ ـ ٥ .

يثقون به ، وخصوصا إذا كانوا في بلد المسلمين ، والمسلمون في عزهم وتمكنهم .

ويتسترون بستار التشيع حتى يتمكنوا من الدخول على المسلمين ، واستدراجهم إلى أن ينسلخوا من كل دين .

٣ـ من ألقاب هذه الباطنية : القرامطة ، والإسماعيلية ، والنصيرية ، والخرمية ، والمحمرة . وبعض هذه الألقاب تخص بعض طوائفهم ، وبعضها تعمهم كلهم .

٤ـ الباطنية كفار ، كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى ، بإجماع المسلمين ؛ لا تجوز مناكحتهم ، ولا تباح ذبائحهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ولا يصلى عليهم ، ولا يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين ولا في حصونهم ، ولا يكونون ضمن جندهم .

٥ـ قبول توبة الباطنية في حكم الدنيا اختلف العلماء فيه ، ومال شيخ الإسلام إلى القول بقتله ، ونبه إلى أنه على القول بقبول توبتهم لا يبقون مجتمعين ، بل يفرقون في الأمصار ، ولا يمكنون من حمل السلاح .

٦ـ بالنسبة للطائفة الممتنعة منهم يجب قتالهم ، كما قاتل أبو بكر الصديق المرتدين وهذا الذي طبقه شيخ الإسلام عمليا ، فقاتل طائفة منهم وجدت في عصره .

٧ـ تكفير هذه الطائفة هو الواجب ، وذلك للأسباب التالية :

أ ـ جحدهم الصانع . ب ـ تعطيلهم الشرع . ج ـ تكذيبهم الأخبار الواردة عن الأمور الغيبية . د ـ تعطيلهم النبوة .

٨ـ الباطنية تنقسم إلى قسمين باعتبار ما يتسترون به ، وهما : باطنية الشيعة وباطنية المتصوفة .

○○○○

المطلب الثاني

بيان شيخ الإسلام لطوائف الباطنية وكفريات كل طائفة منهم

o وفيه فرعان

الفرع الأول : بيانه لكفريات باطنية المتصوفة أصحاب وحدة الوجود

الفرع الثاني : بيانه لكفريات باطنية الشيعة .

● ● ● ●

الفرع الأول

كفريات باطنية المتصوفة(١) ، اصحاب وحدة الوجود ، ومن تبعهم من المتصوفة في إسقاط التكاليف

* ذكر شيخ الإسلام أن أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت إلحاد الجهمية الأولى أتباع الجهم بن صفوان ، إذ أن الأولين قالوا بأن اللّه مخالط للمخلوقات ، وهؤلاء جاءوا بما هو أعظم فقالوا : إن اللّه هو عين المخلوقات ، فكان هذا الكفر والإلحاد مكملا للتجهم الأول(٢) .

* وبين أنه هذه الطائفة هي القائلة : إن وجود الكائنات هو عين وجود اللّه تعالى ليس وجودها غيره ، ولاشيء سواه البتة(٣). وأنهم لا يرضون أن يسموا حلولية ، كما أنهم لا يرضون أن يسموا اتحادية من دون وجه .

* وبين ذلك فذكر أن عدم رضاهم باسم الحلولية ، لأن القول بأن اللّه يحل في المخلوقات ، يقتضي أن المحل غير الحال ، وهذه تثنية عندهم ، وإثبات الوجودين :

---

(١) أجاد شيخ الإسلام في اطلاق هذا الوصف عليهم ، فإن هذا الوصف لاصق بهم كلصوقه بالإسماعيلية والقرامطة . انظر في ادعاء هذه الطائفة لعلم الباطن ما يلي : فصوص الحكم لابن عربي ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وطبقات الشعراني ١ / ١٩٨ ، وجمهرة الأولياء ١ / ٨٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢ / ١٤٠ ، ١٣٢ ، الصفدية ٢ / ٢٢٤ .

يقول ابن عربي في فصوص الحكم مبينا أن الوجود واحد ؛ فهو الخالق وهو المخلوق : (﴿ فلم يجدوا لهم من دون اللّه أنصارا ﴾ فكان اللّه عين أنصارهم فهلكوا فيه إلى الأبد ، فلو أخرجهم إلى السيف سيف الطبيعة لنزل بهم عن هذه الدرجة الرفيعة ، وإن كان الكل للّه ، وباللّه ، بل هو اللّه) ، وقال أيضا : (ومن عرف ما قررناه في الأعداد ، وأن نفيها عين إثباتها ، علم أن الحق المنزه هو الخلق المشبه وإن كان قد تميز الخلق من الخالق ، فالأمر الخالق المخلوق ، والأمر المخلوق الخالق . كل ذلك من عين واحدة ، لا بل هو العين الواحدة ، وهو العيون الكثيرة) ٧٣ ، ٧٨ .

وجود الحق الحال ، ووجود المخلوق المحل . وهم لا يقرون بإثبات وجودين البتة .

وأن الوجه الذي لا يرضونه من تسمية اتحادية : إذا قصد بالاتحاد الاقتران ، إذ أن الاقتران يقتضي شيئين اتحد أحدهما بالآخر ، وهم لا يقرون بوجودين البتة .

والطريق الآخر الذي يرضونه : إذا قصد بالاتحاد أن الكثرة صارت وحدة[1].

* وذكر شيخ الإسلام أن مذهب هؤلاء مركب من ثلاث مواد : سلب الجهمية وتعطيلهم ، ومجملات الصوفية : وهو ما يوجد من الكلمات المجملة المتشابهة ، فيتبعون المتشابه ويتركون المحكم ، ومن الزندقة الفلسفية التي هي أصل التجهم[2]؟

* وذكر أن من أئمتهم : ابن عربي[3]، وابن سبعين[4]، والتلمساني[5]، وابن الفارض[6] ، والصدر القونوي[7] ، وغيرهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢ / ١٤٠ - ١٤١ . (٢) مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، فيلسوف من أئمة القائلين بوحدة الوجود ، له نحو أربعمائة كتاب ورسالة ، توفي في دمشق سنة ستمائة وثمان وثلاثين . انظر البداية ١٣ / ١٦٧ ، لسان الميزان ٥ / ٣١١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلي ، اشتغل بعلم الأوائل والفلسفة فتولد له من ذلك نوع إلحاد ، وصنف فيه ، وجاور في بعض الأوقات غار حراء يرتجي أن يأتيه فيه الوحي ، توفي سنة ستمائة وتسع وستين . انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، لسان الميزان ٣ / ٣٩٢ .

(٥) هو سليمان بن علي بن عبد الله بن علي الكومي التلمساني ، عفيف الدين ، شاعر متبع لطريقة ابن عربي ، وذكر عن هذا الرجل عظائم من الأقوال والاعتقادات في الحلول والزندقة والكفر المحض توفي سنة ستمائة وتسعين . انظر البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٢ .

(٦) هو عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ، كان من أشعر القائلين بوحدة الوجود ، وله نظم التائية في السلوك ، وهي مليئة بالكفر والزندقة ومبارزة الله تعالى توفي سنة ستمائة واثنتين وثلاثين . انظر البداية والنهاية ١٣ / ١٥٤ ، لسان الميزان ٤ / ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ١٤٩ .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي القونوي الرومي ، صدر الدين ، من =

وأن هؤلاء ملاحدة كفار ، يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم[١] .

*** وبين أن كفرهم أشد من كفر النصارى من ثلاثة أوجه :**

الوجه الأول :

إن النصارى لما قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم كفرهم الله لقولهم هذا ، مع أن المسيح رسول كريم وجيه عند الله في الدنيا والآخرة ، ومن المقربين فإن كان الذين قالوا : إنه هو الله ، وإنه اتحد به ، أو حل فيه ؛ قد كفرهم ، وعظّم كفرهم فقال : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢] ، والنصارى إنما قالوا ذلك لما عظموا المسيح ، فكيف بهؤلاء الذين جعلوه هو الكلاب والخنازير والأقذار والأوساخ ، بل جعلوه هو الكفار والمنافقين ، والصبيان والمجانين ، والأنجاس ، والأنتان وكل شيء تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا[٣] .

الوجه الثاني :

إن الله كفر اليهود والنصارى لما زعموا أن لله ولدا ، وشنع على صدور مثل

= كبار تلاميذ ابن عربي ، توفي سنة ستمائة وثلاث وسبعين . انظر طبقات السبكي ٨ / ٤٥ ، الطبقات الكبرى للشعراني ١ / ٢٠٣ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٤٩٠ ، ٣ / ٣٩٤ .

(٢) آية (١٧) من سورة المائدة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٨٦ ، ٣ / ٣٩٤ ، والجواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ ، وبيان تلبيس الجهمية ٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ .

هذا الافتراء ، فقال : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[1]، فكيف بمن يزعم في شخص من الأشخاص أنه الله ؟[2].

الوجه الثالث :

إن النصارى أثبتوا لله ذاتا ولعيسى ذاتا منفصلة ، ثم قالوا إن الرب اتحد بعبده بعد أن لم يكونا متحدين ، أما هؤلاء الاتحادية فقالوا : مازال الرب هو العبد وغيره من المخلوقات ، ليس هو غيره ، فلم يثبتوا إلا ذاتا واحدة هي العبد وهي الرب[3] .

كما بيّن أن هؤلاء أعظم كفرا من الزنادقة الذين قالوا : إن عليا هو الله ؛ فأولئك الزنادقة خصوا عليا بذلك ، وهؤلاء عمموا فجعلوها في علي وفي غيره ، وقد حرقهم علي ـ رضي الله عنه ـ بالنار ، وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة ، وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثا ليتوبوا ، فلم يتوبوا فأحرقهم[4].

* وبيّن أنهم أكفر من مسيلمة الكذاب ، بل مسيلمة الكذاب لم يبلغ كذبه وافتراؤه إلى حد كذب هؤلاء وافترائهم ، بل كان مسيلمة الكذاب يعظم النبي ﷺ ويقر له بالرسالة ؛ لكن كان يدعي أنه رسول آخر ، ولا ينكر وجود الرب ولا ينكر القرآن في الظاهر ، وهؤلاء جحدوا الرب ، وأشركوا به كل شيء ،

---

(١) آية (٨٨ ـ ٩٣) من سورة مريم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٤ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ / ١٧٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٣ / ٣٩٤ .

وفضلوا أنفسهم على النبي ﷺ من بعض الوجوه[١].

* كما بين أنهم أشد كفرا من الجهمية ؛ لأن الجهمية أثبتوا وجودين : الحال والمحل ، بخلاف هؤلاء فلم يثبتوا إلا وجودا واحدا ؛ فجعلوا الخالق هو المخلوق فالجهمية لما قالوا : إن الله في كل مكان ، أنكر السلف عليهم : أنه كيف يكون في البطون والأخلية ؟ وكفّروهم بذلك ، فكيف بمن يجعله نفس وجود البطون ، والحشوش ، والأخلية ، والنجاسات ، والأقذار ؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[٢].

* وبين أنهم أكفر من المشبهة المجسمة ، فأئمة السلف كفروا من شبه الله بخلقه ، فقال من قال منهم : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها[٣].

فذكر أن المشبهة غاية كفرهم : أن يجعلوا الله مثل مخلوقاته ، لكن يقولون : هو قديم ، وهي محدثة . أما هؤلاء فجعلوه عين المخلوقات ، وجعلوه نفس الأجسام المصنوعات ، ووصفوه بجميع النقائص والآفات ؛ التي يوصف بها كل كافر وكل فاجر وكل شيطان وكل سبع وكل حية من الحيات . فتعالى الله عن إفكهم وضلالهم[٤].

□ وعرض ـ رحمه الله ـ أسباب تكفير هذه الطائفة ، فذكر ما يأتي :

أولا :

إن حقيقة قول هؤلاء جحد الخالق ، وإنكار رب العالمين ، فقولهم ينطبق على

(١) انظر المصدر نفسه ٢ / ٢٠١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢ / ١٢٦ ، ١٤٠ . يقول ابن سبعين : (الله في كل شيء بكله) رسائل ابن سبعين ١٩٦ .

(٣) هذا القول مأثور عن نعيم بن حماد . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٥٣٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٦ .

قول فرعون ، الذي حكى اللّٰه عنه أنه قال : ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(١)، وأنه قال : ﴿ يَا هَامَانُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ ٱلسَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾(٢)، وأنه قال : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ﴾(٣) .

ففرعون لم يكن ينكر هذا الوجود المشهود ، بل كان يقر بوجود هذا العالم ، ويقول : ما فوقه رب ، ولا له خالق . وهؤلاء لما قالوا : إنه عين السموات والأرض فقد جحدوا ما جحده فرعون ، وأقروا بما أقر به فرعون ، إلا أن فرعون لم يسمه إلها ولم يقل هو اللّٰه وهؤلاء قالوا : هذا هو اللّٰه ، فهم يقرون بالصانع ، لكن جعلوه هو الصنعة(٤) .

لذا فهم يفسرون الفناء بأن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثم غير ولا سوى في نفس الأمر(٥)، وذكر ـ رحمه اللّٰه ـ أن اللّٰه عندهم في حبل الوريد كما هو في سائر الأعيان(٦). وعطلوا كلام اللّٰه فجعلوا كل كلام في الوجود كلاما للّٰه ، كما قال ابن عربي :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه(٧)

(١) الآية (٢٣) من سورة الشعراء .

(٢) الآية (٣٦ ، ٣٧) من سورة غافر .

(٣) الآية (٣٨) من سورة القصص .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ والجواب الصحيح ٣ / ٢٠٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٧٠ ، الاستقامة ٢ / ١٤٣ . وفي شرح معنى الفناء عندهم . انظر فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٢٦ . وفي نفي غير وسوى . انظر رسائل ابن سبعين ٢٣ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٢٢٩ . وذكر ابن عربي هذا القول في فصوص الحكم ١ / ١٠٨ .

(٧) لم استطع الوقوف على هذا البيت لعدم توفر المزيد من مصادرهم .

* وقد نقل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعض مقالات أئمتهم التي تتضمن تعطيل الله عز وجل : فذكر عن ابن عربي أنه قال في كتابه فصوص الحكم ـ في فص يوسف ـ : « فكل ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات ، فمن حيث هوية الحق هو وجوده ، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات ، فكما لا يزول عنه باختلاف الصور اسم الظل كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم سوى الحق ، فمن حيث أحدية كونه ظلا هو الحق ، لأنه الواحد الأحد ، ومن حيث كثرة الصور هو العالم »[١] .

* كما ذكر عن التلمساني أنه لا يفرق بين ماهية ووجود ، ولا بين مطلق ومعين ، بل عنده ما ثم سوى ولا غير بوجه من الوجوه ، وأما الكائنات ـ عنده ـ فهي أجزاء منه وأبعاض ، بمنزلة أمواج البحر في البحر ، ونقل من شعره الذي يبين هذا المعنى :

البحر لا شك عندي في توحده   وإن تعدد بالأمواج والزبد
فلا يغرنك ما شاهدت من صور   فالواحد الرب ساري العين في العدد[٢] .

كما ذكر أن ابن الفارض يقول بهذا الكفر ، وقد ذكر ذلك في شعره ففي تائيته ، التي سماها نظم السلوك ، قال فيها :

لها صلواتي بالمقام أقيمها   وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى   حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان لي صلى سواي ولم تكن   صلاتي لغيري في أدا كل ركعة[٣]

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٠٤ . وذكر ذلك ابن عربي في الكتاب المذكور ١ / ١٠٣ .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٦٩ . ديوان التلمساني مازال مخطوطا ، ولم أقف على هذا البيت في غيره .
(٣) انظر المصدر نفسه ٢ / ٣٦٥ . وذكر هذه الأبيات ابن الفارض في ديوانه ٣٢ .

* وذكر أن كل ذلك تعطيل للخالق ، وإنكار له سبحانه ، وهو من أعظم الكفر وأقبحه(١)

ثانيا : تعطيلهم الشرع :

وذلك بتجويزهم التهود والتنصر ، والإسلام والإشراك ، لا يحرمون شيئا من ذلك ، بل المحقق عندهم لا يحرم عليه شيء ، ولا يجب عليه شيء(٢) .

* وبين - رحمه الله - أنهم أسقطوا التكاليف لقولهم بشهود القدر من غير شهود الأمر والنهي ، واستندوا على ذلك في ترك المأمور وفعل المحظور(٣) .

---

(١) انظر الأصفهانية ٦٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩٢ .و يقول ابن الفارض في هذا المعني :

فبي مجلس الأذكار سمع مطالع ... ولي حانة الخمار عين طليعة
وما عقد الزنار حكما سوى يدي ... وإن حل بالإقرار بي فهي حلت
وإن نار بالتنزيل محراب مسجد ... فما بار بالإنجيل هيكل بيعة
وأسفار توراة الكليم لقومه ... يناجى بها الأحبار في كل ليلة
وإن خر للأحجار في البد عاكف ... فلا وجه للإنكار بالعصبية
فقد عبد الدينار معنى منزه ... عن العار بالإشراك بالوثنية
وقد بلغ الإنذار عني من بغى ... وقامت بي الأعذار في كل فرقة
وما زاغت الأبصار من كل ملة ... وما زاغت الأفكار في كل نحلة
وما اختار من للشمس عن غرة صبا ... وإشراقها من نور إسفار غرتي
وإن عبد النار المجوس وما انطفت ... كما جاء في الأخبار في ألف حجة
فما قصدوا غيري وإن كان قصدهم ... سواي وإن لم يظهروا عقد نية

ديوان ابن الفارض ٦٦ - ٦٧ . وهي تنص - كما هو واضح - على أن المرء مهما عبد ، ومهما كانت نحلته فإنه لم يعبد غير الله .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ١١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ١٥ / ٤٢٣ - ٤٢٤ . وذكر هذا المعنى المنوفي في جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥ - ٢٢٩ .

* ومما يبين اسقاطهم للتكاليف ما ذكره شيخ الإسلام عن التلمساني ـ أحد أئمتهم ـ أنه قرئ عليه كتاب الفصوص لابن عربي ، فقيل له : هذا الكلام مخالف القرآن ؟ . فقال : القرآن كله شرك ، وإنما التوحيد في كلامنا . فقيل له : إذا كان الوجود واحدا ، فلماذا تحرم علي أمي وتباح لي امرأتي ؟ . فقال : الجميع عندنا حلال ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام ، فقلنا : حرام عليكم(١).

* وبين أنه قد اتبعهم في ذلك ملاحدة المتصوفة ؛ الذين جعلوا كمال التحقيق الخروج عن التكليف ، وهؤلاء يزعمون أنهم بالمداومة على الرياضة يتجوهروا ، فإذا تجوهروا سقطت عنهم التكاليف ، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾(٢) ، ويزعمون أن اليقين شهود الحقيقة الكونية ، أو شهود القدر(٣)، ومعنى شهود القدر : أي شهود ربوبية اللّٰه تعالى لكل شيء ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية ، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، ويجعلون هذا الشهود مانعا من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب في الضلال ، وهي كما بينها شيخ الإسلام :

المرتبة الأولى : غلاتهم الذين يجعلون ذلك مطلقا عاما ، فيحتجون بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشريعة ، وهذا من جنس قول المشركين الذين حكى اللّٰه

---

(١) الجواب الصحيح ٣ / ٢٠١ .

(٢) الآية (٩٩) من سورة الحجر .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٦٦ . وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى من كلام ابن عربي ، أما القول بالتجوهر فانظر رسائل ابن سبعين ٧٩ ، ٩٦ .

قولهم : ﴿ لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[١].

المرتبة الثانية : صنف آخر يدّعون التحقيق والمعرفة : ويزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت لها صنعا ، أما من شهد أن أفعاله مخلوقة ، أو أنه مجبور على ذلك ، وأن اللّه هو المتصرف به ؛ كما تحرك سائر المتحركات فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد[٢] .

* ورد ـ رحمه اللّه ـ على استدلالهم هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن جعل اليقين هو معرفة هذا الأمر كفر صريح ؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن الأمر والنهي لازم لكل عبد مادام عقله حاضرا إلى أن يموت ، لا يسقط عنه الأمر والنهي لا بشهوده القدر المزعوم ، ولا بغير ذلك[٣].

الوجه الثاني : إن معنى اليقين هنا : الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين ، قال الحسن البصري : إن اللّه لم يجعل لعمل المؤمنين أجلا دون الموت ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[٤]. وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا ٱلْيَقِينُ ﴾[٥]،

---

(١) قد تقدم تحقيق هذا الكلام من كتبهم ، والآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ١٦٤ ـ ١٦٦ ، ١١ / ٤١٨ . ومن المرتبة الثانية الحلاج ، يقول قبحه اللّه :

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أيها الرائي
ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

ديوانه ٢٧ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٠ / ١٦٦ ـ ١٦٧ ، ١١ / ٥٣٩ .

(٤) روى ابن جرير بمعناه في التفسير ١٤ / ٧٤ ، والآية (٩٩) من سورة الحجر .

(٥) الآية (٤٢ ـ ٤٧) من سورة المدثر .

فهذا قالوه وهم في جهنم ، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة ، والتكذيب بالآخرة ، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين . ومعلوم مع هذا الحال أنهم لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا ، فلم يكونوا مؤمنين بأحوال الآخرة في الدنيا ، وإنما المراد بإتيانهم اليقين : أنه أتاهم ما يوعدون .

ومنه أيضا ما رواه البخاري ـ لما توفي عثمان بن مظعون ، وشهدت له بعض النسوة بالجنة ـ فقال النبي ﷺ : « أما هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير .. »(١) ، أي أتاه ما وعده ربه وهو اليقين(٢) .

* وبين أنهم استدلوا أيضا بقصة موسى مع الخضر ، وذكر أن احتجاجهم بها من وجهين :

الوجه الأول : منهم من قال : إن الخضر كان مشاهدا الإرادةالربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة ؛ وهي الحقيقة الكونية ، فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي .

□ **وقد رد على هذا الوجه بثلاثة ردود :**

الرد الأول : إن هذا القول فيه تعطيل الشرع وإبطال الأمر والنهي ، وهذا كفر صريح ؛ يشابه كفر المشركين الذين يستدلون بالقدر على شركهم .

* بين شيخ الإسلام هذا المعنى فقال : « وهو من عظيم الجهل والضلال ، بل من عظيم النفاق والكفر ، فإن مضمون هذا الكلام : أن من آمن بالقدر وشهد

---

(١) رواه البخاري ٩ / ٦٣ (كتاب التعبير) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ، ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ، درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

أن اللّه رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولا نهي ، وهذا كفر بجميع كتب اللّه ورسله ، وما جاءوا به من الأمر والنهي ، وهو من جنس قول المشركين الذين حكى اللّه قولهم : ﴿ لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[٢] .

الرد الثاني : أن موسى كان مؤمنا بالقدر ، فإن كان الأمر كذلك فكيف يقال : إن موسى طلب من الخضر أن يعلمه الإيمان بالقدر ؟ .

* قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأيضا فإن موسى ـ عليه السلام ـ كان مؤمنا بالقدر ، وعالما به ، بل أتباعه من بني اسرائيل كانوا أيضا مؤمنين بالقدر ، فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر ، وأن ذلك يدفع الملام ؟ مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر ، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك »[٣] .

الرد الثالث : إن السياق يخالف ما يدعيه هؤلاء من أن سبب فعل الخضر شهود الإرادة القدرية .

* قال شيخ الإسلام في ذلك : « وأيضا فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر بين ذلك لموسى . وقال : إني كنت شاهدا للإرادة والقدر ، وليس الأمر كذلك ، بل بين له أسبابا شرعية تبيح له ما فعل »[٤] .

---

(١) الآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، والآية (٤٧) من سورة يس .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٢ .

(٤) المصدر نفسه .

ولعل شيخ الإسلام يقصد قوله تعالى حكاية عن الخضر : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾[١] ، وقد دلت الآية على أن هذا الذي فعله الخضر شرع كما ذكر شيخ الإسلام ، والشرع لا يأتي إلا عن طريق نبي ، وهذا مما يبين نبوة الخضر ـ عليه السلام ـ[٢] .

الوجه الثاني : من هؤلاء من يظن أنّ من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية ، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وإنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة[٣]ما يستغني به عن متابعة الرسول ﷺ في عموم أحواله أو بعضها[٤] .

□ ورد شيخ الإسلام على هذا الوجه بعدة ردود ، منها :

الرد الأول : أن هذا القول أيضا من عظيم الكفر والزندقة والنفاق ؛ فالنبي ﷺ رسالته عامة ، للإنس والجن كافة ، ويجب متابعة النبي ﷺ في كل ما شرعه ، فمن أنكر ذلك ، أو ادعى الاستغناء عنه فقد كفر .

(١) الآية (٨٣) من سورة الكهف .

(٢) راجع في القول الحق في هذه المسألة أضواء البيان ٤ / ١٥٧ ـ ١٦٢ .

(٣) المكاشفة عندهم هو رفع الحجاب ، والاطلاع على كل ما ورائه من معاني وأسرار . انظر المعجم الصوفي ٦٤٤ والمخاطبة عندهم أن يختص الحق من يشاء من الخلق بخطابه . انظر المصدر نفسه ٤٠١ .

(٤) يدعي ابن عربي أن لأحكام الشريعة ظاهرا وباطنا ، وأن الرسول مختص بالظاهر ؛ لأنه يخاطب العامة ، أما الولي فهو عالم بالباطن ، وبناء على ذلك يدعي أن الخضر كان عالما بالعلم الباطن ، ولم يكن موسى ـ عليه السلام ـ عالما بذلك ، فنبهه الخضر إلى باطن أفعاله بما قام به من الأفعال التي يدل ظاهرها على الهلاك دون باطنها .

وذكر الشعراني أن الخضر أرشد موسى إلى علم الحقيقة ، وأنه ينبغي أن يطلب علم الحقيقة كما يطلب علم الشريعة . انظر فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، الطبقات الكبرى للشعراني ١ / ٥ .

* يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في ذلك : « فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ عامة لجميع الناس عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم ، وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ، بل لعامة الثقلين الإنس والجن ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما شرعه لأمته من الدين ، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلنَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّاهِدِينَ ﴾[١] .

الرد الثاني : أنه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لايجوز لمن بلغته دعوة النبي ﷺ أن يتبع دعوة غيره من الرسل ، ومن فعل ذلك كان كافرا ، فمن باب أولى يكفر من ترك دعوة النبي ﷺ ودعوة غيره من الرسل ، وادعى الاستغناء بالمكاشفة أو شهود القدر ، أو نحو ذلك .

* يقول شيخ الإسلام في ذلك : « بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لايجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره ؛ كموسى وعيسى . فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول ، فكيف بالخروج عن شريعته وشريعة جميع الرسل ؟ . كما قال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ

---

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ ـ ٤٢٣ . والآية (٨١) من سورة آل عمران .

يجاهد ، ولا يفعل شيئا من القربات ، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب ، فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ، ولا دفع العقاب الذي هو النار ، فلا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا ، بل يدعي أنه راض بكل ما يفعله به ربه وإن كفر وفسق ، بل يقول : أنا أكفر وأفسق وأعصي حتى يعاقبني ربي وأرضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه . وهذا كفر ظاهر ، لأنه يؤدي إلى تعطيل دين الله[١] .

* وبين أنه قد أدى الأمر بهؤلاء إلى ترك الجمع والجماعات ، بل التعبد بترك ذلك[٢]، وإلى استحلال الفواحش ، وادعاء أن فعلها قربة إلى الله[٣]، وتحليلهم لاستماع الغناء واتخاذ ذلك دينا[٤]، وادعاء الولاية فيمن ترك التكليف ، وفعل الفواحش[٥] ، وهذا كله من تعطيل دين الله وشرعه .

* وذكر أنه من اعتقد أن أحدا تسقط عنه التكاليف فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام ، ولو كان في نفسه زاهدا عابدا ، فالرهبان أزهد وأعبد ، وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول ، وجمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون أتباعه ، ولكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين ، فمن باب أولى أن يكفر هؤلاء[٦].

---

(١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٧١٧-٧١٨ وانظر في تفصيل مرتبة الرضا عندهم جمهرة الأولياء ١ / ٢٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١١ / ٦١٢ .

(٣) انظر الاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٢ ، ٤٤٥ - ٤٤٩ . وانظر في استحلال الفواحش واعتقادهم الولاية فيمن فعلها . الطبقات الكبرى للشعراني ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٦) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ .

* وبيّن ما يتضمنه قولهم بوحدة الوجود من كفريات ، ومن تأييد للمشركين وتصويب لشركهم ، فذكر أنه على قول هؤلاء الحلولية : ليس إلا الله ، جعلوا عباد الأصنام لم يعبدوا غير الله ، لأنه ما عندهم له غير ، ولهذا جعلوا قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾(١) بمعنى قدر ربك أن لا تعبدوا إلا إياه(٢)، إذ ليس عندهم أحد غيره تتصور عبادته ، فكل عابد صنم إنما عبد الله عندهم .

ولهذا جعلوا عباد الأصنام مصيبين ، وأن موسى أنكر على هارون إنكاره عليهم عبادة العجل . وقالوا : كان موسى أعلم بالأمر من هارون ؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل ، لعلمه بأن الله قضى أن لا يعبدوا إلا إياه ، وما حكم الله بشيء إلا وقع ، فكان عتاب موسى لأخيه هارون لما وقع الأمر في إنكاره ، وعدم اتباعه(٣) .

ولهذا يجعل هؤلاء فرعون من كبار العارفين المحققين ، ويدعون أنه كان مصيبا في دعواه الربوبية ، ويدعون أن فرعون لما قال : « أنا ربكم الأعلى » يقصد : وإن كان الكل أربابا بنسبة ما ؛ فأنا الأعلى منهم ، بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيهم .

ويزعمون أن فرعون مات مؤمنا ، بريئا من الذنوب ، طاهرا مطهرا ، ليس فيه شيء من الخبث(٤). وزعموا أنه ليس في القرآن ما يدل على عذابه ، بل فيه ما

---

(١) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) راجع في تفسيرهم هذا فصوص الحكم لابن عربي ١ / ١٩٢ .

(٣) ذكر ذلك ابن عربي في الفصوص ١ / ١٩٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥ . وذكر ذلك ابن عربي في الفصوص ١ / ٢٠٧ ـ ٢١٣ .

ينفيه ، كقوله تعالى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾(١) ، قالوا : إنما أدخل آله دونه . وقوله : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾(٢)، قالوا إنما أوردهم ولم يدخلها(٣) .

* ثم بين عظم هذا القول وكفره ، ومناقضته للإسلام ، وخروجه عن جميع الشرائع السابقة ، فبين أن هذا القول كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين المسلمين ، وأنه لم يسبق هؤلاء إليه أحد من أهل القبلة ، بل ولا من اليهود والنصارى ، بل اهل الملل مطبقون على كفر فرعون .

وأنه قد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين ، واليهود ، والنصارى أن فرعون من أكفر الخلق بالله ، بل لم يقص الله في القرآن قصة كافر باسمه الخاص أعظم من قصة فرعون ، ولا ذكر عن أحد من الكفار من كفره وطغيانه وعلوه أعظم مما ذكر عن فرعون .

وهذا معلوم عند الخاصة والعامة ، وهو أبين من أن يستدل عليه بدليل(٤) .

* وذكر أنه قد أخبر الله في القرآن الكريم عن كفر فرعون وعذابه في الآخرة في مواضع منها : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ * وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي ٱلْيَمِّ فَٱنظُرْ كَيْفَ

(١) الآية (٤٦) من سورة غافر .

(٢) الآية (٩٨) من سورة هود .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٧٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢ / ٢٧٩ ، ١٢٥ .

كَانَ عَاقِبَةُ ٱلظَّالِمِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾(١) .

فهذا نص في أن فرعون من المكذبين لموسى الظالمين ، الداعين إلى النار ، وأن فرعون بعد غرقه ملعون ، وهو في الآخرة مقبوح غير منصور ، وهذا إخبار عن غاية العذاب(٢) .

* ورد ـ رحمه اللّٰه ـ على شبهاتهم السابقة الذكر ، التي زعموا أن فيها دلالة على إيمان فرعون كما يلي :

ـ أما شبهتهم بأن فرعون خارج من آل فرعون ، فبين أن هذا غلط وتحريف للكلم عن مواضعه ، بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن واللغة ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴾(٣)، وقوله ﴿ وَلَقَدْ جَاءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ * كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾(٤) .

ومعلوم أن لوطا داخل في آل لوط في هذا الموضع ، وكذلك فرعون داخل في آل فرعون المكذبين المأخوذين ، وهكذا في استدلالهم .

ـ وأما زعمهم أن فرعون يورد قومه إلى النار ولا يدخلها ، فبين أن هذا استدلال باطل ، وهذه الآية التي ذكروها حجة عليهم ، لا لهم ، فقد أخبر اللّٰه أنه يقدم قومه ، ولم يقل يسوقهم ، وأنه أوردهم النار ، ومعلوم أن المتقدم

---

(١) الآية (٣٨ ـ ٤٢) من سورة القصص .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٨٠ .

(٣) الآية (٣٤) من سورة القمر .

(٤) الآية (٤١ ـ ٤٢) من سورة القمر .

إذا أورد المتأخرين النار كان هو أول من يردها ، وإلا لم يكن متقدما ، بل كان سائقا ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الآية التي تلي ذلك وهي قوله : ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴾(١) فعلم أنه يرد النار معهم ، وأنهم جميعا ملعونون في الدنيا والآخرة(٢) .

* كما ذكر أنهم جعلوا قوم عاد وغيرهم من الكفار على صراط مستقيم ، وجعلوهم في عين القرب ، وجعلوا أهل النار يتمتعون في النار ، كما يتمتع أهل الجنة في الجنة(٣) .

* ورد - رحمه اللّٰه - عليهم في ذلك وبين كفرهم ، فقال : « وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن قوم عاد وثمود ، وفرعون وقومه ، وسائر من قص اللّٰه قصته من الكفار أعداء اللّٰه ، وأنهم معذبون في الآخرة ، وأن اللّٰه لعنهم وغضب عليهم .

فمن أثنى عليهم وجعلهم من المقربين ، ومن أهل النعيم فهو أكفر من اليهود والنصارى من هذا الوجه »(٤) .

ثالثا : تعطيل نبوة الأنبياء والمرسلين :

* ذكر شيخ الإسلام أن هؤلاء جعلوا مقام النبوة أدنى من مقام الولاية ، وذلك لأنهم يزعمون أن الولي يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك ؛ الذي يوحى به إلى الأنبياء ، فالولي على أصلهم الفاسد يأخذ عن اللّٰه بدون واسطة ،

(١) الآية (٩٩) من سورة هود .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٢٨١ - ٢٨٣ .
(٣) انظر أقوالهم في ذلك في الفتوحات المكية ٢ / ٣٨٦ نقلا عن المعجم الصوفي ١٠٩٠ .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٣٠ .

لأنه يأخذ عن عقله ، وهذا عندهم هو الأخذ عن الله بدون واسطة ، أما النبي عندهم فهو يأخذ عن الملك الذي يوحى به إلى الرسل[١]، والملك هو الصور الخيالية التي تمثلت في نفس النبي لما صورت له المعاني العقلية في هذه الصور الخيالية ، ذكر قول ابن عربي في ذلك :

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي[٢]

* وبين أن النبوة عندهم مكتسبة[٣] ، وأنهم يقولون : إن النبوة عبارة عن ثلاث صفات ، من حصلت له فهو نبي : أن يكون له قوة قدسية حدسية ينال بها العلم بلا تعلم ، وأن تكون نفسه قوية لها تأثير في هيولي العالم ، وأن يكون له قوة يتخيل بها ما يعقله ، ومرئيا في نفسه ، ومسموعا في نفسه كما سبق ذكر ذلك .

* وبين شيخ الإسلام أن هذا القدر الذي ذكروه يحصل لخلق كثير من آحاد

(١) يقول ابن عربي في طريقة أصحابه المتصوفة في تلقي العلم : (ومنهم من نظر إلى ربه من وجه سببه ، لا من وجهه فقال : حدثني قلبي عن ربي . وقال آخر ؛ وهو الكامل : حدثني ربي . وإليه أشار صاحبنا العارف بقوله : [أخذتم علمكم عن الرسوم ميتا عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت] . ومن كان وجوده مستفادا من غيره فحكمه عندنا حكم لا شيء) رسالته إلى فخر الرازي ١٠١ - ١٠٣ ، وانظر أيضا في مصادر التلقي عندهم : الطبقات الكبرى للشعراني ، وقواعد التصوف ٦٥ .

(٢) يعني ابن عربي من هذا البيت أن الرسول من حيث هو ولي أعلى وأكمل من نبوته ، ولا يقصد بذلك أن الولي التابع أعلى من الرسول المتبوع ، وعلى هذا علمه ومنزلته في كونه ولي أعلى من علمه ومنزلته في نبوته . انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٥ .

(٣) يقسم ابن عربي النبوة إلى قسمين : نبوة عامة ، ونبوة خاصة . أما النبوة الخاصة فهي نبوة التشريع والرسالة ، وذكر أن هذه النبوة قد انقطعت بالنبي محمد ﷺ . أما النبوة العامة ففيها التشريع في الاجتهاد ، وزعموا أن هذه المرتبة لم تنقطع ، وهي للأولياء ، ويزعمون أنها تكتسب بالإرث . انظر فصوص الحكم ١ / ١٣٤ - ١٣٥ .

الناس ومن المؤمنين ، وليس مختصا بأفضل عموم المؤمنين ، فضلا عن أن يكون مختصا بنبيّ[1] .

وأنه ترتب على قولهم هذا في النبوة ادعاء الاستغناء عن رسالة النبي ﷺ ، أو الاستغناء عنه في علم الباطن دون علم الظاهر[2] . كما صار كل منهم يدعي النبوة والرسالة ، أو يريد أن يفصح بذلك لولا السيف ، حتى قال ابن سبعين : لقد ذرب[3] ابن آمنة حيث قال : لانبي بعدي ، ويقال : إنه كان يتحرى غار حراء لينزل عليه فيه الوحي[4] .

* وذكر أن بعضهم ادعى أكبر من ذلك : وهو ختم الولاية ، ويزعمون أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء في العلم بالله ، بل يزعمون أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون من مشكاة هذا الخاتم المدعي معرفة الله ؛ التي حقيقتها وحدة الوجود ، وهو تعطيل الخالق سبحانه وتعالى[5] .

(١) انظر : منهاج السنة ٨ / ٢٢ - ٢٤ ، مجموع الفتاوى ١١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ١٩ / ٢٧٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ١٩ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣) الذرب : الحاد من كل شيء ، ويأتي ذرب بمعنى فسد . انظر لسان العرب ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٤) منهاج السنة ٨ / ٢٥ ، ودرء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٢ . وانظر أيضا في قول ابن سبعين فوات الوفيات ٢ / ٢٥٤ .

(٥) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٢ ، منهاج السنة ٨ / ٥٩ .
وقولهم : إن الولي أعلم من النبي ، وذلك لأنهم يزعمون أن النبي يأخذ علمه من الوحي الخاص الإلهي وعلى هذا فعلم الأنبياء ناقص على حد زعمهم ، والعلم الكامل عندهم هو التجلي الإلهي والتجلي الإلهي عندهم هو ما يكشفه الحق عن أعين البصائر والأبصار من الأغطية فتدرك الأمور قديمها وحديثها وعدمها وموجودها ، ومحالها وواجبها وجائزها . انظر الفصوص لابن عربي ١ / ١٣٣ .
وادعى ابن الفارض - أخزاه الله - أعظم من ذلك ، ادعى : أن كل علم قبله كسراب بقيعة ، وأن جميع من سبقه لم ينالوا علمه ، بل وقفوا دونه صونا لحرمته ، لينال وحدة هذا العلم ، قال =

ومن هذا يتبين كفر هؤلاء ، ووجوب قتالهم ، وأنهم أهل ردة عن الإسلام ، وأن التتار الكفار خير منهم ، فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أنواع الردة ، والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة ، وإذا كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قاتل المرتدين بمنعهم الزكاة فقتال هؤلاء أولى(١).

* وبعد معرفة شناعة مقالات هؤلاء من شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة كل من ساعدهم ، أو انتسب إليهم ؛ قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر مذهبهم : « وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد تارة ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين »(٢) .

* وقال أيضا في بيان عقوبة رؤسهم ، وعقوبة من ساعدهم ، ومن جعل لكلامهم تأويلا يوافق الشريعة : « وهكذا هؤلاء الاتحادية فرؤسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة ؛ فإنهم من

= في تائيته :

منحتك علما إن ترد كشفه فرد سبيلي واشرع في اتباع شريعتي
فمنبع صدي من شراب نقيعه لدي ، فدعني من سراب بقيعة
ودونك بحرا خضته وقف الألى بساحله صونا لموضع حرمتي

ديوانه ٤٠ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٣٦٨ .

أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو ؟ ، أو من قال : إنه صنف هذا الكتاب ؟[1] وأمثال هذه المعاذير ؛ التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فسادا ، ويصدون عن سبيل الله ، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ، ويترك دينهم ؛ كقطاع الطريق ، وكالتتار الذين يأخذون منهم أموالهم ، ويبقون لهم دينهم ، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم ، فضلا لهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية .

ولهذا هم يريدون دولة التتار ، ويختارون انتصارهم على المسلمين ، إلا من كان عاميا من شيعهم وأتباعهم ؛ فإنه لايكون عارفا بحقيقة أمرهم .

ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عباد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ، ومن كان محسنا للظن بهم - وادعى أنه لم يعرف حالهم - عرف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم وجعل منهم .

---

(١) في الكلام سقط في هذا الموضع .

وأما من قال لكلامهم تأويل في الشريعة فإنه من رؤسهم وأئمتهم ؛ فإنه إن كان ذكيا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقدا لهذا باطنا وظاهرا فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء ، وجعل لكلامهم تأويلا كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد ، والله أعلم »[1] .

الخلاصة

١ـ أصحاب وحدة الوجود فرقة امتدت وكملت كفر والحاد الجهمية المحضة فالجهمية الأولى نفت وعطلت الله بوصفه بما يقتضي عدمه . والثانية جعلت وجوده نفس وجود الممكنات مما يقتضي تعطيله ونفيه .

٢ـ إن أصحاب وحدة الوجود فرقة من فرق الباطنية ؛ الذين يفسرون النصوص تفسيرات باطنية ، ويزعمون أن عندهم علم الباطن وعلم الحقيقة ، وأنه مفقود من غيرهم ، حتى الأنبياء .

٣ـ مذهب أهل وحدة الوجود مركب من تعطيل الجهمية ، ومجملات الصوفية ، وزندقة الفلاسفة ، ومن أئمتهم : ابن عربي ، وابن سبعين ، وابن الفارض ، والتلمساني وغيرهم .

٤ـ أهل وحدة الوجود أشد كفرا من اليهود والنصارى ، ومن الزنادقة الذين قالوا بألوهية علي فأحرقهم ـ رضي الله عنه ـ بالنار ، ومن مسيلمة الكذاب ، بل ومن كل من يزعم النبوة ، ومن الجهمية المحضة ، ومن المشبهة والمجسمة .

٥ـ أسباب تكفير هذه الطائفة ما يأتي :

أ ـ إن حقيقة قولهم جحد للخالق ، وانكار رب العالمين .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢ / ١٣١ ـ ١٣٣ .

ب ـ تعطيل الشرع ، فهم جوزوا أن يتبع الإنسان أيّ ملّة وأيّ دين ولا شيء عليه في ذلك ، بل جوّزوا شرك المشركين ، وصوبوهم في عبادتهم لغير اللّه .

وأسقطوا التكاليف ، وقالوا بشهود القدر ، وهو تبرير الكفر والمعاصي بالقدر وبقولهم إن للولي أن يستغني عن متابعة النبي ﷺ إذا بلغ حد المكاشفة والمخاطبة .

ج ـ تعطيل النبوة بادعاء أنها أقل من مقام الولاية ، وأن الوحي فيض يفيض على نفس النبي ، وأنه يستغنى عن النبي في علم الباطن ، وأن النبوة مكتسبة ، بل بعضهم ادعى أنه يملك من العلم ما لايملكه النبي .

٦ـ إذا اتضح كفر هؤلاء فيجب قتالهم ، وتكفيرهم ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، ويجب عقوبة من ساعدهم ، أو انتسب إليهم أو مدحهم ، بل عقوبة من ترك مساعدة المسلمين على قتالهم وهو قادر على ذلك .

○ ○ ○ ○

الفرع الثاني

بيان شيخ الإسلام لباطنية الشيعة

□ وفيه مسألتان

المسألة الأولى : بيانه لكفريات الإسماعيلية

المسألة الثانية : بيانه لكفريات النصيرية

• • • •

المسألة الأولى

كفريات الإسماعيلية

* ذكر شيخ الإسلام أن الإسماعيلية هم المنتسبون إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر(١)، وهم القائلون : إن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل ، خلافا للإمامية الذين جعلوها في موسى بن جعفر(٢) .

وأن هؤلاء يدعون أنهم ينتسبون إلى علي بن أبي طالب وأبنائه ، لذا فهم لفقوا الأكاذيب ونسبوها إليهم ، وخصوصا إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجعفر الصادق .

* وبين أن الحق أن هؤلاء الإسماعيلية أخذوا مذهبهم من مذاهب الفرس ، وقولهم بالأصلين : النور والظلمة ، وغير ذلك ، وأخذوا من مذاهب الروم من النصرانية، وما كانوا عليه قبل النصرانية من مذاهب اليونان ، وقولهم : بالنفس والعقل ، وغير ذلك ، ومزجوا هذا بهذا ، وسموا ذلك باصطلاحهم : السابق والتالي(٣) ، وجعلوه هو القلم واللوح ، وأن القلم هو العقل ؛ وجعلوه أول

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، يلقب بالمكتوم ، ولد سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة ، ومات نحو سنة ثمان وتسعين ومائة ، ومات ولم يعقب . الفرق بين الفرق ٢٦٦ ، فرق الشيعة ٨٩ الأعلام ٦ / ٣٤ .

(٢) انظر منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ ، وقد ذكر ذلك مصطفى غالب في الحركات الباطنية ٧١ .
وهو موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد بالمدينة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، ويعده الرافضة سابع الأئمة الإثني عشر عندهم ، توفي سنة ١٨٣ . تاريخ بغداد ١٣ / ٢٧ .

(٣) قسم الإسماعيلية السلسلة التي تصل من خلالها التعاليم إلى خمسة أرضية وخمسة علوية ، فالخمسة العلوية هي : السابق والتالي والجد والفتح والخيال ، وهي القلم واللوح واسرافيل وميكائيل وجبرائيل . على الترتيب . انظر الحركات الباطنية ١١٨ - ١١٩ .

المخلوقات ، وهذا العقل ـ عندهم ـ هو رب العالم كله ، وهو المبدع له كله ، مبدع الجواهر العلوية والسفلية والحسية والعقلية[١] .

وأنهم يقولون : إن العالم معلول علة قديمة أزلية واجبة الوجود ، وإن العالم لازم لها ، ولكن حقيقة قولهم : إن العالم علة غائية[٢]، وإن الأفلاك تتحرك حركة إرادية شوقية للتشبه به ، وهو محرك لها كما يتحرك المحبوب المتشبه به لمحبة الذي يتشبه به .

* وبين أن حاصل قول هؤلاء وغايته ، الإقرار بربوبية الأفلاك ، وأنه ليس وراء الأفلاك صانع لها ولا خالق ، ويجعلون هذا هو باطن دين الإسلام الذي بعث به الرسول ، وأن هذا هو تأويله ، وأن هذا التأويل ألقاه عليّ إلى الخواص ، حتى اتصل بمحمد بن إسماعيل بن جعفر ، وهو ـ عندهم ـ القائم ، ودولته هي القائمة عندهم ، وأنه ينسخ ملة محمد بن عبد الله ﷺ ، ويظهر التأويلات الباطنة التي يكتمها التي أسرها إلى علي .

* وذكر أنهم بهذا الادعاء صاروا يسقطون عن خواص أصحابهم الواجبات كالصلاة والزكاة ونحو ذلك ، ويبيحون لهم المحرمات من الفواحش والظلم وسائر المنكرات[٣] .

* وبين أن من هؤلاء العبيديين ، الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي تسمى

---

(١) قد توسع عبد القاهر الجرجاني في بيان هذا الأمر . راجع الفرق بين الفرق ٢٦٩ ـ ٢٧١ . وانظر أيضا ما ذكره مصطفى غالب ـ أحد كتابهم ـ عن ذلك في الحركات الباطنية ١٠٨ ، ١١٠ .

(٢) يقصدون به أن جميع العلل بها تصير علة ، وعلى هذا إذا وجدت العلة الغائية في جملة العلل تكون هي علة العلل . مقاصد الفلاسفة ١٩٠ .

(٣) انظر منهاج السنة ٨ / ١٢-١٨ .

الدولة الفاطمية ، واستولوا على مصر وبنوا القاهرة ، وهم يدعون أن نسبهم يصل إلى علي بن أبي طالب ، وأنهم من أبناء محمد بن إسماعيل بن جعفر . وهذا كذب ، وقد بين جماهير علماء الأمة من جميع الطوائف كذب هذا الادعاء ، وبينوا أن هذا النسب المزعوم باطل ، وأنهم في الحقيقة أبناء عبيد الله القداح(١) ، وأن جدهم يهودي في الظاهر والباطن ، وقد تزوج امرأة هذا اليهودي ديصاني(٢) من المجوس ، وكان ابنه ربيبا لمجوسي ، فانتسب إلى زوج أمه المجوسي ، وكانوا ينتسبون إلى باهلة ، على أنهم من مواليهم ، ثم ادعى هذا الابن أنه من ذرية محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وإليه انتسبت الإسماعيليه(٣) .

* كما بين أن من الإسماعيلية أيضا الدروز أتباع نشتكين الدرزي(٤)، وكان

---

(١) وذكر البغدادي أنه كان مجوسيا من سبي الأهواز ، ودعا ابنه عبد الله بن ميمون الناس إلى دين أبيه وهو الذي أظهر مذهب الباطنية . انظر الفرق بين الفرق ١٦ ، ٢٢٧ .

(٢) نسبة إلى الديصانية أحد فرق الثنوية ، وهم أصحاب ديصان ، الذين أثبتوا أصلين يصدر عنهما هذا العالم وما يحدث فيه ، والأصلان هما : النور والظلام ، فالنور يفعل الخير قصدا واختيارا ، والظلام يفعل الشر طبعا واضطرارا . انظر الملل والنحل ١ / ٢٥٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٨ - ١٣١ ، ومنهاج السنة ٨ / ١١ - ١٢ ، ٥٩ ، ودرء التعارض ٥ / ٨ . وقد ذكر ذلك أيضا ابن النديم في الفهرست ٢٦٤ - ٢٦٦ ، والبغدادي في الفرق بين الفرق ٢٦٦ . علما بأن محمد بن إسماعيل هذا مات ولم يولد له . انظر الفرق بين الفرق ٢٦٦ .

(٤) هو محمد بن اسماعيل الدرزي ، أبو عبد الله ، أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي في حياة الحاكم ، وإليه تنسب طائفة الدروز ، وقد انقلب على الحاكم وعاداه في آخر حياته ، ونشتكين قيل : إنه لقب له ، وقيل : إن نشتكين رجل آخر ، وليس لقبا لصاحب الترجمة ، توفي سنة أربعمائة وإحدى عشرة . انظر أضواء على مسلك التوحيد (الدرزية) ١٤١ والأعلام ٦ / ٣٥ .

من موالي الحاكم ، أرسله إلى وادي تيم اللّٰه بن ثعلبة[1]، فدعا الناس إلى عبادة الحاكم ، وقاتل أهل مصر على ذلك ، ثم ذهب إلى الشام ، ودعا أهل وادي تيم اللّٰه بن ثعلبة إلى عبادة الحاكم فأضلهم ، فصاروا يسمون الحاكم الباري ، العلام ، ويحلفون به[2] .

* وبين أنه كان من أقطاب الدعوة الإسماعيلية الدرزية ابن سينا الفيلسوف المعروف ، فقد ذكر أنه كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم القرمطي العبيدي ومن أجل ذلك تعلم الفلسفة[3] .

ووضح مذهبهم فذكر أن مذهب الإسماعيليه يقوم على تعطيل الخالق ، أما أصحاب الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم - الذي هو آخر المراتب عندهم - فهم من الدهرية القائلين : بأن العالم لا فاعل له ؛ لا علة ولا خالق ، ويقولون : ليس بيننا وبين الفلاسفة خلاف ، إلا في واجب الوجود ، فإنهم يثبتونه ، وهو شيء لا حقيقة له . ويستهزئون بأسماء اللّٰه عز وجل ، ولاسيما هذا الاسم الذي هو اللّٰه ، فإن منهم من يكتبه على أسفل قدميه ويطؤه .

أما من هو دون هذه المرتبة فيقول بالسابق واللاحق على ما مر ذكره[4] .

وذكر أنهم قالوا أيضا بعلم الباطن وبسقوط التكاليف عنهم على نحو ما ذكرناه في الكلام على الباطنية عموما[5] .

(١) تيم اللّٰه بن ثعلبة : قبيلة من بكر بن وائل ، من العدنانية ، تنسب إلى تيم بن ثعلبة بن عكابة . معجم قبائل العرب ١ / ١٣٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦١ - ١٦٢ ، ١٣٥ ، الجواب الصحيح ١ / ١٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٨٦ ، ١٣ / ١٧٧ ، ٢٤٩ ، درء التعارض ٥ / ١٠ .

(٤) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٧ .

(٥) انظر لذلك أيضا : مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٢ - ١٤١ .

وأنهم يتخذون التشيع ستارا لهم ، فيتسترون باسم التشيع ويبدأون دعوتهم بالدعوة إلى التشيع ، وذلك لعلمهم أن الشيعة من أجهل الطوائف ، وأضعفها عقلا وعلما ، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا(١) .

* وذكر أنه قد اتفق علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أن هؤلاء منافقون زنادقة كفار مرتدون عن أصل الدين ، وكفرهم ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام فمن المعلوم من دين الإسلام أن من اعتقد في مخلوق الإلهيّة ، أو نفى الإلهية عن الله ، أو اعتقد أن بعد محمد ﷺ نبيا فهو كافر(٢) . هذا بالنسبة لمن كان عالما بحقيقة دعوتهم الباطنية سواء كان من أئمتهم الكبار أم من غيرهم ، أما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكون منهم مسلمون(٣).

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١ - الإسماعيليه هم المنتسبون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ، القائلون بإمامته بعد جعفر .

٢- إن مذهب هؤلاء مذهب ممزوج من مذاهب الأمم السابقة ؛ كالفرس والنصارى والفلاسفة وغيرهم .

٣- مذهب هؤلاء مكون مما يلي :

أ - أن العقل هو مبدع العالم كله ، وأن العقل هو القلم .

(١) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٣٦ . وقد مر تحقيق الأمور السابقة كلها في المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) انظر : منهاج السنة ٥ / ٨ - ٩ ، ٧ / ٢٢١ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٨ ، درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٨ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ . راجع فصل التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

ب ـ الإقرار بربوبية الأفلاك ، وانكار وجود اللّٰه تعالى .

ج ـ ادعاء علم الباطن ، وادعاء أن التفسيرات الباطنية أسرها النبي ﷺ لعلي .

د ـ إسقاط التكاليف .

٤ـ يدخل ضمن الإسماعيلية العبيديون ؛ الذين أنشأوا الدولة العبيدية ، التي سموها الدولة الفاطمية ، والدروز ؛ الذين قالوا بألوهية الحاكم بأمر اللّٰه الفاطمي .

٥ـ العبيديون يرجع نسبهم إلى عبيد اللّٰه القداح ، وجدهم يهودي .

٦ـ اتخذ الباطنية التشيع ستارا لهم ، حتى يتمكنوا من نشر عقائدهم المنحلّة .

○ ○ ○ ○

المسألة الثانية

كفريات النصيرية

* بين شيخ الإسلام أن النصيرية فرقة من الباطنية[(١)]، من الغلاة الذين يقولون : إن عليا إله ، وهم ينتسبون إلى أبي شعيب محمد بن نصير النميري[(٢)].

وهم لا يصلون الصلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ، ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرون بوجوب ذلك ، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات ، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب ، وينشدون :

نشهد أن لا إله إلا   حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا   محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا   سلمان ذو القوة المتين[(٣)]

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣١ ، ١٤٢ . وانظر تفسيراتهم الباطنية في الهفت الشريف مثلا ٨٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٦١ . ومحمد بن نصير النميري هو : المؤسس الحقيقي لمذهب النصيرية ، ويكنى بأبي شعيب ؛ من موالي بني نمير ، وهو فارسي من خوزستان ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر النصيرية ٢٢ - ٢٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٨ / ٥٥٤ ، ٣٥ / ١٦١ ، منهاج السنة ٣ / ٤٥٢ .
وردت هذه الأبيات في الباكورة السليمانية لسليمان الأدنى ٤٠ انظر النصيرية ٥٧ .
ويتضح قولهم بتأليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بما ورد في كتابهم تعليم ديانة النصيرية ، وقد كتب بأسلوب السؤال والجواب ، وجاء فيه : (س : من الذي خلقنا ؟ ج : علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .) - وفي سؤال آخر - : (س : من الذي دعانا لمعرفة ربنا ؟ ج : محمد ، كما قال هو في خطبة ختمها بقوله : إنه [أي علي] ربي وربكم .) نقلا عن العلويون ٨٢ - ٨٣ .
وقالوا في قداس الأذان : (الله أكبر . الله أكبر ! قد قامت الصلاة على أربابها ، وثبتت الحجة على أصحابها . الله مولاي . يا علي أسألك أن تقيمها وتديمها ما دامت السموات والأرض) نقلا عن كتاب العلويون ١٠٩ .
=

* وذكر أنه قد اتفق المسلمون على تكفير هؤلاء ، وعلى أنهم أكفر من اليهود

= كما ورد في كتاب مختصر الباكورة السليمانية ؛ وهو أحد كتبهم : (اشهد بأن ليس إله إلا علي بن أبي طالب أمير النحل الأصلع المعبود ، ولا حجاب إلا السيد محمد المجد الأجل الأعظم المحمود ، ولا باب إلا السيد سلمان الفارسي المقصود) ص : ٣٣ ، ٦ .
وقولهم بألوهية علي بن أبي طالب أتى من اعتقادهم بحلول اللاهوت في الناسوت - عقيدة النصارى - وورد هذا المعنى في الهفت الشريف - أحد كتبهم - فقد جاء فيه : (فلما أخذ الله الميثاق على آدم وولده ، قال تعالى للأنبياء والأوصياء والمقربين : إني سأحتجب بحجب الآدمية ، فإذا دعوتكم لآدم فاجعلوه قبلتكم ، فإني جعلت آدم قبلتي) ص : ٣٥ .
ولم يقتصر الأمر على تأليه علي بن أبي طالب ، بل جروا ذلك إلى أبنائه المخصوصين ، يقول الشهرستاني في شرح مذهبهم هذا فذكر أنهم قالوا : (ولما لم يكن بعد رسول الله ﷺ شخص أفضل من علي - رضي الله عنه - ، وبعده أولاده المخصوصون ، وهم خير البرية ، فظهر الحق بصورتهم ، ونطق بلسانهم ، وأخذ بأيديهم ، فعن هذا أطلقنا اسم الإلهية عليهم) الملل ١ / ٨٨ - ٨٩ .
ويؤكد ذلك ما جاء في الهفت الشريف في وصف مقتل الحسين : (حينئذ دعا مولانا الحسين جبريل وقال له : يا أخي من أنا ؟ قال : أنت الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم والميت المحي) ص ٩٧ . وانظر أيضا النصيرية ٦٧ - ٧٣ .
ومن عقائدهم أيضا تناسخ الأرواح ؛ وهو ما يسمونه بالتقمص ، وهو انتقال الروح إلى قمصان البشرية ، أو قمصان المسوخية ، حسب التزامه بتعاليم النصيرية وجحوده له . فيزعمون أن الملتزم بتعاليم النصيرية تتقمص روحه بعد مفارقتها للبدن بدنا آخر منعما ، أما إذا لم يكن ملتزما بها فإنها تتقمص في بدن كلب أو خنزير أو نحو ذلك من الحيوانات ، وجعلوا هذا هو المعاد ، وهو الجزاء والعقاب ، وبهذا أنكروا القيامة ، وأنكروا الجنة والنار والحساب .
انظر الهفت الشريف ١١٩ - ١٢٣ ، الجيل التالي ٧ - ١٧ ، النصيرية ٧٦ وما بعدها .
أما استحلال الفواحش فقالوا في استحلال الخمر : (س : وما دعاء النوروز ؟ ج : تقديس الخمر في الكأس) ، أما الصلوات عندهم فهي ثمان ركعات للظهر ، وأربع للعصر ، وخمس للمغرب . واعتقادهم في الركعات ليست كالركعات التي يعرفها المسلمون ، وإنما قالوا في الظهر - مثل - عبارة عن ثمان ركعات ، هم : القاسم ، والطاهر ، وعبد الله ، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة الزهراء . انظر تعليم النصيرية نقلا عن العلويون ٩٥ ، ٩٦ ، والنصيرية ٨٨ .

والنصارى ، وأنهم مرتدون عن أصل الإسلام ، وأن ردتهم من أسوأ ما عرف من الردات ، وأنه يجب قتالهم : فتقتل مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم .

ويجب أن يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم ، ويلزمون شرائع الإسلام ، ويقتل من أصر على الردة منهم .

وقد سبق أن ذكرنا ـ في الكلام على الباطنية عموما ـ موقف العلماء من قتل الواحد منهم ، وإن أظهر التوبة ، وشيئا من عداوتهم للإسلام والمسلمين ، ونحو ذلك .

الخلاصة

١ـ النصيرية أحد فرق الباطنية .

٢ـ نسبة هذه الطائفة إلى محمد بن نصير النميري .

٣ـ عقائدهم : تتألف عقيدة النصيرية مما يلي :

أ ـ ادّعاء ألوهية علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .

ب ـ إسقاط التكاليف .

ج ـ القول بتناسخ الأرواح «التقمص» ، وهذا هو مفهوم المعاد عندهم .

ο ο ο ο

المبحث الرابع

كفر الرافضة الإمامية الإثنى عشرية[١]

* ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن التكلم برفض أبي بكر وعمر وسب الصحابة ظهر في زمن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، لكن لم يجتمع الرافضة ولم يصر لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فرفضه قوم ، فقال : رفضتموني ، فسموا رافضة ، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا زيدية نسبة إليه . ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية[٢] .

* وبين أن الرافضة الإمامية هم اتباع المرتدين وورثة المنافقين الملحدين ، إذ أن أول من ابتدع الرفض ابن سبأ[٣]، وكان زنديقا يهوديا ، عدوا لدين الإسلام وأهله ، أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في افساد دين المسلمين ، ونقض عراه ، وقلعه بعروشه آخرا ، فأظهر النسك ، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله ، ثم لما قدم الكوفة أظهر الغلو في علي ، والنص عليه والعصمة ، والتكلم في أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) أكثر الموجودين من الشيعة اليوم هم من هؤلاء . وهم الإمامية والإثنا عشرية والجعفرية .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٠ ، ١٣ / ٣٥ ـ ٣٦ ، والفتاوى المصرية ١ / ٧١ ، وذكر ذلك أيضا في الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٧٨ ، والملل والنحل ١ / ١٥٥ .

(٣) ستأتي ترجمته قريبا.

ليتمكن بذلك من أغراضه ، وقد يوجد من المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾(١) . فصادف ذلك قلوبا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ، فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ، ومأوى الملاحدة والزنادقة الذين هدفهم إفساد الدين(٢) ؛ فإن القدح في السابقين الأولين قدح في نقل الرسالة ، أو في فهمها ، أو في أتباعها(٣) .

* وشرح عقائدهم فذكر أن من عقائدهم تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ؛ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه وكفروا جماهير أمة محمد - ﷺ من المتقدمين والمتأخرين .

وأيضا يكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، أو استغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم(٤) ، ولهذا يكفرون أعلام الأمة : كسعيد بن المسيب ومالك والأوزاعي

---

(١) الآية (٤٧) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٦١ ، منهاج السنة ٨ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، ٤ / ٣٦٣ ، ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، نقض التأسيس ٢ / ٧٩ ، بغية المرتاد ٣٤١ . وانظر تفصيل ذلك في تاريخ دمشق ٩ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والتنبيه والرد ١٨ ، والخطط للمقريزي ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ١٠٢ .

(٤) وهذا هو الأمر ثابت عندهم ، مسلم به ، وإن أخفوه أحيانا تقية ، وفي هذا يقول المجلسي - شيخ الطائفة الصفوية ، ومرجع الرافضة المعاصرين - : (لا مجال لعاقل أن يشك في كفر عمر ، فلعنة الله ورسوله عليه وعلى كل من اعتبره مسلما ، وعلى كل من يكف عن لعنه) . جلاء العينين ص : ٤٥ .

ويقول الكركي : (إن من لم يجد في قلبه عداوة لعثمان ، ولم يستحل عرضه ، ولم يعتقد كفره ، فهو عدو لله ورسوله ، كافر بما أنزل الله) . نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ق ٥٧ / أ .

وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وعطاء والنخعي وغيرهم(١) ، ويستحلون دماء من خرج عن مذهبهم ، ويرون أن نكاح وذبائح من خرج عن مذهبهم من أهل السنة وغيرهم محرمة ، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ، لأن أولئك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرتدون ، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي(٢) .

---

(١) أحقادهم على أئمة أهل السنة كبيرة جدا ، وقد أظهروها في كتبهم ، ونذكر بعض هذه المطاعن في هؤلاء الأئمة الأخيار ، منها قولهم في سعيد بن المسيب : (سعيد بن المسيب ناصبي منافق يعادي أهل البيت) . كتاب أبو طالب مؤمن قريش ٣١٩ . وقال غيره : (سعيد بن المسيب شقي فاسق من أعداء أهل البيت) . إحقاق الحق للتستري ١٤٥ .
وفي سب الإمام أحمد أسند الصدوق في علل الشرائع فقال : (إنما كانت عداوة أحمد بن حنبل مع علي بن أبي طالب (ع) أن جده ذا الثدية الذي قتله علي بن أبي طالب يوم النهروان كان رئيس الخوارج) . ص : ٤٦٧ . وقالوا في أبي حنيفة : (ما ولد في الإسلام مولود أشر منه) . عقائد الإمامية الإثني عشرية للزنجاني ٣ / ٩٦ . وقالوا في الإمام مسلم : (من أرذل العرب وأحمقهم ، وهو من الناس الذين انحرفوا عن علي) إحقاق الحق ١٩٦ . وقالوا في البخاري ومسلم : (أحمقان ملؤوا كتابهم بالغلو في النصب ، والانحراف عن أهل البيت ، والتقليل في نقل مناقبهم ، وفي مطاعن تيم وعدي) إحقاق الحق ١٩٧ . وغير ذلك كثير من هذه الشتائم والأباطيل .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، منهاج السنة ٧ / ٢١٩ ، وفي تكفيرهم لأهل السنة وتحريمهم لذبائحهم ونسائهم ، واعتقادهم نجاسة سؤرهم ، بل واعتقاد أنهم أكفر من اليهود والنصارى يقول البحراني في البرهان : (النواصب بريئون من الإسلام) ١ / ٦٨ .
وأسند الطوسي في الإستبصار ـ وهو أحد الأصول الأربعة المعتمدة عندهم ـ إلى أبي عبد الله جعفر الصادق أنه كره سؤر ولد الزنا ، واليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب ١٠ / ١٨ .
وأسند الصدوق في من لا يحضره الفقيه ـ وهو أحد الأصول الأربعة أيضا ـ إلى أبي عبد الله =

ويدعون أن الأئمة الإثني عشر : كعلي والحسن والحسين وغيرهم معصومون من الذنوب والخطأ(١) .

* وذكر أنهم أشد ضررا على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ، فهم أكذب فرق الأمة ، فليس في الطوائف المنتسبة إلى

= أيضا أنه قال : (لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبة ، ولا يزوّج ابنته ناصبا ، ولا يطرحها عنده) ٣ / ٢٥٨ .

وأسند الطوسي في تهذيب الأحكام - وهو أحد الأصول الأربعة عندهم أيضا - إلى أبي عبد الله أنه قال : (ذبيحة الناصب لا تحل) ٢ / ٢٠٠ .

وفي تكفيرهم لأهل السنة يقول العاملي في المقدمة : (الناصب مشرك) ٢٠٣ .

ويقول شبر في حق اليقين : (النواصب لا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وهم في النار خالدون مخلدون) ٢ / ١٩٢ ، ويقول في موضع آخر : (النواصب كفار) ، وكذا قال المجلسي في اعتقاداته ق ١٧ .

وقال البياضي في الصراط المستقيم : (مدمن الخمر كعابد وثن ، والناصب شر منه ، لأن الشارب تدركه الشفاعة يوما ، والناصب لو شفع فيه أهل السموات والأرض لم يشفعوا) ٣ / ٥٨ .

وهم يقصدون بالناصب في كل هذه النصوص من كان من أهل السنة والجماعة ، وهذا ما جاء مصرحا به في كتبهم ، من ذلك قول التستري في إحقاق الحق : (النواصب أهل السنة والجماعة) ٢٧٠ .

ويقول العاملي في المقدمة : (من قدم أبا بكر وعمر واعتقد إمامتهما فهو ناصبي) ٣٠٨ ، وبنحوه قال الجزائري في الأنوار النعمانية ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٠ ، منهاج السنة ٢ / ٤٥٢ .

وقد ذكر أئمتهم ، وعقيدتهم فيهم الكليني في الأصول من الكافي ١ / ٢٢٦ - ٢٦٤ ، ومن أقوالهم في عصمتهم ، يقول الحر العاملي : (إن الأئمة والأنبياء معصومون لا يصدر منهم ذنب من ترك واجب ، ولا فعل محرم) الفصول المهمة ١٦٨ .

ويقول أمير محمد الكاظمي : (الإمام يجب أن يكون معصوما من الذنوب والخطأ والنسيان كالنبي ، وأن يكون متصفا بجميع الكمالات والفضائل ، منزها عن جميع العيوب والنقائص) عقيدة المسلم ٧٠ .

القبلة أكثر كذبا ولا أكثر تصديقا للكذب وتكذيبا للصدق منهم ، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس ، ولهذا هم يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين(١)؛ وأن ضررهم على الدين وضحه شيخ الإسلام من عدة أمور ، هي :

أولا : القدح في الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، وتفسيراتهم الباطنية لآيات القرآن الكريم .

* وذكر ـ رحمه الله ـ من تأويلاتهم الباطنية هذه أنهم في قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾(٢)، قالوا : هما أبو بكر وعمر ، وقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾(٣)، قالوا : أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، وفي قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾(٤)، قالوا : هي عائشة ، وغير ذلك من أباطيلهم(٥) .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ /٤٧٩ . ومن أقوالهم في إيجاب هذا الكذب الذي الذي يسمونه تقية : (لا إيمان لمن لا تقية له) ، وأيضا : (التقية ديني ودين آبائي) . الأشعثيات ١٨٠ ، تفسير العياشي ١ / ١٦٦ ـ ١٦٧ ، كشف الغمة ٢ / ٥٢٤ . ويقول المفيد في أوائل المقالات : (إنها تجب أحيانا وتكون فرضا ، وتجوز أحيانا من غير وجوب ، ويكون فعلها في وقت أفضل من تركها ـ إلى أن قال ـ وأقول : إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح) ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٢) الآية (١) من سورة المسد .

(٣) الآية (٦٥) من سورة الزمر . ومن الكتب التي ذكر الرافضة فيها هذا التفسير الباطني لهذه الآية الصراط المستقيم للبياضي ١ / ٣١٣ .

(٤) الآية (٦٧) من سورة البقرة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٩ ، ومن تفسيراتهم الباطنية أيضا أنهم في قوله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله .. ﴾ الآية . =

ثانيا : بدعوى علوم الأسرار والحقائق ، التي يدعون أخذها عن أهل البيت ، سواء كانت من العلوم الدينية ، أم من علم الحوادث الكائنة ، وبين أن هذه الطائفة من أعظم الطوائف كذبا وادعاء للعلم المكتوم ، وكل ما يدعونه من ذلك كذب مفترى .

وقد خرج أول المدعين ذلك في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصية ، حتى كان يسأله عن ذلك خواص أصحابه ، فيخبرهم بانتفاء ذلك(١)، وذلك فيما رواه البخاري وغيره عن أبي جحيفة(٢)- رضي الله عنه - قال قلت لعلي - رضي الله عنه - : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ . قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »(٣).

ثالثا : تعطيلهم المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعات ، وليس لها عندهم كبير حرمة ، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانا ، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مشاهد

= قالوا : (قالوا - يقصدون الذين لا يرجون لقاء الله - بدل مكان علي أبا بكر أو عمر) تفسير العياشي ٢ / ١٢٠ ، وانظر : البرهان للبحراني ٢ / ١٨ ، وبحار الأنوار ٩ / ١١١ .

(١) انظر خبر ذلك في تاريخ دمشق ٩ / ٣٣١ - ٣٣٢ . وانظر في زعم الرافضة أن أئمتهم المزعومين يعلمون الأسرار والحقائق والغيب الأصول من الكافي ١ / ١٨٥ - ٢٠٥ .

(٢) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة ، أبو جحيفة السوائي ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ، ثم صحب عليا بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، توفي سنة أربع وستين . انظر الإصابة ٦ / ٣٢٦ ، فتح الباري ١ / ٢٠٤ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٦٠ (كتاب الجهاد) .

يتخذونها مساجد ، ويعظمونها أكثر من المساجد ، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق ، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام ، ويسمونها الحج الأكبر .

وبهذا يتركون ما أمر الله بعمارته ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ ﴾(١) . فالله أمر أن تعمر المساجد لا المشاهد ، وعمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف والدعاء ونحو ذلك .

ويفعلون ما نهى الله عن فعله ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، فقال : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك »(٢).

رابعا : غلوهم في أئمتهم المزعومين ، وذلك كادعاء العصمة فيهم ، وتمجيد مهديّهم المنتظر ومناداته وانتظاره عند باب السرداب ـ مع عدم وجوده ، بل هو مجرد خيال تخيلوه ـ وموالاتهم ومعاداتهم عليه كموالاة المشركين على آلهتهم ويجعلون ذلك ركنا في الإيمان ، لايتم الدين إلا به ، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك .

خامسا : أنهم يجعلون الحلال والحرام معلقا بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له ثم يعملون بكل ما يقول المنتسبون إليه : إنه يحلله أو يحرمه ، وإن خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ،حتى أن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا : القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ؛ لأنه قول هذاالإمام المعصوم ،

---

(١) الآية (١٨) من سورة التوبة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٨٢ ، ١٧ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ، منهاج السنة ١ /٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، والحديث رواه مسلم ٢ / ٦٨ (كتاب المساجد) .

فيجعلون الحلال ما حلله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد ، وعند من يقول : إنه موجود لا يعرفه أحد ، ولا يتمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة(١).

* وبين ضررهم على المسلمين فذكر أنه بتكفير جل الصحابة ، بل وتكفير من لم يكن على اعتقادهم ، وبموالاتهم أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ، ومعاونتهم لهم في قتال المسلمين ، والحوادث في ذلك كثيرة مشهورة ، حتى أنهم من عِظَم حقدهم على المسلمين إذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة(٢) .

□ أما حكم الرافضة فقد عرض شيخ الإسلام اختلاف العلماء فيه :

* فذكر أن طائفة ترى وجوب تعزير ساب الصحابة ، واستتابته حتى يرجع بالجلد ، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يرجع ، ولم يروا قتله ، وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول كثير من الحنابلة ، وقول عمر ابن عبد العزيز ، وابن المنذر ، وهو المشهور من مذهب مالك(٣) .

---

(١) انظر منهاج السنة ١ / ٤٧ - ٤٩ . وفي هذا المعنى نسب الحر العاملي قولا إلى جعفر الصادق فذكر أنه قال : (الأوصياء هم أبواب الله عز وجل التي لا يؤتي إلا منها) الفصول المهمة ١٤٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٧ - ٥٣١ ، ٤٨٠ ، منهاج السنة ٣ / ٤٥١ - ٤٥٢ ، ٧ / ٤١٤ - ٤١٥ .
ومن أقوالهم في تكفير جل الصحابة أنهم نسبوا إلى علي أنه قال : (إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ - غير أربعة) السقيفة لسليم بن قيس ٩٢ ، والأنوار النعمانية للجزائري ١ / ٨١ .
كما نسبوا إلى محمد الباقر أنه قال : (كان الناس أهل ردة بعد النبي إلا ثلاثة) . الروضة من الكافي ١١٥ ، وتفسير العياشي ١ / ١٩٩ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي ٦ ، ٨ ، ١١ .

(٣) انظر رواياتهم في السنة للخلال (٣٨٩) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٣ - ١٢٦٦ ، وبه قال النووي في شرح مسلم ١٦ / ٩٣ ، والإمام أحمد حكم على الساب بالضرب في رواية اللالكائي ، أما الإمام مالك فهو يفرق بين من كفر الصحابة أو ضللهم ، وبين من شتم =

وأن طائفة ترى قتل ساب الصحابة وكفر الرافضة ، وهو قول طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة[١] .

وأن طائفة أخرى من الحنابلة ترى كفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة ؛ الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وأن طائفة أخرى من الحنابلة أيضا ترى أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك ، وإن سبهم سبا لا يقدح ـ مثل أن يسب أبا أحدهم ، أو يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك ـ لم يكفر ، ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى .

* وذكر أن للإمام أحمد رواية أخرى فيمن سب الصحابة أنه ليس على الإسلام ، فقد قال عن رجل يشتم عثمان : هذه زندقة[٢]. وقال في رواية : من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام[٣] .

ثم بين جمع القاضي أبي يعلى لروايتي الإمام أحمد فذكر أن القاضي أبا يعلى قال جامعا بين الروايتين الواردة عن الإمام أحمد : « فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله ، وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره .

قال : فيحتمل أن يحمل قوله : « ما أراه على الإسلام » إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك ، بل

= بما دون ذلك ، فكفر الأول ، ولم يكفر الثاني ، وتابعه سحنون في ذلك ، وهذا هو الذي رجحه أبو يعلى كما يتضح . انظر الشفا ٢ / ١١٠٨ - ١١٠٩ .

(١) انظر السنة للخلال ٤٩٣ ـ ٤٩٩ ، والإبانة الصغرى ١٦٠ ـ ١٦٢ .

(٢) رواه الخلال في السنة (٧٨١) .

(٣) المصدر نفسه (٧٧٩) .

فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي ، قال : ويحتمل قوله : « ما أراه على الإسلام » على سب يطعن في عدالتهم ؛ نحو قوله : ظلموا وفسقوا بعد النبي ﷺ ، وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، فتكون في سابهم روايتان إحداهما : يكفر ، والثانية : يفسق »[١] .

* واستعرض شيخ الإسلام أدلة الفريقين الذين قالوا بتكفير ساب الصحابة ، والذين قالوا بعدم التكفير .

فذكر أنه قد استدل من قال بعدم تكفير ساب الصحابة بأدلة ، منها :

الأول :

أن الله ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين ، فجعل الأول ملعونا في الدنيا والآخرة ، وجعل الثاني محتملا للبهتان والإثم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٢]، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل .

---

(١) انظر الصارم المسلول ٥٦٧ ـ ٥٧١ .

(٢) الآية (٥٧ ـ ٥٨) من سورة الأحزاب .

الثاني :

أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّٰه إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو رجل قتل نفسا فيقتل بها »(١) . ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضا ، ولم يكفر أحد بذلك ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح في الإيمان باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

الثالث :

ما روي عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول اللّٰه ﷺ(٢) .

□ **وذكر أن الذين قالوا بكفر الساب أو قتله لهم أدلة احتجوا بها أيضا منها :**

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾(٣) .

قالوا : فلا بد أن يغيظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغاظون بهم ؛ فمن

---

(١) رواه البخاري ٨ / ٧ (كتاب الديات) ، ومسلم ٥ / ١٠٦ (كتاب القسامة) .

(٢) سبق تخريجه ص : ١١٦ .

(٣) الآية (٢٩) من سورة الفتح .

غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر ، لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر .

ففي قوله : ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ؛ لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه ، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر .

الدليل الثاني :

ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : « والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي ؛ أنه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق »(١) . وما خرجه البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار »(٢) .

وما خرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله »(٣)، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ؛ فيجب أن يكون منافقا لايؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

الدليل الثالث :

أن هذا هو المأثور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن ذلك : مارواه

(١) رواه مسلم ١ / ٦١ (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٨ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٦٠ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه البخاري ٥ / ١١٠ (كتاب المناقب) ، ومسلم ١ / ٦٠ (كتاب الإيمان) .

اللالكائي وغيره بسنده أنه : « بلغ علي بن أبي طالب أن عبد الله بن السوداء[١] يبغض أبا بكر وعمر ، فهم بقتله ، فقيل له : تقتل رجلا يدعو إلى حبكم أهل البيت ؟ . فقال : لا يساكنني في دار أبدا »[٢]. قالوا : ولا يظهر عن علي أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده .

* وذكر شيخ الإسلام أن عدم قتل علي لابن السوداء كان لأجل درء الفتنة ، لأن الأمر لم يستتب في ذلك الحين لعلي فخشي الاختلاف عليه ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين .

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : قلت لأبي : « يا أبت لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالكفر ، أكنت تضرب عنقه ؟ قال : نعم »[٣] .

وعبد الرحمن بن أبزى من أصحاب رسول الله ﷺ[٤] .

وروى الإمام أحمد عن ابن أبي ليلى[٥] قال : « تداروا في أبي بكر وعمر ، فقال

---

(١) هو عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني ، رأس الطائفة السبئية ، تظاهر بالدخول في الإسلام ليكيد للمسلمين ، ويشيع الفرقة بينهم ، وقد أشاع بين المسلمين بعض البدع وجهر بها ، واتبعه طائفة في ذلك . انظر تاريخ دمشق ٩ / ٣٢٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٦ .

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٤ ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩ / ٣٣٢ .

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٤ ، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب ق ٢٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، له صحبة ، وذكر أن النبي ﷺ استعمله على خراسان . انظر الإصابة ٤ / ١٤٩ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، من أئمة التابعين وثقاتهم . انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الجارود[(١)]: بل أبو بكر أفضل منه ، قال : فبلغ ذلك عمر ، قال فجعل يضربه ضربا بالدرة حتى شغر[(٢)] برجله ، ثم أقبل إلى الجارود فقال : إليك عني ، ثم قال عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وفي كذا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري »[(٣)]. قالوا : فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي - رضي الله عنهما - يجلدان حد المفتري من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير[(٤)].

* والذي يراه شيخ الإسلام - في حكم الرافضة أن في الأمر تفصيلا ، وذلك كما يأتي :

- كفر شيخ الإسلام من غلا في التشيع لعلي إلى حد أن وصفه بالألوهية أو النبوة ، أو من زعم أن القرآن ناقص ، أو أن له معان باطنةتسقط بها التكاليف الشرعية ، أو زعم أن الصحابة ارتدوا عن الإسلام إلا نفرًا يسيرًا .

- أما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم فلا يكفرهم شيخ الإسلام ،

* وفي تفصيل ذلك يقول - رحمه الله :

---

(١) لعله الجارود بن المعلى ، أو ابن عمرو بن المعلى العبدي ، الصحابي الجليل . هكذا ذكر محقق كتاب فضائل الصحابة . انظر هامش فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٣٠٠ .

(٢) هذا يقال للبعير إذا اشتد عدوه ، فلم يدع جهدا في سيره . انظر لسان العرب ٤ / ٤١٨ .

(٣) فضائل الصحابة (٣٩٦) ، السنة لعبد الله بن أحمد (١٣٦٥) .

(٤) انظر الصارم المسلول ٥٧٨ - ٥٨٦ .

« أما من اقترن بسببه دعوى أن عليًا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنّما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء هم القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية[1] ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ـ مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ـ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أن عامتهم فسقوا فهذا لا ريب أيضا في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2]، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم

---

(١) القائلون بالتناسخ أصناف : صنف من الفلاسفة ، وصنف من السمنية ، وصنف من القدرية ، وصنف من الرافضة الغالية . وقولهم بالتناسخ يعني أن روح الإله صارت في أحد من البشر ، أو في صنف منهم . انظر الفرق بين الفرق ٢٥٣ ـ ٢٥٥ .

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

كفارا أو فساقا ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام »[١] .

* ويبن شيخ الإسلام أنه يجب أن يقاتل المسلمون هذه الطائفة ، وهم أولى بالمقاتلة وأشد شرا من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه ، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقة الأمر . ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع ، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى ، أو من باب أنهم في معناهم ، كما يبن الأمور التي توضح أن الأدلة التي في الخوارج شاملة لهؤلاء ، فذكر ما يأتي :

أولا : إن العلامة التي ذكرها النبي ﷺ في أولهم ، وهي أن في يديه مثل حلمة الثدي هي علامة أول من يخرج منهم ، وليس الحكم مختصا بأولئك الذين وجد فيهم هذا الرجل ، فإن النبي ﷺ قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لايزالون يخرجون إلى زمن الدجال[٢] ، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

ثانيا : إن الصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر ، ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا ، كما في حديث أبي سعيد لما سئل عن الحرورية[٣] .

---

(١) انظر الصارم المسلول ٥٨٦ - ٥٨٧ . وهذا هو قول الإمام مالك والقاضي أبي يعلى كما سبق بيانه . كما أن عقيدة رافضة اليوم المنتشرين في سائر أنحاء العالم هي هذه العقيدة ، وقد سبق بيان أقوالهم التي تبين تكفيرهم لجميع الصحابة إلا النفر اليسير .

(٢) الحديث الوارد في ذلك رواه النسائي في السنن ٧ / ١١٠ (كتاب تحريم الدم) ، وحسنه الأرناؤوط . انظر هامش جامع الأصول ١٠ / ٩٢ .

(٣) سبق ذكر الحديث .

ثالثا : إن أصل ضلال هؤلاء الرافضة : اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة وغيرهم ، ثم هم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا ، ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها . فهذه ثلاثة مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم .

وفي كل مقام من هذه المقامات تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية .

رابعا : إنه قد ورد في الصحيحين في حديث أبي سعيد : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد »[1] .

وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ، فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره[2] .

* وبعد تقرير ذلك قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ وفي غيرهم ، وإنما قولنا : إن عليا قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ : مثل ما يقال : إن النبي ﷺ قاتل الكفار ؛ أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعا مختلفة .

وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ، ويجب قتالهم

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٤ ـ ٤٩٩ .

بأمر النبي ﷺ ، كما يجب قتال أولئك ، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير »(١) .

أما قتل الواحد المقدور عليه من الرافضة ففيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، والذي رجحه شيخ الإسلام ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ في هذه المسألة أنه يقتل الواحد المقدور عليه منهم ، إذا أظهر مذهبه ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة ، والدليل على ذلك ما يلي :

الأول : قول النبي ﷺ : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم »(٢) .

الثاني : قوله ﷺ : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »(٣) .

الثالث : قول عمر لصبيغ بن عسل : « لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك »(٤) .

الرابع : إن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّٰه عنه ـ طلب أن يقتل عبد اللّٰه بن سبأ ؛ أول الرافضة ، فهرب منه(٥) .

الخامس : إن هؤلاء من المفسدين في الأرض ، ومن لا ينكف شره إلا بقتله يقتل ؛ وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحكم بكفره ، كما قتل المسلمون غيلان القدري ، والجعد بن درهم ، وأمثالهما من دعاة الضلال(٦) .

وذكر أنه لا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان في

(١) المصدر نفسه ٢٨ /٤٩٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٢٩) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر في تفصيل هذه المسألة المغني ١٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

قتله مفسدة راجحة ، وبين أنه لهذا السبب ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه(١)، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام من ذلك الخارجي .

ولهذا السبب أيضا ترك علي ـ رضي الله عنه ـ قتل الخوارج أول ما ظهروا ؛ لأنهم كانوا خلقا كثيرا ، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا ، لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبين له أنهم هم الذين عناهم النبي ﷺ(٢).

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام الأمور التالية :

١ـ أول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبأ اليهودي ، فأظهر التنسك والأمر بالمعروف والنهي عنه المنكر ، ثم تكلم في النص والعصمة وفي الصحابة ، فأخذ ذلك عنه الرافضة .

٢ـ عقائد الرافضة تتضمن ما يلي :

أ ـ تكفير عامة المهاجرين والأنصار ، وكل من ترضى عنهم ، أو استغفر لهم واستحلال دمائهم ، وتحريم ذبائحهم .

ب ـ ادعاء العصمة في أئمتهم المزعومين ؛ وهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والمخصوصون من أبنائه عندهم .

ج ـ استعمال التقية مع المسلمين ، ويقصدون بها الكذب عليهم .

د ـ لهم بعض التفسيرات الباطنية لآيات القرآن الكريم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، ٥٥٥ ، ٤٧٥ .

هـ ـ ادعاء أن أهل البيت قد خصوا بعلوم وأسرار ، لم يطلع عليها غيرهم .

و ـ تعطيل المساجد ، وبناء ما يسمونه بالمشاهد على القبور ، وتعظيمها أكثر من المساجد .

ز ـ تمجيد مهديهم المنتظر ـ كما يزعمون ـ ، وجعل الإيمان به ركنا في الإيمان ، وتعليق الحلال والحرام به ، وأخذ كل ما يأمر به ـ على حد زعمهم ـ وإن كانت هذه الفتاوى المنسوبة إليه تخالف الكتاب والسنة .

٣ـ اختلف الأئمة في حكم الرافضة الذين يسبون الصحابة على أقوال :

ـ منهم من لم يكفرهم ، وحكم عليهم بالجلد حتى يرجعوا عن قولهم ، فإذا لم يرجعوا حبسوا حتى ماتوا .

ـ ومنهم من كفرهم .

ـ ومنهم من كفر من سب جميع الصحابة .

ـ ومنهم من كفرهم إن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم ، وهذا هو حال الرافضة الموجودين اليوم ، أما من سبهم سبا لا يقدح في دينهم فلم يكفروهم ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام .

٤ـ الرافضة يجب قتالهم ، وهم أولى بالمقاتلة من الخوارج من عدة أوجه ، سبق بيانها .

٥ـ قتل الواحد المقدور عليه منهم اختلف العلماء فيه على قولين ، ورجح شيخ الإسلام أنه يقتل إذا أظهر مذهبه ، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة .

○ ○ ○ ○

المبحث الخامس

الفرق المكفَّرة من القدرية

تمهيد :

* ذكر شيخ الإسلام أن الإيمان بالقدر يشتمل على أربعة أمور ، هي كما يلي :

الأمر الأول :

الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء ؛ وأنه عالم بما كان ، وما هو كائن ، وما سيكون ، وما لم يقع كيف يكون إذا وقع ، فهو سبحانه عالم بجميع أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

والدليل على علمه بما كان قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴾(١)، وقوله ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾(٢) .

وأما علمه بما هو كائن فالدليل عليه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾(٣) .

أما علمه بما سيكون فقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَالِبُونَ ﴾(٤)، وقوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ

---

(١) الآية (٩٩) من سورة طه .

(٢) الآية (١٦٤) من سورة النساء .

(٣) الآية (٧٠) من سورة الحج .

(٤) الآية (١٧١ - ١٧٣) من سورة الصافات .

عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾(١) .

أما علمه بما لم يقع كيف يكون إذا وقع فالدليل عليه ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »(٢) .

الأمر الثاني :

الإيمان بأن الله كتب جميع الأمور في اللوح المحفوظ ، قبل أن يخلق السموات والأرض ، والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض »(٣) .

الأمر الثالث :

الإيمان بمشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله تعالى ، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾(٤)، وقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(٥) .

---

(١) الآية (٢٢) من سورة الحديد .

(٢) رواه البخاري (٨ / ٢٢٠ (كتاب القدر) ، ومسلم عن أبي هريرة ٨ / ٥٤ (كتاب القدر) .

(٣) رواه البخاري ٤ / ٢٢٢ (كتاب بدء الخلق) .

(٤) الآية (٣٠) من سورة الإنسان .

(٥) الآية (٢٩) من سورة التكوير .

الأمر الرابع :

اعتقاد أن العباد فاعلون حقيقة ، ولهم قدرة على أفعالهم ، ولهم إرادة ، والله خلقهم وخلق قدرتهم وارادتهم وأفعالهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1]، وقوله : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾[2] .

والأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام على هذه المراتب الأربعة كثيرة ، واقتصرت على ذكر ما يبين هذه الأمور[3] .

فمن ترك أحد هذه الأمور الأربعة ، أو اعترض عليها وردها ، أو غلا في شيء منها فقد دخل في فرق القدرية ، وصار من جملتهم .

كفر غلاة القدرية الذين ينكرون علم الله :

* عرض شيخ الإسلام تاريخ القدرية : فذكر أن أول من ابتدع قول القدرية رجل من أهل البصرة يقال له : سيسويه من أبناء المجوس ، ابتدعه بالعراق ، وتلقاه عنه معبد الجهني[4] .

---

(١) الآية (٩٦) من سورة الصافات .

(٢) الآية (١٠٢) من سورة الأنعام .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٤٨ - ١٥٠ ، ٢ / ١٤٥ - ١٥٠ ، ٨ / ٦٥ - ٧٠ ، ٧ / ٣٨١ - ٣٨٦ .

(٤) وفي تأييد كلام شيخ الإسلام في أول من ابتدع القول بالقدر انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٨٤٩) ، الشريعة ١٨٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٤٢) .

ومعبد الجهني : هو معبد الجهني البصري ، كان رأسًا في القول بالقدر ، نشر مذهبه بالبصرة ، ثم قدم المدينة فأفسد أناسًا ، وأخذ هذا القول عن رجل نصراني اسلم ثم رجع إلى نصرانيته ، يقال له : سنسويه ، وقيل : إن اسمه يونس الاسواري ، مات معبد سنة ثمانين . انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٥ ، ولسان الميزان ٦ / ٣٣٥ .

* كما بين أن أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة ، قال رجل : احترقت بقدر اللّه تعالى ، فقال آخر : لم يقدر اللّه تعالى ، فقال آخر : لم يقدر اللّه هذا . فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة ؛ كعبد اللّه بن عمر ، وعبد اللّه بن عباس وغيرهما .

وكان انتشار التكذيب بالقدر أكثره في البصرة والشام ، وقليل منه في الحجاز .

وبين أنه لما انتشر هذا الأمر بين الناس دخل فيه كثير من أهل النظر والعبادة ، إلا أن جمهورهم كانوا يقرون بتقدم العلم ، وينكرون عموم المشيئة والخلق[١].

وقد قدمت الكلام عليهم في الفرق غير المكفَرة .

* أما غالية القدرية فبين ـ رحمه اللّه ـ أنهم الذين أنكروا العلم السابق وكتابة الأقدار ، فهم أقروا بالأمر والنهي والثواب والعقاب ، وانكروا أن يتقدم بذلك قضاء وقدر وكتاب ، وهؤلاء كفار كفرهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[٢] .

كفر القدرية المشركية :

* بين شيخ الإسلام أن هؤلاء هم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر ، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي ، وقالوا كما قال المشركون ، وقد أخبر اللّه عنهم بقوله : ﴿ لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[٣]، ﴿ وَقَالَ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٨٨ ، ٤٤٥ ، ٢ / ١٥٢ ، ٣ / ١٤٣ .

وقد سبق تحقيق أقوال هؤلاء الأئمة في الحكم على القدرية الذين يثبتون العلم المذكورة ضمن الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .

(٣) الآية (١٤٨) من سورة الأنعام .

ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شيء ﴾[١]، ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ﴾[٢] .

وأن هؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع والأمر والنهي ، مع الاعتراف بأن الخلق كلهم مربوبون ، وأنه ما من دابة إلا والله آخذ بناصيتها ، وأن هذا الأمر قد ابتلي به كثير من المتصوفة ، حتى خرج منهم من خرج إلى إباحة المحرمات واسقاط الواجبات ، ورفع العقوبات ، وإن كان ذلك لا يستتب لهم ، وإنما يفعلونه عند موافقة أهوائهم ، ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام في دفع ذلك متعديا للحدود ، غير واقف عند حد ، كفعل المشركين من العرب[٣] .

* ورد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذا القول ، وبين أنه قول متناقض ، فإن القدر لو كان عذرا للخلق للزم أن لا يلازم أحد ، ولا يذم أحد ، ولا يعاقب لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يقتص من ظالم أصلا ، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقا ، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل إن هذا موجب للفساد العام ، وصاحب هذا لا يكون إلا ظالما متناقضا ، فإذا آذاه غيره أو ظلمه طلب معاقبته ولم يعذره بالقدر ، وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر ، فلا يحتج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم ، ولا يكون إلا مبطلا لا حق معه .

ولهذا كان هؤلاء المشركون المحتجون بالقدر على اقتراف المعاصي إذا عاداهم أحد قابلوه وقاتلوه وعاقبوه ، ولم يقبلوا حجته إذا قال : لو شاء الله ما عاديتكم ، بل

---

(١) الآية (٣٥) من سورة النحل .

(٢) الآية (٢٠) من سورة الزخرف .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

هم يعيبون من ظلم واعتدى عليهم ، ولا يقبلون احتجاجه بالقدر ، فلما جاءهم الحق من ربهم أخذوا يدافعون ذلك بالقدر ، فصاروا يحتجون على دفع أمر الله ونهيه بما لا يجوزون أن يحتج به عليهم في دفع أمرهم ونهيهم[١].

ولما توافقت حجة هؤلاء بالقدر على تبرير اقتراف المعاصي وتعطيل الشرع مع حجة المشركين على تبرير شركهم سموا بالقدرية المشركية[٢]. ويسمون أيضا المباحية لأنهم أسقطوا الأمر والنهي ، وأباحوا المحرمات[٣] .

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء أشد من كفر اليهود والنصارى ، إذ أن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤]. فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض كافرا حقا ، فكيف بمن كفر بالجميع ، ولم يقر بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، بل ترك ذلك محتجا بالقدر ؟ ، فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض بلا شك ولا ريب[٥] .

---

(١) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٤٥٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٥٧ .

(٤) الآية (١٥٠ ـ ١٥٢) من سورة النساء .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٨ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، ٢٨٨ ، ٢ / ٤١٠ ، ١٦ / ٢٣٩ .

كفر القدرية الإبليسية :

القدرية الإبليسية عرفهم شيخ الإسلام بأنهم الذين يقرون بوجود الأمر والنهي من الله ، ويقرون مع ذلك بوجود القضاء والقدر منه ، لكن يقولون : « هذا فيه جهل وظلم ، فإنه بتناقضه يكون جهلا وسفها ، وبعقوبة الله للعبد بما خلق فيه يكون ظلما » .

* وبين أن هؤلاء خصماء الله ، وأن هذا الكفر يوجد كثيرا في أقوال سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة ، كقول أبي العلاء المعري[1] :

أنهيت عن قتل النفوس تعمدا ؟ وبعثت أنت لقتلها ملكين
وزعمت أن لها معادًا آتيا ما كان أغناها عن الحالين[2]

* وبين وجه تسميتهم بالقدرية الإبليسية ، فذكر أن هؤلاء شابهوا إبليس في قوله ، كما حكى الله عنه : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[3]، وأن إبليس ـ عليه لعنة الله ـ أقر بأن الله أغواه ، ثم جعل ذلك عنده داعيا يقتضي أن يغوي هو ذرية آدم .

فإبليس هو أول من عادى الله ، وطغى في خلقه وأمره ، وعارض النص بالقياس ، فهو جاهل ظالم ؛ جاهل بما في أمر الله من الحكمة ، ظالم باستكباره الذي جمع فيه بين بطر الحق وغمط الناس .

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري ، أبو العلاء ، اللغوي الشاعر ، كان من الشعراء الزنادقة ، الذين يعترضون على شرع الله وحكمه ، هلك سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، بالمعرة ، انظر معجم الأدباء ٣ / ١٠٧ ، وفيات الأعيان ١ / ١١٣ .

(٢) بعض ألفاظ البيتين مطموس في الأصل ، وأكملته من معجم الأدباء ٣ / ١٧٤ .

(٣) الآية (٣٩) من سورة الحجر .

وفي قوله : « بما أغويتني لأزينن لهم .. » ، جعل فعل الله الذي هو إغواؤه له حجة له ، وداعيا إلى أن يغوي ابن آدم ، وهذا طعن منه في فعل الله وأمره ، وزعم منه أنه قبيح ، فشابهوا إبليس من هذا الوجه[١] .

وهذا كفر يجب قتل صاحبه[٢] .

الخلاصة

١ـ إن مراتب القدر أربعة ، لا يكون المرء مؤمنا بالقدر إلا بالإتيان بها جميعا والإيمان بها كلها ، وعدم معارضتها ، أو الغلو فيها ، ومن خالف شيئا منها دخل في طوائف القدرية ، وهذه المراتب هي :

أ ـ أن الله تعالى عالم بكل شيء ، وأنه عالم بجميع أحوال عباده من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال .

ب ـ الكتاب المتقدم .

ج ـ مشيئة الله النافذة في كل شيء ، وقدرته الشاملة على كل شيء .

د ـ أن الله خالق لأفعال العباد وإرادتهم وقدرهم .

٢ـ أول من ابتدع القول في القدر رجل يقال له سيسويه ، وقيل : سنسويه ، وهو رجل مجوسي ، وأخذ عنه هذا القول معبد الجهني ، ونشره بين الناس .

٣ـ طوائف القدرية التي كفرها شيخ الإسلام هي :

الطائفة الأولى : الذين ينكرون علم الله السابق والكتاب المتقدم ، وهذا اعتقاد القدرية الذين وجدوا في عصر صغار الصحابة .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ٢٦٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٢٦٠ .

الطائفة الثانية : القدرية المشركية ، وهم الذين يحتجون بالقدر على الكفر والمعاصي ، فشابهوا المشركين في ذلك ، وأكثر ما وجد هذا النوع في المتصوفة .

الطائفة الثالثة : القدرية الإبليسية ، وهم الذين يعتقدون مناقضة الأمر والنهي للقدر ، ويدعون أن هذه المناقضة جهل ، وأن عقوبة اللّٰه للعبد على ارتكابه الكفر والمعاصي ظلم ، فشابهوا إبليس في رد أمر اللّٰه وشرعه ، وهذا النوع يكثر في أقوال الشعراء الزنادقة .

○ ○ ○ ○

الباب الرابع

موقف شيخ الإسلام من الفرق المفرطة في التكفير والمفرّطة فيه

○ وفيه فصلان :

الفصل الأول : موقفه من إفراط الفرق في التكفير .

الفصل الثاني : موقفه من التفريط في التكفير .

• • • •

الفصل الأول

موقف شيخ الإسلام من إفراط الفرق في التكفير

□ ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير .

المبحث الثاني : رده على إفراط الفرق في التكفير .

● ● ● ●

المبحث الأول

عرض شيخ الإسلام اسباب إفراط الفرق في التكفير

* بين شيخ الإسلام أن من السمات البارزة لأهل البدع الإفراط في التكفير ، والقليل منهم من سلم من ذلك إذ أن طريقتهم متضمنة للجهل بأمور الدين ، بالإضافة إلى الاعتداء على سائر المسلمين . فهم يبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ثم يكفرون من خالفهم في بدعتهم .

وأن أول الفرق إفراطا في هذا الباب الخوارج المارقون ـ الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ـ ، وبنوا إفراطهم في هذا الباب على مقالتهم : « إن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان ، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان كله ، فيكون كافرا من كان هذا حاله » .

* وبين أنهم بناء على هذا القول يكفرون صاحب الكبير ، ويجعلونه مخلدا في النار يوم القيامة إذا لم يتب ، كما كفروا من خالفهم حتى أدى بهم الأمر إلى تكفير عثمان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار ـ رضوان الله عليهم ـ ومن والاهما من سائر المسلمين . وتكفير علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مجمع عليه بين الخوارج[١] .

---

(١) ذكر ذلك الأشعري في مقالاته : انظر ص : ٨٦ .
والخوارج ليسوا مجمعين على تكفير كل مرتكب للكبيرة ، بل خالف في ذلك : النجدات ، والصفرية ، والبيهسية ، والأباضية . أما النجدات فقالوا : إن المصر على الذنب مشرك ، أما غير المصر فغير مشرك . أما الصفرية فقالوا : ما كان من الذنوب فيه حد فلا يتعدى الاسم الذي لزمه ؛ كسارق وزان ... ، أما ما لم يكن فيه حد فإنه يكفر بارتكابه ، وقالت البيهسية : كل ما ليس فيه حد فهو مغفور ، وكل ما فيه حد يكفر صاحبه بعد إقامة الحد عليه . =

* وذكر أن المعتزلة وافقتهم في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان ، إلا أنهم خالفوهم في إطلاق الاسم ، فقالوا : لا نسميه مؤمنا ولا كافرا ، وإنما هو فاسق ننزله في منزلة بين المنزلتين ، ووافقوهم في الحكم في الآخرة ، فقالوا : إنه مخلد في النار لا يخرج منها(١) .

وأن الرافضة كذلك ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة وتقديمه في الإمامة والخلافة ، وادعاء النص عليه ، ودعوى العصمة له ، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين ، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن تولاهم هذا هو الذي عليه أئمتهم(٢) .

وأنهم غلوا كما غلت الخوارج فجعلوا كل دار غير دارهم دار كفر(٣) ، بل اشترك معهم في ذلك جمهور المعتزلة والجهمية وغلاة المتكلمين(٤) .

فالجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه ، وأظهرت القول بأنه لا يرى ، وأن كلامه مخلوق ؛ خلقه في غيره ولم يتكلم هو بنفسه ، وغير ذلك مما أظهروه ، ثم إنهم امتحنوا

= وقالت الأباضية : إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ، وإنه موحد وليس بمؤمن ، وليس بكافر كفر شرك ، ويسمونه كافرا ومنافقا ، ويقولون بتخليده في النار في الآخرة . انظر : الكامل للمبرد ٣ / ٢٩٢ ، مقالات الاسلاميين ٩١ ، ١١٦ ، ١٠٥ ، الفرق بين الفرق ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٨ ، الملل والنحل ١ / ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، دراسات إسلامية في الأصول الأباضية ٩١ .

(١) انظر : الرد على البكري ٢١١ ، مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٧٠ - ٢٧٣ ، ٣٥ / ٦٨ - ٦٩ ، ٣٤ / ١٣٧ ، الاستقامة ١ / ٤٣١ ، الأصفهانية ١٣٧ ، النبوات ٢٠٠ .

(٢) انظر : الرد على البكري ٢٥٥ ، منهاج السنة ١ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، الرد على الأخنائي ٦٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٣ .

الناس فدعوهم إلى هذا ، وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك .

* وبين أيضا أن القدرية ابتدعت التكذيب بالقدر ، وأنكرت مشيئة الله النافذة وقدرته التامة وخلقه لكل شيء ، ومنهم من كفّر من خالفه .

وأن الحلولية والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم : فالذين يقولون أنه بذاته في كل مكان منهم من يكفر من خالفه ، والذين يقولون أنه لا مباين للمخلوقات ولا عال عليها منهم من يكفر من خالفه .

* وبين أيضا أن الذين يقولون ليس كلامه إلا معنى واحدا قائما بذاته ، ومعنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد ، وليس هو كلامه ، بل كلام جبريل أو غيره منهم من يكفر من خالفه(١) .

* وذكر أن حاصل القول أن أهل البدع يتميزون بالإفراط في التكفير على جهل وظلم ، بخلاف أهل السنة والجماعة الذين يمتازون بالعلم والعدل والرحمة ؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ؛ سالمين من البدعة ، ويعدلون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ؛ لا يقصدون لهم الشر ابتداء ، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا(٢) .

* وذكر أن الأصل في التكفير التحريم لما فيه من البغي ، كما قال تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ

---

(١) انظر الردعلى البكري ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٥٧ .

ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾(١)، وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢)، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾(٣).

وما رواه البخاري عن ثابت بن الضحاك(٤). عن النبي ﷺ قال : « لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله »(٥).

وقال ـ رحمه الله ـ مبينا وجه الاستدلال بهذا الحديث بعد أن ذكر هذا الأمر : « فإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله ، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ . فإن ذلك أعظم من قتله بلا شك ، إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا »(٦).

□ ويُرجع شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الإفراط في التكفير إلى أسباب عدة بينها ، أذكرها كما يلي :

السبب الأول : عدم الاعتماد على الكتاب والسنة :

لقد أوجب الله علينا اتباع ما أنزل من ربنا من الكتاب والحكمة كما قال

(١) الآية (٢١٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٠٥) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (١٥٩) من سورة الأنعام .

(٤) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، وشهد بدرًا والخندق ، ولد سنة ثلاث بعد البعثة ، وتوفي سنة خمس وأربعين للهجرة . الإصابة ١ / ٢٠١ .

(٥) انظر الاستقامة ١ / ٢٤ ـ ٢٦ ، ١٦٥ ـ ١٦٦ . والحديث في صحيح البخاري ٨ / ٢٨ (كتاب الأدب) .

(٦) الاستقامة ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦ .

تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾(١)، والأمر باتباع القرآن الكريم يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقا ، كما قال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾(٢)، وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾(٣)، وأمر بطاعة الرسول في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَافِرِينَ ﴾(٤)، وقوله : ﴿ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(٥) ، وقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾(٦) .

* وبين أن هذه النصوص وغيرها توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه في الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصا بعينه في حديث الرسول ﷺ ، فعلينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول ﷺ ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فإن

(١) الآية (٢٣١) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٥١) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٦٤) من سورة آل عمران .

(٤) الآية (٣٢) من سورة آل عمران .

(٥) الآية (٩٢) من سورة المائدة .

(٦) الآية (٧) من سورة الحشر .

الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعةالرسول ، ولا يختلف الكتاب والرسول البتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضا ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[(١)] .

والأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب ، وفي وجوب اتباع سنته ﷺ ، كقوله : « لا ألفين[(٢)] أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه[(٣)]. وقوله : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه »[(٤)]، وفي خطبة الوداع قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبدا : كتاب الله وسنتي »[(٥)] .

(١) الآية (٨٢) من سورة النساء .

(٢) معناها : أي لا أجد وألقى ، يقال : ألفيت الشيء ألفيه إلفاء إذا وجدته وصادفته ولقيته . انظر النهاية ٤ / ٢٦٢ .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٥) (كتاب السنة) ، والترمذي (٢٦٦٣) (كتاب العلم) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٣) (المقدمة) ، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٢) .

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) (كتاب السنة) ، والترمذي (٢٦٦٤) (كتاب العلم) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه ، (١٢ ، ١٣) (المقدمة) ، والبيهقي ٧ / ٧٦ . وصححه البيهقي . انظر مفتاح الجنه ٧ ، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٨٢ ـ ٨٥ . والحديث رواه مالك في الموطأ بلاغا (٧٨٥) (كتاب الجامع) ، وذكر السيوطي أن ابن عبد البر وصله انظر تنوير الحوالك ٣ / ٩٣ ، وورواه الحاكم ١ / ٩٣ ، وأشار إلى تصحيحه ، وقال الألباني في رواية مالك : (وهو معضل كما ترى ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم) مشكاة المصابيح (١٨٦) .

وذكر أن أهل البدع سلكوا طرقا مبتدعة في الاستدلال ؛ ولم يعتمدوا على الكتاب والسنة في أصولهم ، وإن ذكروا شيئا منها ذكروه للاعتضاد لا للاعتماد[١] .

* كما ذكر أن من أهل البدع الذين سلكوا ذلك هذه الفرق المفرِطة في التكفير ؛ كالخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم ، وأن هؤلاء لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي ﷺ التي يعلم أهل الحديث صحتها .

* وفصّل ذلك فبين أن المعتزلة اعتقدوا إنفاذ الوعيد في الآخرة وأن اللّه لا يقبل من أهل الكبائر شفاعة ، ولا يخرج منهم أحدا من النار ، وأنهم لما اعتقدوا هذا اعتقدوا ذلك الاعتقاد وحملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم[٢]. وأما الأحاديث فقد ردوها بحجة أنها أخبار آحاد لا يحتج بها[٣].

وأن الرافضة يطعنون في الصحابة وفي نقلهم ، وبهذا عطلوا الرسالة[٤] . وينتحلون النقل عن أهل البيت لما لا وجود له[٥] .

وأن الخوارج قد رد مقدمهم في وجه النبي ﷺ حكمه وقسمته ، حيث قال ذو الخويصرة التميمي للنبي ﷺ «أعدل فإنك لم تعدل »[٦] .

---

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٣) انظر منهاج السنة ٣ / ٤٦٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٦٧ .

(٦) سبق تخريجه .

* وذكر أن قوله : « فإنك لم تعدل » جعل منه لفعل النبي ﷺ سفها وترك علم ، وأن هذا الأمر مطرد عند سائر الخوارج فهم قد جوزوا على النبي ﷺ أن يجور ويضل في سنته ، لذا هم لم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن .

* وذكر أن مما هو معلوم أن البدعة دائما مخالفة للسنة ، وقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة ، وينفي ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة ، أو يقبح ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن بدعة .

وأن غالب أهل البدع يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، ويدفعون عن أنفسهم الحجة إما برد النقل أو بتأويل المنقول . فيطعنون تارة في الإسناد ، وتارة في المتن . وإلا فهم في الحقيقة ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن(١) .

وهذا البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أعظم الأسباب التي أدت إلى الإفراط في التكفير ، والفرقة بين المسلمين ، وبغي بعضهم على بعض .

* ويوضح شيخ الإسلام هذا المعنى فيقول : « ولست تجد اتفاقا وائتلافا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث ، وما يتبع ذلك ، ولا تجد افتراقا واختلافا إلا عند من ترك ذلك ، وقدم غيره عليه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾(٢) فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون ، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولا وفعلا ، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة ، فمن

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ ، ١٢٠ / ١١١ .

(٢) الآية (١١٨ - ١١٩) من سورة هود .

خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك »[١].

السبب الثاني : الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو تأويل منكر :

دخل الخلل على المفرطين في التكفير بالاستدلال بالأحاديث الموضوعة تارة ، وبعدم فهم المعنى تارة أخرى ، فكثير منهم يحتجّ في مسائل الأصول بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو حكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، وربما تأولوه على غير معناه ، ووضعوه على غير موضعه . ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ويبدعون[٢] .

* **وضرب على ذلك أمثلة نورد منها ما يلي :**

المثال الأول : ذكر أن الرافضة مثلا لا توجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط بل كل إسناد متصل لهم لابد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط .

وأنهم أقل الناس عناية بالإسناد ، إذ أنهم لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، ويستدلون على كذب الحديث ووضعه بأنه يخالف هواهم . وقد ورثوا عن أوائلهم كثيرا من الأحاديث والآثار المكذوبة ، إذ أن متقدميهم كانوا كثيري الكذب ، فانتقلت أحاديثهم إلى هؤلاء القوم الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم ، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع ، أو الاستدلال على وضعه بدليل منفصل غير الإسناد[٣] .

* وذكر أيضا أنهم من أعظم الطوائف تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٥٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٤ / ٢٤ ، ودرء تعارض العقل والنقل ١ / ٧ .

(٣) انظر منهاج السنة ٧ / ٣٧ .

فإن رؤوس مذهبهم وأئمتهم الذين ابتدعوا الرفض وأسسوه كانوا منافقين زنادقة ، وهذا ظاهر لمن تأمله[١] .

المثال الثاني : ذكر أن الخوارج وإن لم يكن أئمتهم زنادقة منافقين ، إلا أنهم خاضوا في حكم اللّه الشرعي ؛ أمره ونهيه ، وما يتبع ذلك من وعده ووعيده وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ، ومن يكون مؤمنا ومن يكون كافرا خاضوا في ذلك كله بالباطل[٢]، وذلك لسوء فهمهم لنصوص القرآن ، كما قال النبي ﷺ فيهم : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم »[٣] .

وذكر أن جميع هذه الفرق المفرطة في التكفير تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه تأويلا منكرا ، وجعلوا من خالف ذلك كافرا ، لاعتقادهم أنه خالف القرآن[٤]. ، وسوء الفهم هذا أدى بهم إلى المسارعة إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف الصالح ـ رضوان اللّه عليهم ـ[٥] .

وشرح هذا الأمر فذكر أن التأويل المنكر الذي تأولوا فيه القرآن على آرائهم ، على مرتبتين : تارة يستدلون بنصوص على مذهبهم ولا دلالة لهم فيها ، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ، ومثل لذلك بتفسير الخوارج والمعتزلة قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[٦]، قالوا :

---

(١) انظر المصدر نفسه ٦ / ٣٠٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢١١ .

(٣) انظر الرد على الأخنائي ٦٥ ـ ٦٦ . والحديث سبق تخريجه .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٧٦ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٣٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

يخرج من الإيمان بالكلية ، ويستحق الخلود في النار . وبتفسير الرافضة لقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾(١) قالوا : هما أبو بكر وعمر ، ولقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾(٢) قالوا : بين أبي بكر وعلي في الخلافة ، ولقوله : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾(٣). قالوا : طلحة والزبير . وغير ذلك(٤).

السبب الثالث : ترك بعض الحق وأخذ بعض الباطل ولبس الحق بالباطل :

* بين شيخ الإسلام أن البدعة في الكثير الغالب لا تكون حقا محضا موافقا للسنة ، إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلا ، ولا تكون باطلا محضا لاحق فيه إذ لو كانت كذلك لم تخف على الناس ، ولكن تشمل على حق وباطل ، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل : إما مخطئا غالطا ، وإما متعمدا لنفاق فيه وإلحاد(٥). وبين ذلك فذكر أن إنفاذ الوعيد عند الخوارج والمعتزلة خلطوا فيه بين إثبات صدق الله في الإخبار بالوعيد العام ؛ وبين تعطيل وعد الله عز وجل فخلطوا حقا بباطل(٦) .

السبب الرابع : اتباع الظن وما تهوى الأنفس :

* ذكر شيخ الإسلام أن كل من خالف الرسول ﷺ لا يخرج عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، فهو ليس عنده علم ولا عدل ، بل لا يكون عنده

(١) الآية (١) من سورة المسد .
(٢) الآية (٦٥) من سورة الزمر .
(٣) الآية (١٢) من سورة التوبة .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٥ ، ١٣ / ٣٥٦ ، ٣٥٩ .
(٥) درء تعارض العقل والنقل ٢ / ١٠٤ ، الإستقامة ١ / ٣ .
(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٩٨ .

إلا جهل وظلم وظن وهوى ، كما قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾(١) ، وذلك أن ما أخبر به الرسول ﷺ كله حق ظاهرا وباطنا ، ولا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه ؛ وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلا ، والاعتقاد الباطل لا يكون علما وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه ، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل ، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم ، فإن ضد العدل الظلم ، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلاوظلما ظنا وما تهوى الأنفس(٢) .

وبين أن هوى النفس هو : محبتها للشيء ، وشهوتها له ، سواء أريد به المصدر أو المفعول . فصاحب الهوى يأمره هواه ، ويدعوه فيتبعه ، كما تتبع حركات الجوارح إرادة القلب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٣). لذا كان يطلق على أهل البدع من الخوارج والرافضة وغيرهم : أهل الأهواء(٤) .

السبب الخامس : التساهل في ظلم الناس والاعتداء على الآخرين :

* ذكر شيخ الإسلام أن المسائل التي حصل فيها النزاع بين الأمة سواء كانت في الأصول أم الفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله لم يتبين فيها الحق ، بل يصير المتنازعون فيها على غير بينة من أمرهم ، فإن رحمهم الله تعالى أقر بعضهم بعضا ، ولم يبغ بعضهم على بعض ، كما كان الصحابة في خلافة عمر

(١) الآية (٢٣) من سورة النجم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٤ - ٦٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٣ / ٦٤ - ٦٨ . والآية (٥٠) من سورة القصص .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٨ / ٣٣٢ .

وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضا ، ولا يعتدي بعضهم على بعض و وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم ، فيبغي بعضهم على بعض ؛ إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه ، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله . وهذا حال أهل البدع والظلم ؛ كالخوارج وأمثالهم ؛ يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذانازعوهم في بعض مسائل الدين ، وكذلك سائر أهل الأهواء يبتدعون البدعة ويعتدون على الخلق بتكفير من خالفهم فيها(١) .

السبب السادس : عدم التمييز بين السنة والبدعة :

* بين شيخ الإسلام مفهوم السنة ومفهوم البدعة فذكر أن السنة ما أمر الشارع به ، والبدعة ما لم يشرعه من الدين ، ثم بين أن هذا السبب الذي هو عدم التمييز بين السنة والبدعة من أعظم الأسباب التي اضطرب فيها الناس ، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة، وطريق مخالفه هو البدعة ، ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع ، فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله عز وجل .

* وذكر أن أول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون ، حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته ، وأن عليا ومعاوية والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة ، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين(٢) .

السبب السابع : جعلهم العجز والخطأ ليس بعذر يعذر به الإنسان :

* ذكر شيخ الإسلام أنه إذا اجتهد العبد على قدر طاقته فعجز عن معرفة الحق

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٧ / ٣١١ .

(٢) انظر الإستقامة ١ / ١٣ .

كان معذورا فلا يعذبه اللّه بذلك ، وأن هذا ما قرره السلف والأئمة ، ثم بين خطأ المبتدعة في هذا الجانب ، فذكر أن بعض طوائف المبتدعة جعلوا العجز ليس بعذر ، وأن الجهمية ونحوهم قالوا : إن اللّه قد يعذب العاجزين ، وأن المعتزلة ونحوهم من القدرية قالوا : إن كل مجتهد لابد أن يعرف الحق ، وإن لم يعرفه فلتفريطه ، لا لعجزه . وهذا من الأسباب التي جعلت الطوائف المختلفة من أهل القبلة يكفر بعضهم بعضا ، ويلعن بعضهم بعضا(١) .

كما ذكر أن الخوارج لم يجعلوا الخطأ عذرا للمجتهد ، بل كفروا مرتكبه ، فكانت بدعتهم مبنية على مقدمتين :

الأولى : إن من خالف القرآن بعلم أو برأي أخطأ فيه فهو كافر .

والثانية : إن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك(٢) .

فجعلهم الخطأ والإثم متلازمين ، وجعلهم الإثم كفرا من أعظم أسباب إفرطهم في التكفير .

* يقول شيخ الإسلام مبينا هذا المعنى : « وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارة يغلون فيهم - يقصد الصحابة - ويقولون : إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون .

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال . فطائفة سبت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم ؛ كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣ / ٣١ .

طالب وعثمان ومن تولاهما ، ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم »(١) .

السبب الثامن : أخذهم لمعاني الألفاظ الشرعية من غير تفسير الشرع لها :

* بين شيخ الإسلام أنه مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، ولهذا قال الفقهاء : الأسماء ثلاثة أنواع : نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلاة والزكاة ، ونوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس والقمر ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ، ولفظ المعروف .

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي من أعظم الأمور التي تعرف بالشرع ، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان اللّه ورسوله .

* وبين أن أهل البدع إنما دخل عليهم الداخل ، لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق ، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها ، إما في دلالة الألفاظ ، وإما في المعاني المعقولة . ولا يتأملون بيان اللّه ورسوله ، وكل مقدمات تخالف بيان اللّه ورسوله فإنها تكون ضلالا ـ وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الأصل في الفصل الثاني .

فالخوارج والمعتزلة لما عدلوا عن بيان اللّه ورسوله في مسمى الإيمان ومسمى الكفر علم بالاضطرار من دين الرسل مخالفتهم للرسول ؛ فقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن طاعة اللّه ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٦٩ ـ ٧٠ .

يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا أو مخلدا في النار(١) .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١ـ أن طريقة أهل البدع هي الإفراط في التكفير ، وأول الفرق وقوعا في ذلك هم الخوارج .

٢ـ أفرطت بعض الفرق في التكفير ، وبيان ذلك كما يلي :

ـ الخوارج : كفروا مرتكب الكبيرة ، كما كفروا من خالفهم .

ـ أما المعتزلة : فخالفوا الخوارج في الاسم ، ووافقوهم في الحكم ، فذكروا أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ، وينزل في منزلة بين الكفر والإيمان ، هو مخلد في النار في الآخرة .

ـ أما الرافضة : فادعوا تقديم علي بن أبي طالب في خلافته وفي منزلته ، وكفروا كل من خالف ذلك ، وبهذا كفروا جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين .

ـ والجهمية : ابتدعت نفي الصفات ، وأظهرت القول بخلق القرآن ، وكفروا من خالف ذلك .

كما أن لسائر المبتدعة من القدرية والحلولية وغيرهم إفراطا في التكفير .

٣ـ الأصل في الإفراط في التكفير التحريم ، وإذا اقترن بالاستباحة كان كفرا .

٤ـ أسباب الإفراط في التكفير التي بينها شيخ الإسلام سبعة ، هي :

أ ـ عدم الاعتماد على الكتاب والسنة .

ب ـ الاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وآثار مفتعلة ، أو تأويل منكر .

---

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٦٨ ـ ٢٨٩ .

ج ـ ترك بعض الحق ، وأخذ بعض الباطل ، ولبس الحق بالباطل .

د ـ اتباع الظن وما تهوى الأنفس .

هـ ـ التساهل في ظلم الناس ، والاعتداء على الآخرين .

و ـ عدم التمييز بين السنة والبدعة .

ز ـ عدم قولهم بالعذر في الخطأ والعجز .

ح ـ عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية .

○ ○ ○ ○

المبحث الثاني

رد شيخ الإسلام على إفراط الفرق في التكفير

□ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رده على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير .

المطلب الثاني : رده على إفراط الرافضة في التكفير .

● ● ● ●

المطلب الأول

الرد على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير

سبق أن ذكرت أن الخوارج كفروا مرتكب الكبيرة ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه ذنبا وإن لم يكن كذلك ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك .

أما المعتزلة : فقد قالوا : ننزله في منزلة بين المنزلتين ، فهو ليس بمؤمن ولا كافر ، بل فاسق ، وهو مخلد في النار في الآخرة ، فلا يخرج منها .

وفي هذا المطلب سأتعرض لكلام شيخ الإسلام في الرد على إفراط المعتزلة والخوارج في التكفير ، قد جمعت بين الخوارج والمعتزلة في الرد عليهم في مطلب واحد للتوافق بينهما في الأصول التي بنوا عليها مذهبهم ، ولأن كثيرا من الاستدلالات اتفقت عليها الفرقتان .

* بين شيخ الإسلام ابتداء أن هاتين الطائفتين بنوا مذهبهم على مقدمتين باطلتين :

إحداهما : أن فلانا من أهل الكبائر .

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

وبين بطلان كلتا المقدمتين بما يلي : أما الثانية فباطلة على الإطلاق ، وأما الأولى فقد يكون فلان هذا من أهل الكبائر ، وقد لا يكون ؛ لأنهم قد يجعلونه من أهل الكبائر بحسب ما يرونه[1]. وبين أن ما يرونه كبيرة لا يكون غالبا كذلك ؛ لأن طريقتهم في التكفير مبنية على أمرين :

الأمر الأول : جعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، وما ليس بحسنة حسنة ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٦ ، ١٣ / ٣١ .

ومن أمثلة ذلك : ما قاله ذو الخويصرة التميمي - أول الخوارج - في وجه النبي ﷺ : « أعدل فإنك لم تعدل »(١). وقد سبق إيضاح ذلك ، وذكر أن هذا الوصف يشترك فيه أهل البدع كلهم - بمن فيهم المعتزلة - فأهل البدع لابد أن يثبتوا ما نفته السنة ، وينفوا ما أثبتته السنة ، ويحسنوا ما قبحته السنة ، أو يقبحوا ما حسنته السنة ، وإلا لم يكن ما هم عليه بدعة .

الأمر الثاني : تكفيرهم بالذنوب والسيئات وما يترتب على ذلك من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وجعلهم دار الإسلام دار حرب ، ودارهم هي دار الإسلام(٢) .

والذي حدا بهم إلى هذا المعتقد فساد في الأصول ، وتأويل للمنقول ، ورد للحق الواضح المنقول .

أما أصولهم الفاسدة التي بنوا عليها هذا المعتقد فهما أصلان ، بينهما شيخ الإسلام كما يلي :

أحدهما : أنهم جعلوا الإيمان جملة واحدة لا يتبعض ، إذا ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء ، وقالوا : إن الإيمان هو مجموع ما أمر اللَّه به ورسوله(٣) .

والثاني : قالوا : لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق . وطردوا هذا الأصل الفاسد فقالوا : لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٢٣ ، ١٣ / ٤٨ ، ٥٠ ، ١٨ / ٢٧٠ ، الأصفهانية ١٣٨ ، ١٤٤ ، النبوات ١٩٩ .

ومعصية يستحق بها العقاب ، ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه ، ولا محبوبا مدعوا له من وجه ، مسخوطا ملعونا من وجه ، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم ، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم(١) .

أما أصلهم الأول ؛ الذي هو : أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فجماع شبهتهم فيه : أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ، متى ذهب منه جزء ذهب كله ؛ كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة(٢) .

*** ورد شيخ الإسلام على هذا الأصل من خمسة أوجه :**

الوجه الأول :

إن هذا القول مخالف للكتاب والسنة والمنقول عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذ أن المعلوم من النصوص أن الإيمان يزيدوينقص ويتبعض ، وبين الأدلة من القرآن الكريم فذكر قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾(٣) . ، وذكر أن الآية نص على زيادة إيمانهم إذاتليت عليهم الآيات ـ أي وقت تليت ـ ليس هو تصديقهم بها عند النزول ، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات زاد الإيمان في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه ما لم يكن من قبل ؛ وأنه يحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشر ما لم يكن ؛ فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، ٢٨ / ٢٠٩ ، ١٣ / ٤٨ ، الأصفهانية ١٣٧ .
وقد ذكر هذا الأصل من المعتزلة القاضي عبد الجبار في الأصول الخمسة ٦٩٧ ـ ٦٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١١ ، منهاج السنة ٥ / ٢٠٤ .

(٣) الآية (٢) من سورة الأنفال .

وهذه هي زيادة الإيمان .

وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾(١)، وذكر أن هذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو ـ لم تكن عند آية نزلت ـ فازدادوا يقينا وتوكلا على اللّه ، وثباتا على الجهاد وتوحيدا بأن لا يخافوا المخلوق ، بل يخافون الخالق وحده .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾(٢) . ، وبين أن هذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن اللّه أنزلها ، بل زادتهم إيمانا بحسب مقتضاها ؛ فإن كان أمرا بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة ، وإن كان نهيا عن شيء انتهوا عنه فكرهوه(٣).

كما بين الأدلة من الأحاديث الدالة على أن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه ، منها قول النبي ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »(٤) . وحديث حذيفة قال : حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر : حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر(٥)قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت(٦) ، ثم ينام النومة

(١) الآية (١٧٣) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١٢٤ ـ ١٢٥) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الجذر : الأصل . انظر النهاية ١ / ٢٥٠ .

(٦) الوكت : الأثر في الشيء كالنقطة في غيره . النهاية ٥ / ٢١٨ .

فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل[١] كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا[٢] وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، ويقال للرجل : ما أعلقه ، وما أظرفه ، وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان .. »[٣] .

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيها نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض ، والآخر أسودا مربادا كالكوز مجخيا لايعرف معروفا ولا ينكر منكرا ؛ إلا ما أشرب من هواه »[٤] .

وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا اللّٰه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[٥] .

* وذكر أن في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كفاية ، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأنه وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الخصال التي تدل على قوة إيمانهم ، وتوكلهم على اللّٰه في أمورهم كلها .

---

(١) المجل : أثر العمل في الكف إذا أغلظ . فتح الباري ١٣ / ٣٩ .

(٢) انتبر الجرح وانتفط : إذا ورم وامتلأ ماء . انظر المصدر نفسه ١٣ / ٣٩ .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٤ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٨٨ (كتاب الإيمان) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مسلم ١ / ٤٦ (كتاب الإيمان) ، ورواه البخاري بأخصر من هذا اللفظ ١ / ١٥ (كتاب الإيمان) .

فقد روى الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ﷺ : « عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة ، والنبي يمر معه النفر ، والنبي يمر معه العشرة ، والنبي يمر معه الخمسة ، والنبي يمر وحده ، فنظرت فإذا سواد كثير . قلت : يا جبريل هؤلاء أمتي . قال : لا ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد كثير . قال : هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب . قلت : ولم ؟ . قال : كانوا لا يكتوون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ...»[١] .

كما ذكر من الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الدالة على المعنى ما روي عن أبي الدرداء قال : « إن من فقه الرجل أن يتعهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص ؟ وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه »[٢] .

وما رواه اللالكائي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول لأصحابه : « هلموا نزدد إيمانا ، فيذكرون الله عز وجل »[٣] .

وما روي عن جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر أنهما قالا : « تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا .. »[٤] .

الوجه الثاني :

أما قولهم : إن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب

---

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٢٠ (كتاب الرقاق) ، ومسلم ١ / ١٣٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧١٠) .

(٣) المصدر نفسه (١٧٠٠) .

(٤) رواه ابن ماجه (٦١) (المقدمة) .

كله ، فذكر أنه غير صحيح ، لأن الحقيقة الجامعة لأمور ـ سواء كانت في الأعيان أو الأعراض ـ إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لايزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، لايلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، بل قد تبقى التسعة ، فإذا زال أحد جزئي المركب لايلزم زوال الجزء الآخر ؛ لكن أكثر ما يمكنهم قوله : إن الصورة المجتمعة قد زالت .

ثم ذكر أنهم لو قصدوا بذلك أن المجتمع المركب ما بقي على تركيبه كما كان فهذا لا ينازع فيه أحد ، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه .

أما ادعاؤهم زوال اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه ، فذكر أن هذا لا يسلم لهم أيضا ، لأن المركبات في ذلك على وجهين : منها ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كاسم العشرة

والآخر ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه ، وجميع المركبات المتشابهه الأجزاء من هذا الباب ، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ؛ فالحنطة مثلا بعد النقص منها تسمى حنطة أيضا . وكذلك التراب والماء ونحو ذلك .

وكذلك لفظ العبادة ، والطاعة ، والخير ، والحسنة ، والإحسان ، والصدقة ، والعلم ، والذكر ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة ، ويطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها .

وكذلك لفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه ، وكذلك المدينة

والدار والقرية والمسجد والحيوان والإنسان ونحو ذلك .

فإن كان غالب المركبات من هذا النوع لم يصح قولهم ؛ إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم .

* وبعد أن ذكر هذا المعنى الأول ذكر أنه من المعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب ، وأيد ذلك بالدليل فذكر أن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ... »[١]. وذكر أنه من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان ، كما أن قوله ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان »[٢] . فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه ، وأن ذاك من الإيمان ، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه ، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة[٣] .

الوجه الثالث :

إن مسألة الإيمان وزيادته ونقصانه تشبه الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فاسم الحج يطلق على كل ما يشرع فيه من فعل وترك ؛ مثل الإحرام وترك محظوراته ، والوقوف بعرفة ومنى ومزدلفة ، والطواف ببيت اللّٰه الحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، ونحو ذلك .

وفصل في المثال بالحج فذكر أنه مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج ؛ كالوقوف بعرفة . وعلى ترك محظور متى ارتكبه فسد الحج ؛ وهو الوطء .

ومشتمل على واجبات : من فعل وترك ، يأثم بتركها عمدا ، ويجب مع تركها لعذر الجبران بدم ؛ كالإحرام من المواقيت المكانية ، والجمع بين الليل

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥١٤ - ٥١٧ .

والنهار بعرفة ، ورمي الجمار ونحو ذلك ، وفي الترك كترك اللباس المعتاد ، وكترك التطيب والصيد وغير ذلك .

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ، ولا يأثم بتركها ، ولا يجب عليه دم ، مثل رفع الصوت بالإهلال ، والإكثار من ذكر اللّه ، وفي الترك مثل ترك كثرة الكلام فيما لا فائدة فيه ، ونحو ذلك .

فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة للّه ، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل .

ومن أتى بالواجب والمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا ، وهو سابق مقرب في هذا العمل .

ومن أتى بركن الحج ، وترك مفسده ، إلا أنه ترك شيئا من المأمور ، أو فعل شيئا من محظور فهو حاج حجا ناقصا ، يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه ، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك ، مع عقوبته على ما تركه .

فصار الحج ثلاثة أقسام : كاملا بالمستحبات ، وتاما بالواجبات فقط ، وناقصا عن الواجب(١) .

كما فصل في المثال بالصلاة ، فذكر أن الصلاة يلزم العبد فيها فعل جميع الواجبات ، فإذا ترك بعضها فلابد من الجبران ، فمن لم يأت بالمأمور به تاما التمام الواجب فعليه ما يمكن من إعادة أو جبران .

وأن هذا المؤدي للصلاة التارك لبعض واجباتها ليست منزلته كمنزلة من لم يأت بشيء من الصلاة ، بل يثاب على ما فعل منها ، ويعاقب على ما ترك .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

وأن أمر النبي ﷺ للمسيء صلاته بالإعادة بقوله : « ارجع فصل فإنك لم تصل »[(١)]، وأمره له بالصلاة التي فيها طمأنينة لايدل على نفي الإجزاء ، ونفي سقوط الفرض ، وإنما أمره بذلك لدفع عقوبة ما ترك ؛ إذ أن ترك الواجب سبب للعقاب ، فوجهه النبي ﷺ إلى إعادتها لدفع هذه العقوبة . وبين أن هذا الكلام لا يتناقض مع النفي الوارد في الحديث « فإنك لم تصل » ، لأن النفي الوارد في قوله : « فإنك لم تصل » : ورد لتركه بعض واجباتها ، ولم تكن صلاته تامة مقامة الإقامة المأمور بها ، والشارع ينفي الاسم لانتفاء بعض واجباته ؛ فإن العمل إذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب كماله وتمامه ، فيراد بنفي الاسم هنا نفي ذلك الكمال ، وكذا الحال بالنسبة للإيمان[(٢)] .

الوجه الرابع :

إن الله فرّق بين عقوبة المرتد وبين عقوبة الحد الذي هو دون الردة ، ولم يجعل عقوبة الحد كعقوبة المرتد : فالله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله ، ولو كان مرتدا لوجب قتله ، وأمر بجلد الزاني والزانية غير المحصن مائة جلدة ، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما ، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصن ثمانين جلدة ، ولو كان كافرا لأمر بقتله ، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله ، ولو كان مرتدا لقتله[(٣)]، ولم يقتل أحدا إلا الزاني المحصن ، ولكن لم يقتله قتل المرتد ؛ فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الإستتابة ، وهذا يرجم بالحجارة بدون استتابة . فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان فليسوا مرتدين عنده

(١) رواه البخاري ١ / ٣٠٢ (كتاب الأذان) ، ومسلم ٢ / ١١ (كتاب الصلاة) .
(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٠١ - ٢٠٨ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ٢٩٨ .

عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم ، وليسوا كالمنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر(١) .

* وذكر أيضا أن الله سبحانه قال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾(٢)، فقد وصفهم بالإيمان والأخوة ، وأمرنا بالإصلاح بينهم ، وسماهم مؤمنين رغم بغي بعضهم على بعض . كما ذكر أيضا قول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(٣)، وأن العلماء أجمعوا على أن من أعتق مذنبا أجزأ ذلك(٤) .

الوجه الخامس :

إن الخوارج والمعتزلة جعلوا الإسلام والإيمان شيئا واحدا ؛ فإذا خرج أحدهم من الإيمان خرج من الإسلام ، بمعنى أن الفاسق إذا نفي في حقه الإيمان المطلق يكون عند الخوارج والمعتزلة خارجا عن الإيمان والإسلام ، إلا أن الخوارج تسميه كافرا ، والمعتزلة تنزله منزلة بين المنزلتين .

* وبيّن أن خطأهم في ذلك أنهم جعلوا نفي الإيمان المطلق مستلزما لنفي الإسلام ، ورد هذا الخطأ فذكر أن الله تعالى أثبت إسلاما بلا إيمان في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٢٩٨ .

(٢) الآية (٩ - ١٠) من سورة الحجرات .

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٠ ، ٤٨٣ .

ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْـًٔا ﴾(١).

كما ذكر أن النبي ﷺ أثبت ذلك ، ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته ، فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه .

فقلت : مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما . قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا . قال : أو مسلما .. »(٢) .

* وبين أن المسلم يثاب على أفعاله ، أما الكافر فلا يثاب على أفعاله ، واستدل على أن الإسلام المذكور إسلام يثابون عليه ، وأنهم ليسوا منافقين بأن الله قال لهم في الآية المذكورة : ﴿ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْـًٔا ﴾(٣) فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام آجرهم الله على الطاعة ، وهذا لايتفق مع المنافقين ؛ لأن المنافق عمله حابط ، فعلم أنهم غير منافقين .

* وذكر أيضا أن الله تعالى وصفهم بصفات تخالف صفات المنافقين ، فالمنافقون وصفهم الله بكفر في قلوبهم ، وأنهم يبطنون خلاف ما يظهرون ، وبالكذب ، ونحو ذلك . أما هؤلاء فلم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا الإيمان ، نفى الله عنهم الإيمان المطلق ، ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن

---

(١) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

يكونوا منافقين ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾(١) ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقا من أهل الدرك الأسفل من النار ، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب ، فنفي عنه الاسم لذلك ، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب ، فنفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين ؛ معهم من الإيمان ما يثابون عليه(٢) .

ولهذا قال تعالى فيهم : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾(٣)والمن وقع منهم في قولهم : آمنا .

* وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾(٤)يشبه معنى الآية السابقة ، فقد دلت هذه الآية على أنهم لم يكونوا كفارا ، إذ لو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم ؛ فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد ، وسياق الآيات السابقة يدل على هذا المعنى ، فهي تدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم : « آمنا » فإنهم أخبروا عما في قلوبهم(٥) .

---

(١) الآية (٢ - ٤) من سورة الأنفال .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٣٨ - ٢٤٣ .

(٣) الآية (١٥) من سورة الحجرات .

(٤) الآية (١٤) من سورة الحجرات .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٤٥ .

□ أما الرد على الأصل الثاني وهو : أنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق فقد رد عليه شيخ الإسلام من وجهين :

الوجه الأول :

إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي ، أو لا يكون شرطا فيه ، فما كان شرطا فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض فهذا كفر ناقض لأصل الإيمان ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(١) .

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله ، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق ، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها:إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر»(٢)، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق »(٣)، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »(٤) .

---

(١) الآية (١٥٠ - ١٥١) من سورة النساء .

(٢) رواه البخاري ١ / ٢٦ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٦ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه مسلم ٦ / ٤٩ (كتاب الإمارة) .

(٤) رواه البخاري ١ / ٣٥ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ٥ / ٩٣ (كتاب الإيمان) .

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(١) وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر »(٢)، وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »(٣)، وغير هذه النصوص كثير دال على هذا المعنى(٤) .

الوجه الثاني :

إن الله تعالى قسم الأمة إلى أصناف ثلاثة : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَابَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِٱلْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾(٥)، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدي الواجب وترك المحرم ، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه .

فالظالم لنفسه إذًا هو المسلم الذي معه شعبة من نفاق أو شعبة من كفر ، فهو ليس منافقا محضا ، ولا مؤمنا كامل الإيمان ؛ لكن عنده التصديق وأصل الإيمان المطلق ، إلا أنهم تركوا ما استحقوا لأجله سلب اسم الإيمان ؛ لأنهم لا يستحقون الاسم

---

(١) رواه البخاري ١ / ٣٧ (كتاب الإيمان) ، ومسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٠ (كتاب الفرائض) ، ومسلم ١ / ٥٧ (كتاب الإيمان) .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٠ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٥٨ (كتاب الإيمان) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ - ٥٢٢ .

(٥) الآية (٣٢) من سورة فاطر .

المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب ، وإن كان ما معه من الإيمان ينفعه اللّٰه به ، ويخرجه به من النار ؛ ولو كان مثقال حبة من خردل ، لذا جعل الظالم لنفسه ـ الذي هو المسلم ـ هنا أحد أقسام المصطفين من عباد اللّٰه .

وعلى هذا ورد تسمية كثير من الذنوب كفرا أو نفاقا ـ كما مر في الأحاديث في الوجه الأول ـ مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار[١] .

أما تأويلهم للمنقول ؛ فبين شيخ الإسلام أن ذلك حصل منهم لإيجابهم العذاب في حق أهل الكبائر ، وإخراجهم من الإيمان بالكلية ، وبناء على ذلك جعلوا نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافرا[٢] .

ومثل لهذه النصوص التي أولوها ، وجعلوها لا تتناول إلا كافرا بعدة أحاديث منها :

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »[٣] . ، وقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٤]، وقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع »[٥]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٠ ـ ٣٥٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٥) رواه البخاري ٨ / ٨ (كتاب الأدب) ، ومسلم ٨ / ٨ (كتاب البر والصلة) .

، وقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[1] ، وقوله : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[2]، وذكر أن الخوارج قالوا : إنه صار كافرا ، وأن المعتزلة قالوا : لم يبق معه من الإيمان شيء ، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها[3] .

□ ورد على هذا الاستدلال من خمسة أوجه ، ذكرها كما يلي :

الوجه الأول :

إن النصوص دلت على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ، بل معه من الإيمان ما ينقذه من النار ، وإن هذه الحسنة التي خرجوا بها من النار لا يقاومها شيء من الذنوب ، وبناء على ذلك فسر هذه الأحاديث ، فذكر أن من النصوص الدالة على أن صاحب الكبيرة ليس بكافر ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[4].

* وبين شيخ الإسلام أن الله قيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، فدل هذا التقييد وهذا التعليق على أن هذا في حق غير التائب ، وهي دالة على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، كما أنها دالة على عدم المغفرة للمشركين[5] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ٩ / ٨٩ (كتاب الفتن) ، ومسلم ١ / ٦٩ (كتاب الإيمان) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٢ - ٦٥٣ .

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ١٩١ ، ١٦ / ١٨ - ١٩ ، ٧ / ٦٨٣ .

(٦) الآية (٩) من سورة الحجرات .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾(٦) وذكر أن الآية دلت على عدم كفر المتقاتلين ؛ لذا وصفهم بالإيمان والأخوة مع وجود الاقتتال والبغي .

وما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار . قال : المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال ، وقد شتم هذا ، وأخذوا من مال هذا ، وسفك دم هذا ، وقذف هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار ﴾(١) .

وبين أن هذا الحديث دال على أن القاتل وآكل مال الغير ظلما والقاذف غير كافر لوجود الحسنات التي يستوفي المظلوم منها حقه(٢) .

وما رواه الشيخان عن أبي ذر ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ . فقال : ما من عبد قال : لا إله إلا اللّه ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي ذر »(٣) .

* وبين أن هذا نص في دخول هؤلاء الجنة ، والكافر يستحيل أن يخرج من النار فضلا عن أن يدخل الجنة(٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

الوجه الثاني :

إن المقصود بنفي الإيمان في النصوص السابقة نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس نفي أصله ، بل ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه ؛ إذ أن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، فهو المؤدي للفرائض ، المجتنب للمحرمات .

فهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق ، فمن فعل شيئا من هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ؛ لأنه متعرض للعقوبة على ارتكاب تلك الكبيرة[1] .

أما بالنسبة لأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بلفظ : « ليس منا » فذكر أن الصواب فيه أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب .

ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة ؛ وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحق الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يستلزم ذلك أن يكون من غيرهم مطلقا .

بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوما ليعملوا عملا ، فعمل بعضهم بعض الوقت ، فعند التوفية يصلح أن يقال : هذا ليس منا . فلا يستحق الأجر كاملا وإن استحق بعضه[2] .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٨ ، ١١ / ٦٥٣ ، ١٩ / ٢٩٣ ، ٢٨ / ٧٢ .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٩٤ .

الوجه الثالث :

إن أصل الإيمان هو : الإقرار بما جاءت به الرسل عن اللّٰه تصديقا به وانقيادا له فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن ، وقد دلت النصوص على أن قليل الإيمان يخرج اللّٰه به من النار من دخلها ؛ مهما ارتكب من الكبائر ، كقوله ﷺ : « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »(١). ولو حبط عمله لم يكن في قلبه شيء من الإيمان(١).

الوجه الرابع :

إن النبي ﷺ أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفارا لم تجز الصلاة عليهم . فعلم أنه لم يحبط إيمانهم كله .

الوجه الخامس :

إن النبي ﷺ قال فيمن شرب الخمر : « لا تلعنه فإنه يحب اللّٰه ورسوله »(٣)، وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان . فعلم أن إدمانه لايذهب الشعب كلها(٤).

* وذكر أيضا أنهم جعلوا قتل المسلم موجبا للكفر(٥) ، وأنهم احتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٦) .

---

(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٧٤ . والحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٦٣٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٣٨ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣٤ / ١٣٧ ، ٣٥ / ٥٠ ، ١٩ / ٨٩ .

(٦) الآية (٩٣) من سورة النساء . وقد ذكر هذا الاحتجاج القاضي عبد الجبار في الأصول =

□ وأجاب على هذا الاستدلال :

أن هذا الوعيد وعيد مطلق فسره قول اللّه تعالى : ﴿ إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾(١) .

* وبين أن اللّه تعالى قال : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٢).

* فذكر أن اللّه سماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي(٣).

وأما استدلالهم على إنفاذ الوعيد بقوله تعالى : ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(٤) ، واحتجاجهم بذلك على أن فساق الملة لا يخرجون من النار ، فقد رد شيخ الإسلام عليه ، وذكر أن الآية كما أنها دليل على أن وعيده لا يبدل ، فكذلك هي دليل على أن وعده لا يبدل ، وقد سلك أهل السنة هذا المسلك فلم يعطلوا وعده ولا وعيده ، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ، وفسروا بعضها ببعض دون تبديل شيء منها ؛ كما جمعوا بين نصوص الأمر والنهي دون تبديل شيء منها ، بخلاف أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة(٥) .

= الخمسة ٦٥٩ . كما احتج بها الخوارج انظر في استدلالهم بها دراسات اسلامية ٧٥ .

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .

(٢) الآية (٩ - ١١) من سورة الحجرات .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ٧١ - ٧٢ ، ١٩ / ٩٠ .

(٤) الآية (٢٩) من سورة ق . وانظر في استدلال الخوارج هذا دراسات إسلامية ٧٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ .

* وبين أن هؤلاء عطلوا نصوص الوعد في حق مرتكب الكبيرة ، قائلين : إن الفساق لا يدخلون في الوعد ؛ لأنهم لا حسنات لهم ، لأنهم لم يكونوا من المتقين ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(١)، وقال : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾(٢) ، وقال : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(٣)، وقال : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾(٤). وقالوا : إن هذه النصوص وغيرها تدل على أن الماضي من العمل قد يحبط بالسيئات ، وأن العمل لا يقبل إلا مع التقوى ، والوعد إنما هو للمؤمن ، وهؤلاء ليسوا مؤمنين(٥) .

□ ورد عليهم من عدة أوجه :

الوجه الأول :

إن معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٦) أي ممن اتقاه في ذلك العمل ؛ بأن يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله عز وجل ، وأن يكون موافقا للسنة ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾(٧) فمن اتقى الله في عمل تقبله الله منه ، وإن كان عاصيا

(١) الآية (٢٧) من سورة المائدة .
(٢) الآية (٢٦٤) من سورة البقرة .
(٣) الآية (٢) من سورة الحجرات . وانظر في استدلال المعتزلة بها الأصول الخمسة ٦٣٠ .
(٤) الآية (٢٨) من سورة محمّد .
(٥) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .
(٦) الآية (٢٧) من سورة المائدة .
(٧) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٢٢ . والآية (١١٠) من سورة الكهف .

في غيره ، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعا في غيره[١].

* واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ﴾[٢] ، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها[٣] .

الوجه الثاني :

إنه ليس شيء يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض ؛ الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان ، فهذا الذي يحبط جميع الأعمال ، وأما ما دون ذلك فقد يحبط بعض العمل ، كما في آية المن والأذى التي استدلوا بها ؛ فإن ذلك يبطل تلك الصدقة ، لا يبطل سائر أعماله .

وأما استدلالهم بكراهة ما أنزل الله فبين شيخ الإسلام أن هذه واردة في حق الكفار ، إذ أن كراهة ما أنزل الله كفر[٤] .

رد شيخ الإسلام على إفراطهم في تكفير الصحابة :

* ذكر شيخ الإسلام أنهم أفرطوا أيضا في تكفير الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فكفروا عليا وعثمان ومن والاهما ، بل وقتلوا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مستحلين دمه . وقالوا : إن عثمان وعليا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله ، وظلموا فصاروا كفارا[٥] .

(١) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٣٢٢ .

(٢) الآية (١١٤) من سورة هود .

(٣) انظر منهاج السنة ٥ / ٢٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ٥ / ٢٩٨ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٢ ، ١٣ / ٣٠ ـ ٣١ ٢٨ / ٤٧٣ .

وقد سبق الرد عليهم في تكفيرهم لمرتكب الذنب ، ويلحق بذلك للرد عليهم الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان علي وعثمان - رضي الله عنهما - باطنا وظاهرا ؛ كالأحاديث الدالة على إيمان أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ، وكالأحاديث التي تبين أنهما من أهل الجنة ، وكالأحاديث الخاصة في كل منهما التي تبين خصائصهما(١). وستأتي في المطلب التالي - إن شاء الله - .

أما شبهتهم في التحكيم التي كفروا بها الصحابة والمسلمين ؛ وذلك لما أنكروا تحكيم الرجال ، وأن ذلك تحكيم لغير ما أنزل الله ، فالجواب عليها ما أجابهم ابن عباس - رضي الله عنه - بأن الله أمر الزوجين إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾(٢) .

وأمر أيضا أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ، فمن أنكر التحكيم مطلقا فقد خالف كتاب الله تعالى ، ثم إن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء المسلمين أولى من التحكيم في أمر الزوجين والتحكيم لأجل الصيد(٣) .

أما ردهم للحق الواضح المنقول ففي إنكارهم لشفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾(٤)، وبقوله : ﴿ وَلَا

---

(١) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٨ .

(٢) الآية (٣٥) من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٩٠ - ٩١ . وذكر جواب ابن عباس هذا ابن الجوزي في تلبيس إبليس .

(٤) الآية (٤٨) من سورة البقرة .

يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾[١]، وبقوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾[٢]، وبقوله : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ ٱلشَّافِعِينَ ﴾[٣] ونحو ذلك[٤] .

□ **وأجاب على هذا الاستدلال بأن نفي الشفاعة هنا يراد به أمران :**

أحدهما : أنها لا تنفع المشركين ، كما قال تعالى في نعتهم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا ٱلْيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ ٱلشَّافِعِينَ ﴾[٥] فهؤلاء نفى عنهم شفاعة الشافعين ، لأنهم كانوا كافرين .

والثاني : أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل البدع ؛ من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه ، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض ، فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة أو رهبة ، وكما يعامل المخلوقَ المخلوقُ بالمعاوضة[٦] .

ولهم إفراط في التكفير من وجه آخر ؛ وهو تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ؛ وذلك أن كثيرا ما يبتدع هؤلاء أقوالا ليست في دين الله ،

(١) الآية (١٢٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٢٥٤) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٤٨) من سورة المدثر .

(٤) مجموع الفتاوى ١ / ١٤٩ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢١ ، الصفدية ٢ / ٢٩٠ . وانظر في إنكار المعتزلة للشفاعة واستدلالهم الأصول الخمسة ٦٨٨ ـ ٦٩٣ ، ومتشابه القرآن ٢ / ٦٠٠ . وفي إنكار الخوارج لها دراسات إسلامية ٧٨ ـ ٨١ .

(٥) الآية (٤٢ ـ ٤٨) من سورة المدثر .

(٦) مجموع الفتاوى ١ / ١٤٩ ـ ١٥٠ .

ويجعلونها واجبة ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه ، ويكفرون من خالفهم في ذلك ، وقد شاركهم في هذا الإفراط الجهمية ، والرافضة ، وسائر أهل البدع .

* ورد شيخ الإسلام على ذلك قد تقدم في فصل تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم بما يغني عن إعادته .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا المطلب ما يأتي :

١ـ بنى الخوارج والمعتزلة مسألة تكفير أصحاب الكبائر على مقدمتين ، هما :

الأولى : أن فلانا من أهل الكبائر .

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار .

* ورد شيخ الإسلام على هاتين المقدمتين بما يلي :

أ ـ **المقدمة الثانية** : باطلة على الإطلاق .

ب ـ **المقدمة الأولى** : قد تكون صحيحة ، وقد لا تكون صحيحة ؛ بمعنى : أن فلانا من الناس قد يكون مرتكبا للكبيرة فعلا ، وقد لا يكون مرتكبا للكبيرة وذلك لأنهم يطلقون اسم الكبيرة على الشيء الذي لا يكون ذنبا أصلا .

٣ـ أدلة الخوارج والمعتزلة التي اعتمدوا فأفرطوا في التكفير ثلاثة أنواع ، هي : أصول فاسدة ، وتأويل غير صحيح ، ورد للتنزيل الصريح .

٤ ـ الأصول الفاسدة التي اعتمد عليها الخوارج والمعتزلة في إفراطهم في التكفير ، هي كما يلي :

الأصل الأول : جعلهم الإيمان جملة واحدة إذا ذهب بعضه ذهب كله .

* والرد على هذا الأصل كما يلي :

١ـ إن هذا الأصل مخالف للكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم .

٢ـ إنهم جعلوا الإيمان كالشيء المركب من أجزاء ؛ إذا ذهب بعض أجزائه ذهب كله ، وهذا غير صحيح ، وذلك لأنه لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، فالعشرة مثلا إن زال بعضها لم يزل سائرها .

أما زوال الاسم فالمركبات فيه على قسمين : منها ما يكون التركيب فيه شرطا في إطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كالعشرة ، والثاني كالعبادة والطاعة والنهر والبحر والمدينة ونحو ذلك ، والإيمان من هذا القسم الثاني .

٣ ـ إن الله فرق بين عقوبة الردة وبين عقوبة الحد كالزنا ونحو ذلك . ولو كان زوال بعض الإيمان بالمعصية زوالا للإيمان كله لكانت عقوبة الزاني والسارق عقوبة المرتد .

٤ ـ إن الله أثبت إسلاما بلا إيمان ، وهذا يطلق على العاصي ، فلو زال الإيمان كله بعصيانه لسمي كافرا ولم يسم مسلمًا .

الأصل الثاني : لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق .

* والرد على هذا الأصل كما يلي :

١ـ إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي ، وإما لا يكون كذلك . فإن كان شرطا فهذا كفر مزيل لجميع الإيمان ، وإن كان ليس شرطا يجتمع حينئذ نفاق وإيمان ، وهذا ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة .

٢ ـ إن الله قسم أمة محمد إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

والظلم لنفسه هو المسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان ، فصار فيه بعض شعب نفاق ، أو بعض شعب الكفر .

٥ـ أما تأويلهم للمنقول فهو بجعلهم جميع نصوص الوعيد الواردة في الكبائر مخرجة لهم من الإيمان إلى الكفر .

* والرد على ذلك من عدة أوجه :

١ـ أن هناك نصوصا كثيرة دلت على أن صاحب الكبيرة لا يكفر ، فيجب الجمع بين هذه النصوص وتلك ، وعدم إهمال شيء منها .

٢ـ إن المقصود بنفي الإيمان في نصوص الوعيد نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس نفي أصله .

كما أن المقصود بأحاديث الوعيد التي ورد فيها الوعيد بـ «ليس منا » معناه ليس من المؤمنين الإيمان الواجب الذي يستحقون به دخول الجنة بلا عقاب .

٣ـ إن أصل الإيمان الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا وانقيادا له .

هذا هو أصل الإيمان وأقله ، وقد دلت الأدلة على أن من معه قليل من الإيمان يخرج من النار مهما ارتكب من الكبائر .

٤ـ إن النبي ﷺ أمر بالصلاة على أهل الكبائر ، ولو كانوا كفارا لنهى عن الصلاة عليهم .

٥ـ أن النبي ﷺ نهى عن لعن رجل شرب الخمر ، وأخبر عنه أنه يحب الله ورسوله ، ولو كان كافرا ما استقام هذا الوصف على هذا الرجل .

* وذكر شيخ الإسلام أدلتهم على إنفاذ الوعيد ورد عليها كما يلي :

ـ رد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ بأن هذه الآية فسرتها آية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ إن الله لا

يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

ـ ورد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ما يبدل القول لدي ... ﴾ بأن الآية كما أنها دلت على أن وعيده لا يبدل فكذلك دلت على أن وعده لا يبدل ، وهم عطلوا نصوص الوعد ، والأولى الجمع بين النصوص ، وعند الجمع بينها يتبين أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد في النار .

كما استدلوا ببعض النصوص التي تفيد أن اللّٰه يتقبل من المتقين والرد عليها بأن المعنى هنا أن يكون العمل المؤدى على السنة ، ويكون العامل له مخلصا فيه . ولهم إفراط من وجه آخر ، وهو إفراط في تكفير الصحابة ، واعتمدوا فيه أيضا على التأويل الفاسد ، ويرد عليهم بأن اللّٰه نص على عدالتهم وعلى إيمانهم ، فكيف يسوغ لمسلم أن يكفر من عدله اللّٰه تعالى ؟ .

ـ أما ردهم للحق الواضح فذلك برد أحاديث الشفاعة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ولا تنفعها شفاعة ﴾ ، وما في معناها من الآيات .

* وبين شيخ الإسلام أن هذه الآية وأمثالها يراد به أمران :

أحدهما : لا تنفع الكفار شفاعة .

والثاني : نفي الشفاعة التي أثبتها المشركون ، وهي الشفاعة عند اللّٰه بغير إذنه .

○ ○ ○ ○

المطلب الثاني

الرد على إفراط الرافضة في التكفير

يبرز إفراط الرافضة في التكفير من خلال عرض شيخ الإسلام لعقيدتهم في الصحابة، وعقيدتهم فيمن خالف قولهم ، فقد بين شيخ الإسلام أن عقيدة الرافضة في الصحابة هي : أن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول ﷺ ، وارتدوا عن الإسلام ، وجحدوا النص الوارد في خلافة علي بن أبي طالب ـ كما يزعمون ـ إلا عددًا قليل نحو العشرة ، أو أقل أو أكثر ؛ مثل عمار ، وسلمان ، وأبي ذر ، والمقداد ، ونحوهم[١] .

* وذكر أن قولهم هذا في الصحابة بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي ﷺ نص على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ نصا قاطعا للعذر ، وأنه إمام معصوم من خالفه فهو كافر ، وأن المهاجرن والأنصار كتموا النص ، وكفروا بالإمام المعصوم ، واتبعوا أهواءهم ، وبدلوا الدين ، وغيروا الشريعة ، وظلموا واعتدوا وقالوا أيضا : إن أبا بكر وعمر مازالا منافقين ، ومنهم من قال : إنهما ارتدا عن الإسلام .

* أما عقيدتهم فيمن خالفهم ، فذكر شيخ الإسلام أن أكثرهم يكفر من خالف قولهم ، ويسمون أنفسهم المؤمنين ، ومن خالفهم الكافرين . ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى[٢] .

---

(١) انظر منهاج السنة ٨ / ٢٤٩ ، الرد على الأخنائي ٦٥ ، مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٦ ، ١٩ / ٨٩ ـ ٩٠ ، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ ، ١ / ٥٤٣ .
وقد سبق تحقيق أقوالهم هذه كلها في الحكم على الرافضة .

والقوم ليس عندهم دليل على هذا الزعم إلا الكذب والافتراء والبهتان ، لذا فإنني سأعرض عن أكاذيبهم وأباطيلهم التي استدلوا بها ؛ وذلك لاشتهار الكذب عن هذه الطائفة ، فهي تتخذ الكذب دينا تتقرب به إلى اللّٰه تعالى ، ومن كان هذا حاله كيف يوثق بنقله أو بقوله ؟ .

والأمة الإسلامية هي أمة الإسناد ، فمن أورد نصا يريد به إثبات حكم ما فإن أول ما يسئل عنه هو الإسناد إن أورد النص بغير إسناد ، وعن صحة النقل إن كان لها إسناد ، والرافضة غالب نقولاتهم بدون أسانيد ، وما كان بإسناد منها فهو إسناد مظلم ؛ ظلمات بعضها فوق بعض ، لذا فإني سأوردردا إجماليا على إفراط هؤلاء في التكفير ، ويكون هذا الرد كقاعدة ثابتة يتبين بها كذب القوم وافتراؤهم على الصحابة ، ويكشف بها أباطيلهم ، ويهتك بها سترهم ، ويتبين ذلك بما يأتي :

أولا : رده عليهم في تكفير الصحابة عموما من عدة أوجه :

الوجه الأول :

إن الصحابة الذين كفرهم هؤلاء ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة بينت إيمانهم ظاهرا وباطنا ، ورضاء اللّٰه عنهم ، وأنهم من أهل الجنة ، وثناء اللّٰه ورسوله عليهم خصوصا وعموما(١) ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّابِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾(٢) ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٢) الآية (١٠٠) من سورة التوبة .

والسابقون هم الذين أسلموا قبل الحديبية ، وقوله : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾(١) ، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، وكلهم من أهل الجنة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة »(٢)، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ ﴾(٣) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا

---

(١) الآية (١٨) من سورة الفتح .

(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ (كتاب فضائل الصحابة) ، وأخرجه الترمذي (٣٨٦٠) (كتاب المناقب) ، وأبو داود (٤٦٥٣) (كتاب السنة) ، واللفظ لهما .

(٣) الآية (٧٢ ـ ٧٥) من سورة الأنفال .

رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] .

* وذكر ـ رحمه اللّه ـ أن هاتين الآيتين تتناول من دخل فيها بعد السابقين الأولين إلى يوم القيامة ، فكيف لا يدخل فيها أصحاب رسول اللّه ﷺ الذين آمنوا به وجاهدوا معه ؟ .

* كما بين أن ما ثبت في الصحيح أن مملوك حاطب بن أبي بلتعة جاء إلى النبي ﷺ فقال : واللّه يارسول اللّه لابد أن يدخل حاطب النار . فقال له النبي ﷺ : « كذبت ، إنه شهد بدرا والحديبية »[٢] .

وما ثبت أيضا في الصحيح أن النبي ﷺ قال في قصة حاطب بن أبي بلتعة : « أليس من أهل بدر ، لعل اللّه اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، أو فقد غفرت لكم »[٣]دال على إيمان أهل بدر والحديبية وأن اللّه يغفر لهم الذنوب والعظيمة بسبب سابقتهم وإيمانهم وجهادهم[٤] .

* كما ذكر أنه قد استفاض عن النبي ﷺ أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[٥]، وذكر أيضا ما ثبت في الصحيح أنه كان بين عبد الرحمن وبين خالد كلام فقال النبي ﷺ : « يا خالد لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه »[٦]، وبين أن هذه الأدلة كلها تبين منزلة

---

(١) الآية (٨ ـ ١٠) من سورة الحشر .

(٢) رواه مسلم ٧ / ١٦٩ (كتاب فضائل الصحابة) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٩ ـ ٤٦٤ .

(٥) رواه مسلم ٧ / ١٨٥ (كتاب فضائل الصحابة) .

(٦) رواه مسلم ٧ / ١٨٨ (كتاب فضائل الصحابة) .

الصحابة وإيمانهم ظاهرا وباطنا ، كما تبين كذب هؤلاء الرافضة ، وفساد أقوالهم ، وترد على افتراءاتهم علىالصحابة ـ رضوان اللّٰه عليهم ـ .

الوجه الثاني :

إن مما يعلم بالإضطرار ، وبما تواتر من الأخبار أن المهاجرين هاجروا من مكة وغيرها إلى المدينة ، وكان الإسلام إذ ذاك قليلا ، والكفار مستولون على عامة الأرض ، وكانوا يؤذون بمكة ، ويلقون من أقاربهم وغيرهم من المشركين من الأذى ما لا يعلمه إلا اللّٰه تعالى ، وهم صابرون على الأذى ، متجرعون لمرارة البلوى ثم بعد ذلك فارقوا الأوطان ، وهجروا الخلان ، كل ذلك محبة في اللّٰه ورسوله والجهاد في سبيله ، كما وصفهم اللّٰه بقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ ﴾(١) .

وفعلوا ذلك كله طوعا واختيارا من تلقاء أنفسهم ، لم يكرههم عليه مكره ، ولا ألجأهم إليه أحد ؛ فإنه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوة ما يكره به أحدا على الإسلام ، بل وكان النبي ﷺ إذ ذاك ـ هو ومن اتبعه ـ منهيين عن القتال مأمورين بالصفح والصبر ، فلم يسلم أحد إلا باختياره ، ولا هاجر أحد إلا باختياره ، لذا لم يكن من المهاجرين من نافق ، بل كان النفاق في المدينة في بعض الرجال من قبائل الأنصار وممن حولهم من الأعراب ، وذلك لما ظهر الإسلام ، ودخل فيه قبائل الأوس والخزرج ، وصار للمسلمين دار يمتنعون بها ويقاتلون من خالفهم . ولهذا إنما ذكر النفاق في السور المدنية ، أما السور

(١) الآية (٨) من سورة الحشر .

General Organization of the Alexandria Library (GOAL

المكية فلا ذكر فيها للمنافقين ، فإن من أسلم قبل الهجرة بمكة لم يكن فيهم منافق ، والذين هاجروا لم يكن فيهم منافق ، بل كانوا مؤمنين بالله ورسوله ظاهرا وباطنا .

* وبين شيخ الإسلام أن الأمر إذا كان كذلك عُلم أن رميهم - أو رمي أكثرهم أو بعضهم - بالنفاق - كما يقوله هؤلاء الرافضة - من أعظم البهتان . وأن نعت النفاق ينطبق تماما على هؤلاء الرافضة إخوان اليهود ؛ فإن النفاق كثير ظاهر فيهم ، ولا يوجد في الطوائف أكثر وأظهر نفاقا منهم[1] .

الوجه الثالث :

إن دعوى أن الصحابة ارتدوا ، من أعظم الأقوال بهتانا ، فإن المرتد إنما يرتد لشبهة أو لشهوة . ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى ، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام ، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه ؟ .

وأما الشهوة فسواء كانت شهوة رئاسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك ، كانت في أول الإسلام أولى بالاتباع ، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حبا لله ورسوله ، طوعا غير إكراه ، كيف يعادون الله ورسوله طلبا للشرف والمال ؟ . سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثم إنهم في حال قدرتهم على المعاداة ، وقيام المقتضي للمعاداة - لكثرة أعداء الرسول ، وقلة أوليائه ، وعدم ظهور دينه ، وتمكن من يعاديه باليد واللسان حينئذ وعدم قدرته على صدهم وزجرهم - لم يكونوا معادين لله ورسوله ، بل

---

(١) انظر منهاج السنة ٧ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

كانوا موالين لله ورسوله ، معادين لمن عادى الله ورسوله ، فحين قوي المقتضي للموالاة ، وضعفت القدرة على المعاداة ، وانشر الإسلام ، وكثر أنصاره ، يفعلون نقيض هذا ؟ هل يظن هذا إلا من هو أعظم الناس ضلالا ؟[١] .

الوجه الرابع :

إن إمامهم المعصوم ـ على حد زعم الرافضة ـ علي بن أبي طالب قد ثبت عنه أنه تمنى إيمانا مثل إيمان عمر ، وأعمالا يلقى الله بها كأعمال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، فإن كان عمر بن الخطاب من جملة المكفرين ، فكيف يليق بالمعصوم أن يتمنى إيمان كافر كما يزعم هؤلاء ؟ .

وثبت ذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « وضع عمر على سريره ، فتكنفه[٢]الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم ، فلم يرعني[٣]إلا رجل آخذ منكبي ، فإذا علي ، فترحم على عمر وقال : ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي ﷺ يقول : ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر »[٤] .

ثانيا : رد شيخ الإسلام على قول الرافضة : إن من قاتل علي بن أبي طالب كافر .

---

(١) انظر المصدر نفسه ٧ / ٤٧٧ .

(٢) تكنفه : أي أحاطوا به من جانبيه . النهاية ٤ / ٢٠٥ .

(٣) راعني : أي أفزعني . النهاية ٢ / ٢٧٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٥٦ . والحديث في صحيح البخاري ٥ / ٧٧ (كتاب المناقب) ، وصحيح مسلم ٧ / ١١٢ (كتاب فضائل الصحابة) .

* ورده عليهم من عدة أوجه :

الوجه الأول :

ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »(١) وبيان بطلان قولهم بهذا الدليل يتبين بأمرين :

الأمر الأول : مما أثنى النبي ﷺ به على ابنه الحسن ومدحه عليه أنه أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية ، وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة .

فلما أثنى النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من القتال ، فدل على أن الإقتتال لم يكن مأمورا به ، ولو كان معاوية كافرا لقتاله عليًا لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله ، بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين ؛ كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين ؛ وأن الذي فعله الحسن كان محمودا عند الله تعالى ، محبوبا مرضيا له ولرسوله(٢) .

الأمر الثاني : إن كان أولئك مرتدين ، وقد نزل الحسن عن أمر المسلمين وسلمه إلى كافر مرتد ، كان المعصوم عندهم قد سلم أمر المسلمين إلى المرتدين ، وليس هذا من فعل المؤمنين ؛ فضلا عن المعصومين ، على حد زعمهم(٣) .

---

(١) رواه البخاري ٤ / ٢٤ (كتاب الصلح) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ .

الوجه الثاني :

ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق »(١) .

فهذا الحديث دليل على أن كلا الطائفتين المقتلتين ـ علي وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه ـ على حق ، والكافر لا يكون على الحق في قتاله أبدا .

كما دل أيضا على أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ؛ فعلي وأصحابه هم الذين قاتلوا المارقين من الخوارج الحرورية(٢) .

الوجه الثالث :

إن قتال علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ يوم الجمل وصفين لم يكن بأمر النبي ﷺ ، وإنما كان رأيا رآه ، فقد روى أبو داوود في سننه عن قيس ابن عباد(٣) قال : قلت لعلي ـ رضي اللّه عنه ـ : أخبرنا عن مسيرك هذا ؛ أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيته ؟ قال :ما عهد إلي رسول اللّه ﷺ شيئا ، ولكنه رأي رأيته »(٤) ، ولو كان قتال علي مع كافرين ، لكان قتاله لهم ليس مجرد رأي رآه ، وإنما بأمر اللّه تعالى وأمر رسوله ﷺ(٥) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٣ (كتاب الزكاة) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٦٧ .

(٣) قيس بن عباد القيسي الضبعي ، أبو عبد اللّه البصري ، قدم المدينة في خلافة عمر ، وروى عنه وعن علي وعمار وأبي ذر من التابعين ، روى له الستة إلا الترمذي . انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٠٠ .

(٤) (٤٦٦٦) (كتاب السنة) .

(٥) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦ .

الوجه الرابع :

لو كان محارب علي محاربا لرسول الله ﷺ مرتدا ، لكان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يسير فيهم السيرة في المرتدين ، وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يغنم لهم مالا ، ولا سبى لهم ذرية ، وأمر مناديه ينادي في عسكره : أن لا يتبع لهم مدبر ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا تغنم أموالهم[١]. ولو كانوا عنده مرتدين لأجهز على جريحهم واتّبع مدبرهم[٢] .

الوجه الخامس :

إن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول في أصحاب الجمل : إخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف[٣] .

ولو كانوا مرتدين لم يقل فيهم : « إخواننا » ، ولم يقل فيهم : « بغوا علينا »[٤] .

الوجه السادس :

قد نقل عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى على قتلى جيشه وجيش معاوية[٥]

---

(١) السنن الكبرى ٨ / ١٨١ .

(٢) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤ / ٤٩٧ .

الوجه السابع :

إن النبي ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية »[١]، ولم يقل الكافرة[٢].

الوجه الثامن :

إذا كان أولئك مرتدين ـ كما يزعم هؤلاء الكذابون ـ ، والمؤمنون أصحاب علي ، لكان الكفار المرتدون منتصرين على المؤمنين دائما.

وهذا خلاف سنة اللّٰه تعالى ، فإن اللّٰه تعالى تكفل بنصر رسله والمؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَادُ ﴾[٣]، وكما قال : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَالِبُونَ ﴾[٤]، والرسل وإن كانت تبتلى في حروبها ؛ إلا أن العاقبة لها ، فلو كانت محاربة علي ـ رضي اللّٰه عنه ـ محاربة للرسول ، أو كانت محاربة معاوية له من جنس محاربة اللّٰه ورسوله لكان المنتصر في آخر الأمر هو علي ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل كان في آخر الأمر يطلب مسالمة معاوية ومهادنته ، وأن يكف عنه ، كما كان معاوية يطلب ذلك منه أول الأمر .

فعلم أن ذلك القتال ـ وإن كان واقعا باجتهاد ـ فليس هو من القتال الذي يكون محارب أصحابه محاربا للّٰه ورسوله[٥] .

---

(١) رواه البخاري ١ / ١٩٤ (كتاب الصلاة) ، ومسلم ٨ / ١٨٦ (كتاب الفتن) .

(٢) انظر منهاج السنة ٤ / ٤٩٩ .

(٣) الآية (٥١) من سورة غافر .

(٤) الآية (١٧١ ـ ١٧٣) من سورة الصافات .

(٥) انظر مجموع الفتاوى منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ ، ٥٠٤ .

الوجه التاسع :

إن الصحابة ـ رضوان اللّٰه عليهم ـ هم الذين قاتلوا المرتدين الكفار ، بأمر أبي بكر الصديق ـ رضي اللّٰه عنه ـ ، وهم الذين كسروا كسرى وقيصر ، وفتحوا بلاد فارس ، وأقاموا الإسلام ، وأعزوا الإيمان وأهله ، وأذلوا الكفر وأهله ، فكيف يحكم على من هذا حاله بأنه كافر مرتد ؟[١] .

الوجه العاشر :

إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا »[٢]. وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضوان اللّٰه عليهم ـ هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، الذين قال فيهم النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة »[٣]، فكيف يليق تكفير من كان هذا وصفه ؟[٤] .

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

١ـ عقيدة الرافضة في الصحابة : أن الصحابة ارتدوا كلهم إلا عدد يسير

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٠ ، منهاج السنة ٤ / ٤٩٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤ / ٢٧٣ . قال الهيثمي : رجاله ثقات . المجمع ٥ / ١٨٩ ، وصححه العراقي ، وحسنه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٥) .

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ١٥ (المقدمة) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١٦ ـ ١٧ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٨ .

منهم ، وكان تكفيرهم لهم بسبب أنهم اعتقدوا أن النبي ﷺ نص على إمامة علي نصا قاطعا للعذر ، وعلى أن من خالفه كافر وظنوا أن الصحابة كتموا ذلك وغيروا الشريعة . وبناء على ذلك بنوا علاقتهم بغيرهم ؛ فكفروا جميع المسلمين ؛ لعدم تصديقهم هذه الأباطيل .

٢ـ رد شيخ الإسلام على إفراط الرافضة في تكفير الصحابة من عدة أوجه :

الوجه الأول : إن هؤلاء الصحابة ـ رضي اللّه عنهم أجمعين ـ ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة أثبتت عدالتهم ، ورضاء اللّه عنهم ظاهرا وباطنا ، فمن شك في إيمانهم بعد ذلك فلا شك في نفاقه وكذبه .

الوجه الثاني : إن سيرة الصحابة تبين كذب ادعاء هؤلاء برميهم بالكفر .

فالمهاجرون ـ رضي اللّه عنهم ـ أسلموا مع النبي ﷺ في مكة ، ولم يكن للنبي ﷺ سلطة في ذلك الوقت ، وكانوا هم أنصاره ، وتمسكوا بإيمانهم مع ما كانوا يجدونه من الإيذاء ؛ من الضرب والاستهزاء من أقاربهم ، ثم لما أمر اللّه نبيه بالهجرة هاجروا معه تاركين أموالهم وأوطانهم وأبناءهم ، فعلوا ذلك كله طوعا من أنفسهم ، لم يكرههم عليه أحد ، ومحبة في اللّه ورسوله ، فلا شك أن هذه الأدلة عظيمة على إيمانهم ،فكيف يسمح لعاقل عقله أن يشك في إيمان هؤلاء ؟ .

الوجه الثالث : إن دعوى أن الصحابة ارتدوا دعوى سخيفة ؛ من أسخف الدعاوي ، وذلك أن المرتد إنما يرتد لشبهة أو لشهوة .

ومعلوم أن الشبهات والشهوات كانت في أوائل الإسلام أقوى وأعظم من الأوقات التي قوي فيها الإسلام . فإن إيمانهم في حال ضعف الإسلام كالجبال

الرواسي ؛ لا يتزعزع ، ولا يهتز ، فما بالك في حال قوة الإسلام .

ثم كيف يشك في إيمان من ترك ماله وولده ووطنه حفاظا على إيمانه ؟ ، وكيف يقال فيمن هذا حاله أنه ترك الإيمان من أجل شهوة أو مال أو رئاسة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

الوجه الرابع : أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ثبت أنه تمنى أن يلقى الله بإيمان كإيمان عمر ، وهم يكفرون عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وعلي ـ رضي الله عنه ـ معصوم عندهم ، فكيف يسوغ للمعصوم ـ على حد زعمهم ـ أن يتمنى أن يلقى الله بإيمان كإيمان كافر ـ على حسب ما يفترون ؟ .

٣ ـ رد شيخ الإسلام على دعوى الرافضة أن من قاتل علي بن أبي طالب فهو كافر من عدة أوجه هي :

الوجه الأول : إن النبي ﷺ مدح الحسن بأنه سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . فسماهم النبي ﷺ مسلمين ، وهذا الحدث حصل بعد وفاة النبي ﷺ بأكثر من خمس وعشرين سنة ، ثم إن النبي ﷺ مدح الحسن على هذا الإصلاح ، وهو تركه الخلافة لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ .

ومعلوم أن مدح النبي ﷺ للحسن علىهذا الفعل دال على محبة الله ورسوله له ، فإن كان معاوية كافرا ـ كما يزعم هؤلاء المفترون ـ لم يكن تسليم الأمر لكافر مما يحبه الله ورسوله ، هذا من وجه .

ومن وجه آخر كان في هذا قدح في الحسن لتسليمه خلافة المسلمين لكافر ، والحسن عندهم معصوم فيكون المعصوم سلم ولاية المسلمين لكافر . وهذا قدح في المعصوم ، كما أنه قدح في مذهبهم .

الوجه الثاني : إن النبي ﷺ نص على أن معاوية وعليا كليهما على حق ،

وعلي أقرب من معاوية إلى الحق .

الوجه الثالث : إن علي بن أبي طالب ذكر أن قتاله في صفين والجمل برأي رآه ، ولو كان من قاتل عليا كافرا لكان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ ، لأنه أمر بقتال الكفار .

الوجه الرابع : أن علي بن أبي طالب سمى أصحاب الجمل إخواننا ، ولو كانوا كفارا لم يصح هذا اللفظ . وكذلك لم يسر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فيمن قاتله سيرة المرتدين ولو كانوا كفارا لسار فيهم سيرة المرتدين .

الوجه الخامس : أن علي بن أبي طالب صلى على قتلى جيشه وجيش معاوية ، ولو كانوا كفارا لم تجز الصلاة عليهم .

الوجه السادس : لو كان محارب علي كافرا لأدى ذلك إلى أن الكفار دائما منتصرون على المؤمنين ، وهذا خلاف سنة الله في الكون ، حيث جعل العاقبة دائما للمؤمنين ، وإن أُبتلي المؤمنون أحيانا .

الوجه السابع : أن النبي ﷺ وصف خلافة أبي بكر وعمر وعثمان بأنها خلافة نبوة ، ولو كانوا كفارا لا يصح هذا الوصف على خلافتهم .

فيتبين من ذلك كذب دعاوي هؤلاء الرافضة في قولهم بارتداد الصحابة ، كما يتبين أن أحقادهم الدفينة على صحابة رسول الله ﷺ إنما قصدوا بها إبطال الشريعة ، والقدح في النبي ﷺ ، إلا أنهم لم يصرحوا بذلك مباشرة ، خشية نفرة الناس من أقوالهم ، فالتمسوا الأكاذيب والأباطيل ليتوصلوا إلى هدم الدين .

○○○○

الفصل الثاني

موقف شيخ الإسلام من التفريط في التكفير

□ ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : عرضه أسباب التفريط في التكفير .

المبحث الثاني : رده على التفريط في التكفير .

● ● ● ●

المبحث الأول

بيان شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير

يعتبر التفريط في التكفير غلوا يقابل غلو الخوارج في الإفراط في التكفير ؛ فكما أن الخوارج غلوا في هذه المسألة فجعلوا من ليس بكافر كافرا ، كذلك غلت المرجئة في الجهة المقابلة فجعلوا الكفر ليس بكفر . وأتى هذا التفريط من تخبطهم في تعريف الإيمان .

* ذكر شيخ الإسلام تفريط المرجئة في التكفير فبين أن الجهمية والصالحي ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن الأشعري(١) عرفوا الإيمان بأنه مجردتصديق القلب وعلمه(٢)، ولم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان .

* وذكر أنهم بناء على هذا التعريف جعلوا من يسب الله ورسوله ، ويعادي الله ورسوله والمؤمنين ، ويوالي أعداء الله ، ويقتل الأنبياء ، ويهدم المساجد ، ويهين المصحف ، ويتكلم بكلام الكفر غير مكره جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ، وجعلوا هذه الأعمال معاصي لا تنافي الإيمان الذي في قلبه ، وقالوا : إنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار ، لأن هذه الأفعال أمارة على الكفر ليحكم عليه بالظاهر ، وإن كان في الباطن قد يكون خلاف ذلك(٣) .

* كما ذكر أن الحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن الأشعري والقاضي ومن

---

(١) قبل رجوعه إلى مذهب السلف .

(٢) سبق أن بينت أن الجهمية والصالحي قالوا بأن الإيمان هو المعرفة ، والأشعري قال بتصديق القلب ، ويبدو لي أن بينهما فرقًا . وانظر في التفريق الإرشاد ٣٣٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٨٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٧ ، ١٨ / ٢٧١ .

قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا القول وهو أن الإيمان مجرد التصديق مع العلم بأن اليهود كانوا عالمين بالله وبنبوة النبي ﷺ أوقعهم في تناقض يفسد أصلهم ، فقالوا : لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق .

والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره ؛ فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله(١) .

* وبين أنه قد ذهب إلى نظير هذا القول طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة ؛ كأبي منصور الماتريدي وأمثاله(٢) .

وبهذا جعل هؤلاء الكافر الظاهر الكفر من المؤمنين ، بل جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ؛ ففرطوا في تكفيره ، وغلوا في تنزيهه وتعديله .

* وذكر أن الكرامية أيضا فرطوا في التكفير فجعلوا الإيمان هو القول فقط ، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان ، لكن إن كان مقرا بقلبه كان من أهل الجنة ، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا كامل الإيمان لكنه من أهل النار ؛ بل هو مخلد فيها .

فبين ـ رحمه الله ـ أن تفريط هؤلاء في التكفير من وجهين :

الوجه الأول : إطلاقهم اسم الإيمان على مجرد القول باللسان ، ومعلوم أن القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانا باتفاق المسلمين .

الوجه الثاني : أنهم جعلوا المنافقين الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِي

---

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥١٠ . وانظر في قول الماتريدي في الإيمان كتاب أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية ٣٧٣ . والماتريدي هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، توفي سنة ٣٣٣ .

ﱡﭐ الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1]. والذين نُهي النبي ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، والذين ذكر الله كفرهم بقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[2] جعلوا من قال الله فيهم ذلك مؤمنين كاملي الإيمان[3] .

والقول بإطلاق الكفر على المكفرات أمر واجب ؛ قد فرّط فيه هؤلاء ، وسبب تفريطهم هذا ترك الاقتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وكما بيّنت في الفصل السابق كلام شيخ الإسلام الدال على أنه ما من ضلالة تحدث إلا وسببها ترك الاقتداء بالكتاب والسنة ، فالكتاب والسنة نبراس ينير الطريق أمام المقتدين بهما ، وهما عاصمان يعصمان المسلم من اتباع الهوى والضلالة ، لذا جاءت النصوص الكثيرة تبين هذا المبدأ ، وجاء تأكيد النبي ﷺ على اتباع هذين الأصلين في آخر حياته في حجة الوداع ، وعند اجتماع الناس من جميع الأمصار والأقطار .

وأسباب تفريط الفرق في التكفير التي ذكرها شيخ الإسلام مردها إلى ترك الاقتداء بهذين الأصلين العظيمين .

وكما أنه ـ رحمه الله ـ بيّن أسباب الإفراط في التكفير للتنبيه على خطأ من أفرط في ذلك ، وحتى يتوقى المسلم من الوقوع في مثل ذلك ؛ كذلك بيّن أسباب التفريط فيه للغاية نفسها ، وللغرض نفسه .

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة النساء .

(٢) الآية (٨٤) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٥٦ ـ ٥٧ ، ٧ / ٥٥٠
وانظر في مقالتهم هذه مقالات الإسلاميين ١٤١ .

* ويُرجع شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير إلى ما يأتي :

السبب الأول :

عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية :

* بين شيخ الإسلام أن من الأصول المهمة في الاعتماد على الكتاب والسنة أن المسلم يجب عليه أن يأخذ معاني الألفاظ الشرعية من الكتاب والسنة ، فإذا حصل ذلك لم نحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، وذكر أن بعض العلماء قالوا في هذا المعنى : الأسماء ثلاثة أنواع :

نوع يعرف حده بالشرع ؛ كالصلاة ، والزكاة . ونوع يعرف حده باللغة ؛ كالشمس ، والقمر . ونوع يعرف حده بالعرف ؛ كلفظ القبض ، ولفظ المعروف ، ونحو ذلك . فذكر أن اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام اللّه ورسوله ، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه .

* وبين أن هذا يختلف عن الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها ، إذ أن الكلام في اشتقاقها ودلالتها من جنس علم البيان ، وتعليل الأحكام ، وهو زيادة في العلم ، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا .

وأن اسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر ، هي أعظم من هذا كله ، والنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد العرب ونحو ذلك ؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان اللّه ورسوله ، فإنه شاف كاف .

* ثم بين خطأ المرجئة في هذا الأصل ، وبعدهم عنه ، فذكر أنهم عدلوا عن معرفة كلام اللّه ورسوله ، وأخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام

وغيرهما بطرق ابتدعوها ، ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به ، وما خالفهاتأولوه ؛ فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما ، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى ؛ لأن اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك ، أما الآيات التي تخالفهم فهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ؛ ليس قصده أن يفهم مراد الرسول ، بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها ، ومثال ذلك : أنهم قالوا في تعريفهم للإيمان : الإيمان في اللغة هو التصديق ؛ والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق ، ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب فقط ، إذًا الأعمال ليست من الإيمان ، وقالوا : قد دل القرآن على ذلك في قوله : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[١] قالوا : أي بمصدق لنا . وذكر أنهم أخذوا في هذا الاستدلال كلمة من سورة دون أن ينظروا إلى بقية النصوص الواردة في بيان معنى الإيمان ، والتي قد بلغت حد التواتر[٢] - وسيأتي بيان فساد هذا الاستدلال في البحث القادم إن شاء الله - .

السبب الثاني :

عدم التصديق بالحق :

* بين شيخ الإسلام أن أصل انحراف أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة ترك الحسنات لا فعل السيئات ، وقد أتوا من جهة ما نفوه من الحق ، فالمرجئة أحسنوا فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة بهم ، لكن أصل إساءتهم من

---

(١) الآية (١٧) من سورة يوسف . وانظر في احتجاجهم هذا الإرشاد ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٦ - ٢٨٩ ، ٢٠ / ٥٨ - ٥٩ .

جهة ما نفوه من الحق ؛ وذلك أنهم نفوا دخول الأعمال أو الأقوال في الإيمان ، وهذا ترك حق ، وأما الغالية منهم الذين يكفرون بالعقاب ، ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له ، فهذا القول عظيم ، وهو ترك حق أيضا(١).

السبب الثالث :

اتباع الظن وما تهوى الأنفس : وقد تقدم بيانه في الفصل السابق .

السبب الرابع :

التأويل المنكر : ضرب شيخ الإسلام مثلا لذلك وهو تأويلهم لقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »(٢) أي ليس مثلنا أو ليس من خيارنا . ووجه النكارة فيه : أن المسلم لو لم يفعل هذه الكبيرة هل يكون مثل النبي(٣) .

الخلاصة

ويتلخص من هذا المبحث ما يلي :

١ ـ اعتبر شيخ الإسلام الفرق المفرطة في التكفير هي الجهمية وأتباع الصالحي والأشاعرة والكرامية ؛ وذلك لأن هؤلاء لم يجعلوا أعمال القلوب والأعمال الظاهرة من الإيمان .

٢ـ أسباب التفريط في التكفير هي كما يلي :

أ ـ عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في تفسير الألفاظ الشرعية ، فهم قد فسروا الإيمان الذي هو لفظ شرعي بالمعنى اللغوي ، ولم يأخذوا معناه من

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٠ / ١٠٤ ـ ١١١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٥ . وانظر في حكاية قول المرجئة السنة للخلال ٥٧٦ .

الكتاب والسنة .

ب ـ ترك الحق ، وعدم التصديق به ، وهو دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

ج ـ اتباع الظن وما تهوى الأنفس .

د ـ التأويل المنكر .

○○○○

المبحث الثاني

رد شيخ الإسلام على تفريط المرجئة في التكفير

سبق أن ذكرت - في المبحث الأول - أن التفريط في التكفير حصل من الجهمية والصالحي والأشاعرة والكرامية من المرجئة .

وقد بينت كلام شيخ الإسلام في وجه تفريطهم في التكفير ، إلا أنه - رحمه الله - لم يدخل إرجاء الفقهاء ضمن التفريط في التكفير ويُرجع ذلك إلى أن المرجئة من الفقهاء ؛ أمثال حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما متفقون مع سائر أهل السنة على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت النصوص بذلك ، وعلى أنه لابد في الإيمان من أن يتكلم بلسانه ، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب[1] .

* وذكر - رحمه الله - أن كونهم قالوا بذلك لا يعني أن الخلاف بينهم وبين قول أهل السنة لفظي فقط[2]. إلا إذا كان قصدهم بإخراج العمل من مسمى الإيمان يشمل أعمال القلوب بالإضافة إلى أعمال الجوارح ، فإن كان قصدهم لزمهم قول جهم ، وكانوا من المفرطين في التكفير ، وذلك لأنه لايمكن أن يوجد التصديق في القلب للرسول ﷺ مع بغضه ومعاداته بالقلب والبدن ، بل فاعل ذلك كافر قطعا بالضرورة[3] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧ ، ١٣ / ٣٨ - ٣٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٥٥٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

*** وبين شيخ الإسلام الأوجه التي يتبين بها تفريط المرجئة في التكفير ، وهي كما يأتي :**

الوجه الأول :

قصرهم الكفر على عدم التصديق فقط ، وهذا ما حدا بحذاقهم إلى جعل من اشتهر كفره وإعراضه ؛ مثل إبليس ، وفرعون ، واليهود ، وأبي طالب ، وغيرهم كفارًا ؛ استنادا على قولهم إن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن فقط ، وإلى جعلهم من يبغض الرسول ويحسده كرامة مستلزما لعدم العلم بأنه صادق .

الوجه الثاني :

أنهم جعلوا التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والقول بالتثليث وغير ذلك بدون إكراه قد يكون مجامعا لحقيقة الإيمان الذي في القلب ، ويكون بهذا صاحبه مؤمنا كامل الإيمان عند الله تعالى .

الوجه الثالث :

أنه يلزمهم أن العبد الذي لم يعمل خيرا قط ؛ لا صلاة ، ولا صلة ، ولا صدق حديث ، ولم يدع كبيرة إلا ارتكبها ، ولم يسجد لله سجدة ، ولا يؤدي أمانة ، ولا يدع ما يقدر عليه من ظلم وكذب وفاحشة إلا فعلها محتملا أن يكون مؤمنا كامل الإيمان .

الوجه الرابع :

جعلهم من سجد للصليب والأوثان وغير ذلك طوعا ، وألقى المصحف في الحش عمدا ، وقتل من اتجه إلى الله بعبادة قد يكون مؤمنا وليا لله[1] .

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٥٨٢ ـ ٥٨٣ .

* وبين ـ رحمه الله ـ أن غلطهم هذا وتفريطهم في التكفير مبني على شبهات التمسوها فجانبوا بها الصواب ـ عدا الجهم الذي أخذ مذهبه عن الفلسفات القديمة ـ وأن هؤلاء بنوا مذهبهم في الإيمان والتكفير على أصل فاسد هو : أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ، فبنوا على ذلك أن إيمان جميع المسلمين متساو وكل منهم مؤمن تام الإيمان ، وعلى هذا يكون إيمان أفسق الفاسقين كإيمان أبي بكر وعمر(١) .

وقد سبق بيان فساد هذا الأصل في الفصل السابق .

كما بين أنهم غلطوا في تعريف الإيمان فقالوا : هو التصديق . بناء على المعنى اللغوي ، وقالوا : إن الرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب ، فيكون مراده بالإيمان التصديق . وجعلوا عمدتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾(٢) قالوا : أي بمصدق لنا . ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب .

□ ورد عليهم شيخ الإسلام بأن كلا المقدمتين ممنوعة :

أما الأولى وهي ادعاء أن الإيمان مرادف لمعنى التصديق فذكر أنه لا يصح لعدة أوجه .

الوجه الأول :

أن لفظ الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من كثير من الألفاظ فكيف تترك جميع هذه الآيات والأحاديث الواردة في معنى هذه الكلمة ،

(١) انظر المصدر نفسه ٦ / ٤٧٩ ـ ٤٨١ ، ٧ / ٣٠٤ ، ٥١٠ ، ١٢ / ٤٧١ ، ١٨ / ٢٧٠ ، ١٣ / ٥٠ ، ٥٥ ـ ٥٦ ، منهاج السنة ٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٩ .

(٢) الآية (١٧) من سورة يوسف .

ويعتمد في معناها المعنى اللغوي ويؤيد بآية وتترك سائر الآيات ؟![1] .

الوجه الثاني :

أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق في المعنى ؛ إذ لا يقال لكل مصدق بشيء : إنه مؤمن به ، ومثال ذلك لو قيل : السماء فوقنا ، يقال : صدقت ، ولا يقال : إنه مؤمن به ، وكذلك في جميع ما يشاهده الناس ويعلمونه ، ولفظ الإيمان لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة ، كقول إخوة يوسف : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ ، وذلك لأن الإيمان مشتق من الأمن ، ويستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر ، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر .

فاللفظ إذا يتضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة ، وعلى هذا يكون معنى قول إخوة يوسف : لا تقر بخبرنا ولا تثق به ، ولا تطمئن إليه ، ولو كنا صادقين والله تعالى فرق بين الإيمان بالله والإيمان للمؤمنين قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به ، وفي القرآن من هذا المعنى كثير[3] .

الوجه الثالث :

أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق ، فيقال للمخبر :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٩ .

(٢) الآية (٦١) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، ١٠ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

صدقت أو كذبت ، ولا يقال له : آمنا له أو كذبناه ، ولا يقال : أنت مؤمن له أو مكذب له ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، فيقال : هو مؤمن أو كافر ، كما أن الكفر لا يختص بالتكذيب ؛ بل لو قال للرسول ﷺ : أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك ، وأخالفك ولا أوافقك ؛ لكان هذا كافرا ، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط ، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط .

فإذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب ؛ فلابد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد . ولا يكفي مجرد التصديق .

أما المقدمة الثانية وهي : أن التصديق لا يكون إلا بالقلب واللسان أو بالقلب فقط فذكر أنها ممنوعة أيضا ، بل الأفعال تسمى تصديقا ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »(١) .

* وبين أن هذا القول هو قول أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف(٢) .

* وذكر أن أولئك استدلوا أيضا بما رواه الإمام مالك مرسلا أن رجلا من

---

(١) رواه مسلم ٨ / ٥٢ (كتاب القدر) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء ، فقال : يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها . فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت نعم : قال : « أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ » قالت : نعم . قال : « أتوقنين بالبعث بعد الموت : قالت : نعم فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها »[(١)] .

* وبين أن هذا لا حجة فيه ؛ لأن الإيمان الظاهر التي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : « آمنا بالله واليوم الآخر » هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ، ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر ، لا في مناكحتهم ولا في موارثتهم ولا نحو ذلك[(٢)] .

أما إخراجهم الأعمال من مسمى الإيمان فذكر أنهم استدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ ﴾[(٣)] وأنهم قالوا : إن الله فرق بين الإيمان والعمل .

وأنهم قالوا أيضا : إن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

---

(١) الموطأ ٦٦٦ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٦ . وأصله في صحيح مسلم ٢ / ٧١ (كتاب المساجد) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) الآية (٩٦) من سورة مريم .

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[١] . ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[٢] .

وأنهم قالوا : لو أن رجلا آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمنا ، وكان من أهل الجنة ، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان[٣] .

□ **ورد على هذه الاستدلالات كما يلي :**

ـ أما قولهم : إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فأجاب عليه بأن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[٤] وإذا قرن به الأعمال كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٥] وقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[٦] وكقوله ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٧] فهو من باب التلازم بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة له . لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .
(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٩٤ .
(٤) الآية (١٤) من سورة الحجرات .
(٥) الآية (١٥) من سورة الحجرات .
(٦) الآية (٢) من سورة الأنفال .
(٧) الآية (٥٥) من سورة النور .

وجود جميع أعمال الجوارح ؛بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك نتيجة لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب ، وحين عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة لأنه من تمام الدين الذي لابد منه ، وحتى لا يظن الظان الاكتفاء بمجرد إيمان ليس معه عمل صالح(١).

أما قولهم : إن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فأجاب عليه : بأن الأعمال قبل وجوبها لم تكن من الإيمان ، وكان المؤمنون مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه ، فلما نزل وجوبه إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(٢) وبين أنه لهذا السبب لم يجيء الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وحديث جبريل ، وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس ، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام ، فلما فرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أفرد ، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد . أما قولهم : من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنا فبين شيخ الإسلام أن هذا صحيح ؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه ، والعمل لم يكن وجب عليه بعد(٣) .

* وبين استدلالات الكرامية على أن الإيمان : قول باللسان فقط فذكر أنهم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ١٩٧ .

قالوا : إن المنافق الذي يتلفظ بلسانه فقط دون تصديق قلبه يشمله اسم الإيمان والدليل على ذلك أنه يدخل في الأحكام الدينية المعلقة باسم الإيمان ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة ﴾[١]، ويخاطب في الظاهر بالجمعة والطهارة ، وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا .

أما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يدخل في خطاب اللّٰه لعباده بقوله : ﴿ يَا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ﴾ .

وأجاب عن هذه الشبهة أن اللّٰه نفى الإيمان عن المنافقين ؛ الذين يتلفظون بألسنتهم مع عدم إيمان قلوبهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، بل نفى الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ ﴾[٣]. وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤]، وبين أن التولي هو : التولي عن الطاعة كما قال اللّٰه تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٢) الآية (٨) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٤ - ١٥) من سورة الحجرات .

(٤) الآية (٤٧) من سورة النور .

تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1] .

وذكر أن في القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة غير هذه ، كما أن فيه نفي الإيمان عن المنافق . فإن كان الأمر كذلك فكيف يطلق على الإيمان من تكلم بلسانه فقط ؟ .

وإلحاق أحكام المسلمين الدنيوية به لا يقتضي إطلاق اسم الإيمان عليه[2].

الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :

١ ـ الأوجه التي يتبين بها تفريط المرجئة في التكفير هي كما يلي :

الوجه الأول : قصرهم الكفر على عدم التصديق .

الوجه الثاني : جعلهم التكلم بكلمة الكفر برضاء نفس يجامع الإيمان .

الوجه الثالث : أنهم جعلوا من لم يعمل خيرا قط ، وارتكب ما يقدر عليه من المحرمات والكبائر قد يكون مؤمنا .

الوجه الرابع : جعلهم من يفعل الأفعال الكفرية برضاء نفس قد يكون مؤمنا وليا لله .

٢ـ إن الجهم ليس عنده على مذهبه نص أصلا وأخذ مذهبه عن الفلسفات القديمة .

٣ـ اعتمد المرجئة في قولهم على أصل فاسد ، وهو أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل ، وعلى تعريف الإيمان اللغوي .

---

(١) الآية (١٦) من سورة الفتح .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٠ ـ ١٤٢ .

ويرد عليهم بما يأتي :

أ ـ الرد على الإيمان هو التصديق لا يصح من عدة أوجه ، هي :

الوجه الأول : لفظ الإيمان ورد في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، فيجب أخذ معناه الشرعي منهما ، وليس من اللغة .

الوجه الثاني : أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق على كل حال .

ج ـ قولهم بأن التصديق لا يكون إلا بالقلب ، أو بالقلب واللسان لا يصح ؛ لأن الأعمال يطلق عليها إيمان أيضا .

د ـ أن حديث الجارية الذي جاء « أعتقها ، فإنها مؤمنة » فيه حكم بالإيمان الظاهر التي تجري عليه أحكام الدنيا ، والله يتولى السرائر .

هـ ـ أما اخراجهم الأعمال من مسمى الإيمان ، بدعوى أن الله عطفهما على بعضهما في بعض الآيات فلا يصح ، لأن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال ، وإذا قرنا فهو من باب التلازم .

و ـ أما استدلالهم بأن الله خاطب الإنسان قبل وجود الأعمال فيرد عليه بأن ذلك صحيح لأن الأعمال لم تكن من الإيمان في ذلك الوقت .

ز ـ أما على قول الكرامية بأن الإيمان هو قول اللسان فيدخل المنافقون في الإيمان ، ويكونون مؤمنين كاملي الإيمان . وهذا باطل .

○ ○ ○ ○

الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن سهل الله عليّ إتمام هذا البحث أحمد الله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره على ما سهل لي ، وعلى ما حباني به من النعم الجسيمة ، والأفضال العظيمة ، وأسأله العفو والمغفرة إن حصل تقصير أو خطأ أو زلل ، إن ربي بعباده رؤوف رحيم ، وفي هذه الخاتمة سأتعرض لأهم النتائج التي تستخلص من خلال عرض هذا البحث ، وهي كما يلي :

أولا :

لا يجوز الإقدام على تكفير الناس بغير دليل شرعي ، وقد كان شيخ الإسلام حريصا على الذب عن أعراض المسلمين أن يرمى أحدهم بكفر ، حذرا من ذلك ، محذرا الناس من الوقوع فيه .

ثانيا :

أن الحكم المطلق بالكفر على الأقوال والأفعال يختلف عن الحكم على الشخص المعين .

ثالثا :

أن من الأمور التي يطلق عليها الكفر ، ويكفر مرتكبها بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها ، وتارك أركان الإسلام بالكلية ، وراد شرع الله أو بعضه ، ومن سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته ، ومن سب أحد الأنبياء ، أو استهزأ به أو كفره ، أو قذف إحدى زوجاته ، ومن استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، ومن نفى صفات الله ، أو شبه الله بخلقه ،

أو أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله ، ومن تشبه بالكفار مطلقا ، أو والاهم ولاء مطلقا ، أو لم يكفر الكافرين ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع دينهم ومن استحل قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه .

رابعا :

يتعين الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب أمرا مكفِّرًا ، وكان قاصدا للمعنى الكفري إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، وقامت الحجة على فاعله ولم يكن مجتهدا مخطئا ، ولا جاهلا ، ولا مكرها ، ولا عاجزا عن أداء ما أوجبه الله .

فإذا وجد شيء من الموانع ، أو انتفى شيء من الشروط انتفى التكفير .

خامسا :

من شروط تكفير المعين التي ذكرها شيخ الإسلام : أن يقصد المتكلم المعنى الكفري ؛ وهذا يكون في الألفاظ المحتملة أكثر من معنى ؛ بعضها كفري ، وبعضها غير كفري ، وفي الكلام الذي له لوازم كفرية .

* ولا يعترض على ذلك بما ذكره شيخ الإسلام في شاتم الرسول ﷺ أنه يكفر سواء كان مازحا أو جادا ، وسواء علم بأن كلامه كفر أم لم يعلم ؛ فذاك شيء وهذا شيء آخر ، إذ المقصود بكلام شيخ الإسلام أن المعين أطلق كلمة الكفر في شتم الرسول ﷺ ، وبهذا يكون قاصدا لها .

* وفرق بين من لم يقصد المعنى الكفري ، وبين من لم يقصد بكلامه الخروج عن الإسلام وإن كان متلفظا بكلمة الكفر ، فذاك كلام يحتمل الكفر وغيره وهذا كلام لا يحتمل إلا الكفر .

ويتبين ذلك بمسألة من سب موصوفًا بوصف يطلق على اللّٰه تعالى ، ففي هذه المسألة ذكر شيخ الإسلام أنه يستفصل الساب عن قصده ؛ لأن الكلام محتمل ، فإن قصد سب اللّٰه كفر ، وإن لم يقصد الارتداد عن الدين والخروج عنه .

سادسا :

بالنسبة للحكم على الفرق تقسم الفرق إلى قسمين :

* فرق لا يكفرها شيخ الإسلام ؛ كالمعتزلة ، والأشاعرة ، وبعض القدرية ، والشيعة المفضلة ، والكلابية ، والمرجئة ، والخوارج .

* أما القسم الثاني فهو : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام ؛ كالجهمية ، والفلاسفة ، والباطنية ، والرافضة ، وبعض القدرية .

أما المعين من هذه الفرق فله ثلاث حالات :

١ـ إما أن يكون مسلما ظاهرا وباطنا ، إلا أنه اعتقد أن الحق مع إحدى هذه الفرق الضالة ـ التي ليس من عقائدها ما فيه معاندة للّٰه ورسوله ـ فتابعهم في بدعهم جهلا منه ، أو أدخلت عليه بعض شبهاتهم فاعتقدها ، فهذا لا يكفر .

٢ـ وإما أن يكون مظهرا للإسلام ، مسرا للكفر وهدم الإسلام ومعاندة الرسول والكيد للمسلمين ، فإن لم يظهر منه شيء من ذلك فحكمه حكم المنافقين ؛ يعامل معاملة المسلمين في الأمور الدنيوية ، ويوكل حسابه إلى اللّٰه تعالى .

٣ـ وإما أن يكون معتقدا ظاهرا وباطنا للعقيدة التي فيها محاربة اللّٰه ورسوله ومعاندة النبي ﷺ ، مظهرا لها ؛ كعقائد سائر فرق الباطنية ؛ كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم وكعقائد الفلاسفة ونحو ذلك ، فهؤلاء لا شك في كفرهم ، ويعاملون معاملة سائر الكفار .

سابعا :

أن الثنتين والسبعين فرقة لا تكفر ، وإنما هي من أمة محمد ﷺ ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر ، ولا يجوز تعيين إحدى الفرق وادعاء أنها من الثنتين والسبعين فرقة بغير علم .

وقد ورد ذكر أصول الثنتين والسبعين فرقة في أقوال بعض السلف ؛ كعبد الله ابن المبارك وأسباط ، فذكروا أنهم : المرجئة ، والقدرية ، والخوارج ، والشيعة .

ثامنا :

الإفراط في التكفير هو منهج سائر أهل البدع ، ويتضخم عند الخوارج والمعتزلة والرافضة على مختلف أصنافهم ، وأسباب إفراطهم ما يأتي :

عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، والاحتجاج بأحاديث موضوعة ، وخلط الحق بالباطل ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والتساهل في ظلم الناس ، وعدم التمييز بين السنة والبدعة ، وعدم العذر بالخطأ والعجز .

تاسعا :

يظهر التفريط في التكفير في طوائف المرجئة ، وأسباب تفريطهم ما يلي :

عدم الاعتماد على الكتاب والسنة ، وترك الحق ، واتباع الظن وما تهوى الأنفس ، والتأويل المنكر .

● ● ● ●

وفي ختام الختام ، أصلي وأسلم على سيد الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام .

○ ○ ○ ○

الفهارس العامة للكتاب

١ - فهرس الآيات القرآنية .
٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
٥ - فهرس الألفاظ الغريبة .
٦ - ثبت المصادر والمراجع .
٧ - فهرس الموضوعات .

• • • •

١ـ فهرس الآيات القرآنية

○○○○

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الصفحة

٣ـ فهرس الآثار

○ ○ ○ ○

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

٥٥٥٥

٥ ـ فهرس الألفاظ الغريبة

o o o o

٦ـ ثبت المصادر والمراجع

مرتبة على الحروف الهجائية

تنقسم المصادر والمراجع إلى قسمين :

أولا : مصادر شيخ الإسلام

١ـ الاستقامة / تحقيق محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى «٤٠٤ هـ» / الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .

٢ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم / تحقيق : د. ناصر عبد الكريم العقل / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ» / النشر : شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض .

٣ـ بيان تلبيس الجهمية من تأسيس بدعهم الكلامية . أو نقض تأسيس الجهمية / تصحيح وتعليق : محمد بن عبد الرحمن بن القاسم / الطبعة الأولى «١٣٩١ هـ» مطبعة الحكومة .

٤ـ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والإتحاد / تحقيق : موسى بن سليمان الدويش / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ» / الناشر : مكتبة العلوم والحكم .

٥ـ تلخيص كتاب الإستقامة . المعروف بـ الرد على البكري / الطبعة الثانية «١٤٠٥ هـ» / الناشر : الدار العلمية للطبعة والنشر .

٦ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح / قدم له وأشرف على طبعه : علي السيد صبح المدني / طبع ونشر : مطبعة المدني .

٧ـ درء تعارض العقل والنقل / تحقيق : محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى «١٤٠١ هـ» / الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .

٨ـ الرد على الأخنائي واستحباب زيادة خير البرية الزيارة الشرعية / تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي / الطبعة الثانية / الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ـ الرياض .

٩ـ شرح العقيدة الأصفهانية / الناشر : دار الكتب الحديثة .

١٠ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / طبع سنة «١٤٠٣ هـ» / الناشر : عالم الكتب .

١١ـ الصفدية / تحقيق محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية «١٣٩٦ هـ» الناشر : مكتبة ابن تيمية .

١٢ـ الفتاوى الكبرى ، وتسمى الفتاوى المصرية / تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر

عطا / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ» / الناشر : دار الريان .
١٣- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق / تحقيق : سليمان الغصن / الطبعة الأولى «١٤١١ هـ» / الناشر : دار العاصمة .
١٤- قاعدة في المحبة / تحقيق : رشاد سالم / الناشر : مكتبة التراث الإسلامي .
١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم وساعده ابنه محمد / الناشر : مكتبة ابن تيمية .
١٦- منهاج السنة النبوية / تحقيق : محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى / الناشر : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - الرياض .
١٧- النبوات / طبع سنة «١٤٠٥ هـ» / الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

ثانيا : ثبت مراجع تحقيق كلام شيخ الإسلام :

المطبوعات

١٨- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانب الفرق المذمومة لأبي عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري / تحقيق رضا نعسان معطي / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ» / الناشر دار الراية .
١٩- الإجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر / تحقيق أبي حماد صغير وأحمد حنيف / الطبعة الأولى «١٤٠٢ هـ» الناشر دار طيبة .
٢٠- إحقاق الحق لنور الدين التستري / طبعة حجرية منسوخة بخط أبي القاسم الخوانساري / نشر المطبعة المرتضويه في النجف - العراق «١٢٧٣ هـ» .
٢١- أربع رسائل اسماعيلية : تحقيق عارف تامر / الطبعة الأولى «١٩٥٣ م» / مطبعة دار الكشاف / منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة بيروت .
٢٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني / تحقيق أسعد تميم / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ» / الناشر مؤسسة الكتاب الثقافية .
٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني / بإشراف : محمد زهير الشاويش / الطبعة الأولى / الناشر : المكتب الاسلامي .
٢٤- الأساس لعقائد الأكياس للقاسم بن محمد بن علي الزيدي العلوي المعتزلي / المحقق البير نصري نادر / الطبعة الأولى / الناشر : دار الطليعة للطباعة والنشر .
٢٥- الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار لمحمد بن الحسن الطوسي / نشر دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران«١٣٩٠» .

٢٦ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير / تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور / مطبعة الشعب ـ القاهرة .

٢٧ـ الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / علق عليه : محمد زاهد الكوثري / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٨ـ الإشارات والتنبيهات لأبي علي بن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي / تحقيق د . سليمان دنيا / الطبعة الثانية / الناشر دار المعارف بمصر .

٢٩ـ الأشعثيات للأشعث الكوفي للأبي علي محمد بن محمد / إصدار مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ إيران .

٣٠ـ الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الناشر : دار الكتب العلمية .

٣١ـ أصول الدين لعبد القاهر بن طاهر البغدادي / الطبعة «١٣٩٩ هـ » / الناشر المكتبة العثمانية ـ لاهور .

٣٢ـ الأصول من الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي / صححه وقابله نجم الدين الاكلي / الطبعة «١٣٨٨ هـ » / الطبعة الإسلامية / الناشر : المكتبه الاسلامية ـ طهران .

٣٣ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / الطبعة ١٣٩٧ هـ / الناشر عالم الكتب .

٣٤ـ أضواء على مسلك التوحيد «الدرزية » لسامي نسيب مكارم / الناشر : دار صادر .

٣٥ـ الاعلام لخير الدين الزركلي / الطبعة السادسة / الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .

٣٦ـ الاقتصاد في الاعتقاد لابي حامد محمد الغزالي / الطبعة الأولى ١٤٠٣ / الناشر : دار الكتب العلمية .

٣٧ـ الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد لمحمد بن الحسن الطوسي / مطبعة الآداب في النجف ـ العراق «١٣٩٩ هـ »

٣٨ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / الناشر : دار الفكر .

٣٩ـ إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية لعلي عبد الفتاح المغربي / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / مطبعة الدعوة الإسلامية ـ مصر / الناشر مكتبة وهبة ـ مصر .

٤٠ـ الانساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني / تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي / الطبعة الأولى «١٤٠٨ » / الناشر : دار الجنان ـ بيروت .

٤١ـ الأنوار النعمانية لنعمة الله الموسوي الجزائري / طبع ونشر شركة جاب ـ تبريز ـ إيران .

٤٢ـ أوائل المقالات في المذاهب والمختار لمحمد المفيد / نشر مكتبة الداوري ـ إيران / طبعة ثالثة .

٤٣ـ الإيمان لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي / تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني / الناشر دار الأرقم ـ الكويت .
٤٤ـ الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام / تحقيق محمد ناصر الدين الألباني / الناشر : دار الأرقم ـ الكويت .
٤٥ـ بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان / الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ـ وقد طبع بنفقة دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران .
٤٦ـ البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير الدمشقي / تحقيق : د . أحمد أبو ملحم ـ د . على عبد القادر / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .
٤٧ـ البرهان في تفسير القرآن لهاشم بن سليمان الحسيني البحراني / المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران / الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
٤٨ـ تاج العقائد ومعدن الفوائد لعلي بن محمد الولي / تحقيق عارف ثامر / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ـ لبنان .
٤٩ـ تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري / الناشر دار الفكر .
٥٠ـ تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي / الناشر : دار الفكر العلمية .
٥١ـ تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر / الطبعة صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق / الناشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
٥٢ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي / الطبعةالثانية بالأوفست / الناشر دار المعرفة ـ بيروت .
٥٣ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي / الناشر دار الكتب العلميه .
٥٤ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي / تحقيق د . أحمد بكر محمود طبع عام ١٣٨٧ هـ / مطبعة فؤاد حيان وشركاه ـ لبنان / منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ودار مكتبة الفكر ـ ليبيا .
٥٥ـ تفسير العياشي لمحمد بن مسعود العياشي / صححه وعلق عليه هاشم الرسولي المحلاتي / نشر المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران ـ إيران .
٥٦ـ تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير القرشي / الناشر دار المعرفة .
٥٧ـ تفسير القرآن الكريم لمحي الدين بن عربي / الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ بيروت / مطبعة النجوي ـ بيروت / الناشر منشورات دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة .
٥٨ـ تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي البغدادي / تحقيق د . السيد الجميلي / الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ / الناشر : دار الكتاب العربي .
٥٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الدافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الناشر دار المعرفه .
٦٠- التنبيه والرد على أهل الاهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي / قدم له وعلق عليه : محمد زاهد الكوثري طبع سنة «١٣٨٨ هـ »/ الناشر مكتبة المثنى - بغداد ، ومكتبة المعارف - بيروت .
٦١- تهافت الفلاسفة لأبي حامد بن محمد الغزالي .
٦٢- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار لمحمد بن جرير الطبري / تحقيق ناصر الرشد - الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
٦٣- تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي / دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران .
٦٤- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر / الطبعة الأولى / الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند .
٦٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة / تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ »الناشر : دار الرشد .
٦٦- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
٦٧- ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي / دراسة وتحقيق : د . محمد عبد الوهاب خلاف / الطبعة الأولى «١٩٨١ م »توزيع المركز العربي الدولي للأعلام - القاهره .
٦٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين الأثير الجزري / تحقيق عبد القادر الارناؤوط / الطبعة الثانية «١٤٠٣ هـ »الناشر : دار الفكر .
٦٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري / الطبعة الثالثة «١٣٨٨ هـ »الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
٧٠- الجامع الصحيح «سنن الترمذي »لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي / تحقيق أحمد محمد شاكر / الطبعة الأولى / الناشر دار الكتب العلمية .
٧١- الجامع الصحيح «صحيح مسلم » لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري / طبع سنة «١٣٣٤ هـ »/ المطبعة العامره .
٧٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين أبي بكر السوطي / الطبعة الأولى «١٤١٠ هـ »/ الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

٧٣ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن القرطبي / الطبعة الثانية «١٣٧٢ هـ »الناشر : دار أحياء التراث العربي .

٧٤ـ الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي / حققه وراجع نصوصه د . عبد العلي عبد الحميد حامد / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ »/ الناشر الدار السلفيه الهند .

٧٥ـ جلاء العيون لمحمد باقر المجلسي / طبعة حجرية بخط اليد ـ طهران ـ إيران .

٧٦ـ جمهرة الأولياء وأعلام أهل التصوف لمحمود أبي الفيض المنوفي الحسيني / الطبعة الأولى «١٣٨٧ هـ »/ المطبعة المدني / الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة .

٧٧ـ الجيل التالي لمحمد حسين / الطبعة الثالثة «١٩٨٥ م »الناشر : دار العقيدة .

٧٨ـ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لإسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي / تحقيق الجزء الأول د . محمد ربيع بن هادي المدخلي . الجزء الثاني . د . محمد بن محمود أبو رحيم / الطبعة الأولى / الناشر : دار الراية .

٧٩ـ الحركات الباطنية في الإسلام تأليف د . مصطفى غالب / الناشر : دار الأندلسي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

٨٠ـ حق اليقين في معرفة أصول الدين لعبد اللّٰه شبر / نشر دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ ».

٨١ـ حكم المرتد في الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي / تحقيق إبراهيم بن على صندقجي / الطلعبة الأولى «١٤٠٧ هـ »/ الناشر مكتبة المرني .

٨٢ـ حلية الأولياء وطبقات الاصفياء لأحمد بن عبد اللّٰه الأصفهاني / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ »/ الناشر دار الكتب العلمية .

٨٣ـ الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي / تحقيق على بن حسن عبد الحميد الأثرى / الطبعة الأولى «١٤١١ هـ »الناشر دار ابن الجوزي .

٨٤ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهميه وأصحاب التعطيل لمحمد بن إسماعيل البخاري / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ »/ الناشر مؤسسة الرسالة .

٨٥ـ دراسات إسلاميه في الأصول الباضيه لبكير بن سعيد أعوشت / الطبعة الثانية .

٨٦ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن السيوطي / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٨٧ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي / تحقيق د . محمد الاحمدي أبو النور / طبع ونشر مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

٨٨ـ ديوان ابن الفارض لعمر بن أبي الحسن بن المرشد الحموي المعروف بابن الفارض / الناشر مكتبة

زهران ـ مصر .
٨٩ـ ديوان الحلاج لأبي المغيث الحسين بن منصور الحلاج / أصلحه : أبو طريف الشيبي / الطبعة الثانية «١٤٠٤ هـ»/ بغداد .
٩٠ـ الذخيرة لعلاء الدين علي الطوسي / الطبعة الأولى «١٩٨٢ م»/ طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه الهند / الناشر : عالم المكتب للطباعة والنشر ـ بيروت .
٩١ـ رد الامام الدارمي عثمان بن سعيد علي بشر المريسي العنيد لعثمان بن سعيد الدارمي / صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى «١٣٥٨ هـ»الناشر دار الكتب العلميه ـ بيروت لبنان .
٩٢ـ الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي / تحقيق : بدر البدر / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ»/ الناشر الدار السلفيه .
٩٣ـ الرد على الزنادقه والجهمية لأحمد بن حنبل / تحقيق : قصي محب الدين الخطيب / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / الناشر : الطبعة السلفة .
٩٤ـ رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء / دار صادر بيروت .
٩٥ـ رسائل ابن سبعين لمحمد عبد الحق بن سبعين المرسي الاندلسي / حققه وقد له : عبد الرحمن بدوي / المطبعة دار الطباعة الحديثه «١٩٦٥ م»/ الناشر : المؤسة المصرية العامه للتأليف والانباء والنشر .
٩٦ـ رسالة محي الدين بن عربي الى الى فخر الدين الرازي لمحي الدين بن عربي تحقيق : د . محمد مصطفى / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / المطبعة : دار الطباعة المحمدية بالأزهر .
٩٧ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنه المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني / الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / الناشر : دار الكتب العلمية .
٩٨ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لعبد الرحمن السهلي / تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل / الطبعة الأولى «١٣٨٧ هـ»/ طبع دار النصر للطباعة / الناشر دار الكتب الحديثة ـ مصر .
٩٩ـ روضة الطالبين أبو زكريا يحي بن شرف النووي / الطبعة عام «١٣٦٥ هـ»/ الناشر : المكتب الاسلامي
١٠٠ـ السقيفة أو كتاب سليم بنقيس الكوفي العامري / منشورات دار الفنون للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان «١٤٠٠ هـ».
١٠١ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الرابعة / الناشر المكتب الاسلامي .
١٠٢ـ السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال / تحقيق : د . عطيه الزهراني / الطبعة الأولى ١٤١٠ ـ ١٩٨٩ م / الناشر : دار الراية للنشر والتوزيع .
١٠٣ـ السنة لعبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني / تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني / الطبعة الأولى «١٤٠٦ هـ»/ الناشر دار ابن القيم .

١٠٤ـ السنة لعمرو بن عاصم الضحاك / تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ، وقد سمى التحقيق ظلال الجنة / الناشر المكتب الاسلامي .
١٠٥ـ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق : شعيب الارناؤوط / الطبعة الثانية / الناشر مؤسسة الرسالة .
١٠٦ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المطبعة دار إحياء الكتب العربية / الناشر : دار الريان للتراث .
١٠٧ـ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد / الناشر دار الحديث .
١٠٨ـ سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي / تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العملي / الطبعة الأولى «١٤٠٧ هـ »الناشر : دار الريان ، ودار الكتاب العربي .
١٠٩ـ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي / دار المعرفة .
١١٠ـ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي / الطبعة الأولى «١٣٨٣ هـ »/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١١١ـ شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين / تحقيق محمد الفقي / طبع سنة «١٣٧٥ هـ »مطبعة السنة المحمديه. القاهرة .
١١٢ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ن العمار الحنبلي / طبع أوفست كونروغرافير ـ بيروت / الناشر المكتبه التجاريه للطباعة والنشر والتوزيع .
١١٣ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة بن الحسن الطبري اللالكائي / تحقيق : د . أحمد سعد حمدان الغامدي / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ »الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع .
١١٤ـ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد / تحقيق عبد الكريم عثمان / الطبعة الأولى «١٣٨٤ هـ »/ الناشر مكتبة الوهبة .
١١٥ـ شرح عقائد الصدوق للمفيد / دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان «١٤٠٣ هـ ».
١١٦ـ شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي / شرح الملا علي القارئ / الطبعة الأولى «١٤٠٤ هـ »/ الناشر دار الكتب العلميه .
١١٧ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش / طبع بالمطبعة الكبرى العامرة سنة «١٢٩٤ هـ »الناشر مكتبة النجاح ـ ليبيا .
١١٨ـ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، ومجانبة المخالفين ، ومباينة أهل الأهواء ، المسماه بالإبانة الصغرى لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري / تحقيق : رضا نعسان / الناشر المكتبة

الفيصلية .
١١٩ـ الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري / تحقيق محمد حامد الفقي / طبع سنة «١٣٦٩ هـ».
١٢٠ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياش بن موسى بن عياض اليحصبيي / تحقيق : على محمد البجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٢١ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار / الطبعة الثالثة «١٠٤ هـ»/ الناشر دار العلم للملايين .
١٢٢ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري / الناشر عالم الكتب .
١٢٣ـ صحيح الجامع الصغير زيادته لمحمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثالثه / الناشر المكتب الاسلامي .
١٢٤ـ صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني / اختصره وعلق عليه : زهير الشاويش / الطبعة الأولى «١٤٠٩ هـ»/ الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج / توزيع المكتب الإسلامي بيروت .
١٢٥ـ الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم لأبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي / صححها وعلق عليها محمد الباقر البهبودي / طبع مطبعة الحيدري في النجف / نشر المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران / الطبعة الأولى «١٣٨٤ هـ».
١٢٦ـ الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية / تحقيق : تيسير زعيتر / الطبعة الثانية «١٤٠٥ هـ» المكتب الاسلامي .
١٢٧ـ طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
١٢٨ـ طبقات الشافعية الكبرى لأبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق : محمود محمد الطناجي ، وعبد الفتاح محمد الحلو / الطبعة الأولى / الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
١٢٩ـ الطبقات الكبرى «المسمى : بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار»/ لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني / طبع سنة «١٩٥٤ م» مطبعة الحلبي / الناشر : المكتبه الشعبيه .
١٣٠ـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء / حققه وعلق عليه : أحمد علي المباركي / الطبعة الأولى «١٤٠٠ هـ» مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
١٣١ـ عقائد الإمامية الإثني عشرية لإبراهيم الموسوي الزنجاني / نشر مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان «١٤٠٢ هـ».
١٣٢ـ العقود الدريه من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميه لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عباس الهادي / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار الكتب العلميه ـ بيروت .
١٣٣ـ عقيدة المسلم لأمير محمد الكاظمي القزويني / طبع على نفقة حسين هاشم بهباني /
١٣٤ـ علل الشرائع للصدوق / نشر كتبي نجفي ـ قم ـ إيران ، ومكتبة الصدوق ـ طهران ـ إيران .

١٣٥- علم اليقين في أصول الدين لمحسن الكاسفي / خالي من مكان الطبع وتاريخه .
١٣٦- العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها لمحمد بن أحمد الذهبي / حققه عبد الرحمن محمد عثمان / الطبعة الثانيه «١٨٣٣ هـ »/ الناشر دار الفكر .
١٣٧- العلويون أو النصيريه لعبد الحسين مهدي العسكري .
١٣٨- فتاوي السبكي لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي / طبع سنة «١٣٥٥ هـ »الناشر : مكتبة القدسي .
١٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب / الناشر دار المعرفه .
١٤٠- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منم لعبد القاهر البغدادي / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق / الطبعة الخامسة «١٤٠٢ هـ »الناشر : دار الآفاق الجديده .
١٤١- الفصل في الملل والاهواء والنحل لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري / تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميره طبع سنة «١٤٠٥ هـ »/ الناشر دار الجيل .
١٤٢- فصوص الحكم لأبي النصر محمد بن محمد طرغان الغرابي / تحقيق : محمد حسن الياسين / الطبعة الأولى «١٣٩٦ هـ »مطبعة المعارف - بغداد ، فصوص الحكم لمحي الدين بن عربي / تحقيق أبو العلا عفيفي / الطبعة الثانية «١٤٠٠ هـ »/ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
١٤٣- الفصوص المهم في أصول الأئمة للحر العاملي / منشورات مكتبة بصيرتي - قم - إيران / طبعة ثالثة .
١٤٤- فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي / تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، طبع في القاهره «١٣٨٣ هـ »الناشر دار الكتب الثقافية - الكويت .
١٤٥- فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل / تحقيق : وصي الدين بن محمد عباس / الطبعة الأولى «١٤٠٣ هـ »طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت / الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .
١٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي / الطبعة الأولى «١٣٥٦ هـ »الناشر دار إحياء السنة النبوية .
١٤٧- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي / تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية «١٤٠٧ هـ »/ الناشر مؤسسة الرسالة .
١٤٨- قواعد التصوف لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق / صححه وعلق عليه : محمد زهري النجار / الطبعة الثالثة «١٤٠٩ هـ »/ طبع في دار الطباعة المحمديه بالأزهر - القاهرة / الناشر المكتبه الأزهريه للتراث - مصر .

١٤٩- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف «مطبوع مع الكشاف »لأحمد ابن حجر العسقلاني / الناشر دار المعرفه - بيروت / توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
١٥٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي / الطبعة الأولى «١٤٠٧ هـ »/ الناشر دار الكتب العلمية .
١٥١- الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد / علق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم / الطابع والناشر : مطبعة نهضة بمصر - مصر .
١٥٢- كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة لمحمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي اليماني / تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري / الطبعة الثانيه «١٣٧٥ هـ »/ مكتبة الخانجي بمصر .
١٥٣- كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي / علق عليه هاشم الرسولي المحلاتي / طبع المطبعة العلمية - قم - إيران / الناشر مكتبة بني هاشم - تبريز - إيران «١٣٨١ هـ ».
١٥٤- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / الطبعة الأولى / المكتبه الفيصليه / دار صادر .
١٥٥- لسان العرب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / الطبعة الثالث «١٤٠٦ هـ »الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
١٥٦- المبسوط لشمس الدين السرخسي / الطبعة الثانيه / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
١٥٧- متشابه القرآن لعبد الجبار بن أحمد الهمداني / طبع «١٣٨٦ هـ »/ الناشر : دار النصر للطباعة .
١٥٨- متن الأربعين النووية ليحي بن شرف الدين النووي / الناشر : دار العلوم الحديثه ، دار الندوة الجديدة .
١٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي / الطبعة الثالثة «١٤٠٢ هـ »/ الناشر دار الكتاب العربي .
١٦٠- المحرر في الصفة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات بن تيميه / الطبعة الثانية «١٤٠٤ هـ »مطبعة السنة المحمدية / الناشر مكتبة المعارف - الرياض .
١٦١- المحلى لعلى بن أحمد بن حزم / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق / الناشر دار الآفاق الجديدة .
١٦٢- محنة الإمام أحمد بن حنبل لعبد الغني عبد الواحد المقدسي / تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي / الطبعة الأولى «١٤٠٧ هـ »/ الناشر : هجر .
١٦٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية الطبعة الأولى «١٤٠٣ هـ »/ الناشر : دار الكتب العلمية .

١٦٤ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن حزم / الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٦٥ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بن أحمد بن حنبل / تحقيق : فضل الرحمن دين محمد / الطبعة الأولى «١٤٠٨ هـ»/ الناشر : الدار العلمية .
١٦٦ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ لإسحاق بن إبراهيم ابن هانئ / تحقيق : زهير الشاويش / الناشر المكتب الإسلامي .
١٦٧ـ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة لعبد الإله ابن سلمان بن سالم الأحمدي / الطبعة الأولى «١٣١٢ هـ»/ الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع .
١٦٨ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري / طبع سنة «١٣٩٨ هـ»الناشر دار الفكر ـ بيروت / وبهامشه التلخيص للذهبي .
١٦٩ـ الملل والنحل لمحمد عبد الكريم الشهرستاني / تحقيق : محمد سيد كيلاني / الناشر : دار المعرفة .
١٧٠ـ المسند لأحمد بن حنل / فهرسة الألباني / طبع ونشر المكتب الإسلامي .
١٧١ـ المسند لأحمد بن حنبل / تحقيق : أحمد محمد شاكر / الناشر دار المعارف بمصر .
١٧٢ـ مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي / تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية / الناشر المكتب الإسلامي .
١٧٣ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي بكر إسماعيل بن سليم الكناني ، المعروف بالبوصيري / تحقيق : محمد المنتقى الكنشاوي / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ»دار العربية للطباعة والنشر ـ بيروت .
١٧٤ـ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي .
١٧٥ـ المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي / تحقيق : كمال يوسف الحوت / الطبعة الأولى / الناشر مكتبة الزمان .
١٧٦ـ المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة / تحقيق : د. ثروت عكاشة / الطبعة الرابعة ـ القاهرة / مطابع دار المعارف / الناشر دار المعارف .
١٧٧ـ معالم التنزيل ومحاسن التأويل للحسين بن مسعود البغوي / تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار / الطبعة الثانية «١٤٠٧ هـ»/ الناشر دار المعرفة .
١٧٨ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي / راجعته وزارة المعارف العمومية / الطبعة الثانية / مطبوعات دار المأمون / الناشر مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر .
١٧٩ـ المعجم الصوفي للدكتورة سعاد الحكيم / الطبعة الأولى «١٤٠١ هـ»/ المطبعة التعاونية للطباعة ـ

بيروت / الناشر دندرة للطباعة والنشر .
١٨٠- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني / تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي / الطبعة الثانية / الناشر مكتبة ابن تيمية .
١٨١- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي / تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو / الطبعة الأولى «١٤١٠ هـ »نشر وطبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٨٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهة على الألسنة لمحمد عبد الرحمن السخاوي / تحقيق : محمد عثمان الخشب / الطبعة الأولى «١٤٠٥ هـ »/ الناشر دار الكتاب العربي .
١٨٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لعلي بن إسماعيل الأشعري / تصحيح هلموت ريتر / الطبعة الثالثة / الناشر دار إحياء التراث العربي .
١٨٤- مقدمة تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار لأبي الحسن علي بن محمد العاملي / المطبعة العلمية - قم - إيران / الطبعة الثانية «١٣٩٣ هـ ».
١٨٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي / الطبعة الأولى «١٣٢٢ هـ »مطبعة السعادة - مصر / الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
١٨٦- من لا يحضره الفقيه للصدوق / الطبعة الخامسة «١٤٠٤ هـ . ش »/ مطبعة جاب - مهر ستوار - قم - إيران / الناشر : دار الكتب الإسلامية - بازار سلطاني - طهران .
١٨٧- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج ليحي بن شرف بن مري النووي م الطبعة الثانية «١٣٩٢ هـ »/ الناشر دار إحياء التراث العربي .
١٨٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط لأحمد بن علي المقريزي / دار صادر .
١٨٩- الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي / تحقيق عبد الله دراز / الطبعة الثانية «١٣٩٥ »/ الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .
١٩٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق علي محمد البجاوي / الناشر : دار المعرفة .
١٩١- النصيرية لسهير محمد علي الفيل / الطبة الأولى «١٤١٠ هـ »/ الناشر دار المار .
١٩٢- النهاية في غريب الحديث لمبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير / تحقيق : طاهر الزاوي - محمد الطناجي / الناشر : المكتبة العلمية بيروت .
١٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني / الناشر : دار الجيل .
١٩٤- الهفت الشريف برواية المفضل بن عمر الجعفر عن أبي جعفر الصادق / تحقيق مصطفى غالب / الطبعة الثانية .

١٩٥- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق د . إحسان عباس / الناشر : دار صادر .

المخطوطات

١٩٦- أحكام أهل الملل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال / صورة موجودة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٩٧- الإعتقادات لمحمد باقر المجلسي / مخطوط يوجد في مكتبة رضا في رامبور - الهند .

١٩٨- مختصر الباكورة السليمانية الأدنى / صورة مكتوبة بخط اليد .

١٩٩- نفحات اللهوت في لعن الجبت والطاغوت لعلي بن عبد العالي العاملي الكركي / «مخطوط يوجد في مكتبة رضا بمدينة رامبور - الهند .

٢٠٠- النهي عن سب الأصحاب لأبي عبد الله محمد عبد الواحد المقدسي / صورة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة .

○○○○

٧ـ فهرس الموضوعات

○ ○ ○ ○